



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَدِينَةُ الْمَطَّلِكِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمَوْلَانَا


الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّطْبِيِّ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ



تَمْتِيقٌ

مَنْعَةُ الْقَدِيمِ وَالْمَعْرِفَةِ الْكَلِيمَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٩	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ٧
٢٩	اشاره
٣٠	اشاره
٣٦	تتمه كتاب الصلاه
٣٦	المقصد الثامن:فى الخلل الواقع فى الصلاه،
٣٦	اشاره
٣٦	الأول:ما يجب منه الإعاذه
٣٦	اشاره
٣٦	مسأله:من أخلّ بواجب عمدا بطلب صلاته،
٣٧	مسأله:و لو أخلّ بركن فى الصلاه سهوا،
٣٧	اشاره
٤٠	فروع:
٤٠	الأول:الأركان قد ذكرنا أنّها خمسها:
٤١	الثانى:لا فرق بين الركعتين الأولىين والأخيرتين فى بطلان الصلاه
٤٢	الثالث:لو ترك ركعه من الرباعيات و لم يدر من أى الركعات ،
٤٢	الرابع:لو ترك سجديتين من ركعه واحده و لم يدر من أى الأربع هى،
٤٣	مسأله:و لو زاد ركوعا عمدا أو سهوا أعاد.
٤٤	مسأله:و لو زاد سجديتين أعاد،
٤٤	مسأله:و لو زاد خامسه عمدا أعاد،
٤٤	اشاره
٤٤	فروع:
٤٤	الأول:هل يضيف إليها ركعه أخرى و يصلّيها نفلا؟
٤٤	الثانى:لو ذكر الزياذه بعد القيام قبل الركوع قعد و تشهّد

- ٤٧ الثالث:التشهد المأْتى به و التسليم ليسا من الصلاة،
- ٤٧ مسأله:و لو سلّم ثمّ تيقّن النقيصه، -
- ٤٨ مسأله:و لو شكّ في الركوع -و هو قائم-ركع،
- ٤٩ مسأله:و لو شكّ في عدد التنايّه -
- ٥٥ مسأله:و لو لم يدر كم صلى،أعاد.
- ٥٧ مسأله:و لو كان في الصلاة فلم يدر صلى أم لا،فليعد، -
- ٥٧ مسأله:لو صلى بغير طهاره،أو قبل دخول الوقت، -
- ٥٧ البحث الثاني:فيما لا حكم له -
- ٥٧ مسأله:من كثر سهوه و تواتر لم يلتفت إليه -
- ٥٧ اشاره -
- ٥٨ فرع: -
- ٥٩ مسأله:و لا حكم للسهو في السهو. -
- ٥٩ مسأله:و لو شكّ في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت و استمرّ على فعله، -
- ٥٩ اشاره -
- ٦٣ فروع: -
- ٦٣ الأوّل:لو شكّ في السجود و هو في الحال فسجد ثمّ ذكر أنّه كان سجد، -
- ٦٣ الثاني:لو شكّ في الركوع -و هو قائم-أتى به، -
- ٦٣ الثالث:لو شكّ في السجود و قد قام، -
- ٦٥ الرابع:قال رحمه الله:لو شكّ في قراءه الفاتحه و هو في السوره، -
- ٦٥ الخامس:لو شكّ في التشهد و هو جالس،تشهد ، -
- ٦٧ مسأله:و لا سهو في النافله، -
- ٦٧ مسأله:و لو سها عن تسبيح الركوع حتّى قام أو السجود حتّى رفع رأسه، -
- ٦٩ مسأله:و لو ترك الجهر أو الإخفات ناسيا لم يلتفت . -
- ٧٠ مسأله:و لو ترك شيئاً من الأفعال المندوبه كالتكبيرات للركوع و السجود فلا شيء -
- ٧١ مسأله:و لا سهو على المأموم، -
- ٧١ اشاره -

- ٧٦ فروع:
- ٧٦ الأوّل: لو سها الإمام خاصه انفراد بمقتضاه -من السجود له أو التلافي
- ٧٧ الثاني: لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشترك حكمه فيهم،
- ٧٧ الثالث: لو سها المأموم خاصه، لم يجب على الإمام سجود السهو بلا خلاف،
- ٧٨ الرابع: لو اشترك السهو، فلم يسجد الإمام، سجد المأموم.
- ٧٨ الخامس: المسبوق إذا سها إمامه فيما سلف، لم يتبعه في حكمه،
- ٧٩ السادس: المأموم إذا أدرك ركعه مع الإمام فإنه يتم صلاته
- ٧٩ مسأله: و لا حكم للشكّ بعد الفراغ من الصلاه بلا خلاف،
- ٨٠ مسأله: لو ترك القراءه ناسيا، قرأ ما لم يركع،
- ٨١ مسأله: و كذا لو نسي الذكر في الركوع، أو الطمأنينه فيه،
- ٨١ البحث الثالث: فيما يوجب التدارك و الاحتياط و الجبران
- ٨١ مسأله: لو سها عن قراءه الحمد فذكر و هو في السوره،
- ٨٢ مسأله: لو سها عن الركوع فذكر -و هو قائم- أنه لم يركع،
- ٨٢ اشاره
- ٨٣ فروع:
- ٨٣ الأوّل: لو ذكر ترك السجده بعد أن ركع استمرّ في صلاته،
- ٨٥ الثاني: لو ذكر أنه قد ترك سجدين -و هو قائم قبل الركوع
- ٨٥ الثالث: لا فرق بين أن يقوم عقيب السجده الأولى ناسيا، و بين أن يقوم عقيب
- ٨٥ الرابع: لو ترك أربع سجدهات من أربع ركعات، قضاهنّ بعد الفراغ و سجد للسهو.
- ٨٨ الخامس: لو ترك سجده و لم يدر من أيّ الركعات هي،
- ٨٨ مسأله: و لو نسي التشهد الأوّل فذكر -و هو قائم
- ٨٨ اشاره
- ٩٢ فروع:
- ٩٢ الأوّل: لو ذكر قبل الركوع فجلس و تشهد،
- ٩٢ الثاني: لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم،
- ٩٢ الثالث: لو أخلّ بالتشهد الأخير حتى سلّم و أحدث،

- ٩٤ الرابع: لو كان هذا الناسي إماماً و نسي المأمومون معه ثمّ ذكروا حال القيام،
- ٩٤ الخامس: لو ذكر الإمام حاله وجوب الرجوع و قد انتقل المأمومون إلى حاله
- ٩٦ السادس: لو ذكر المأمومون قبل الانتقال إلى حاله المنع من العود،
- ٩٦ مسأله: لو نسي الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله و ذكر بعد التسليم
- ٩٦ اشارة
- ٩٦ فروع:
- ٩٦ الأوّل: لو نسي الصلاة على النبي و آله عليهم السلام في التشهد الأوّل و ذكر
- ٩٦ الثاني: لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف،
- ٩٦ الثالث:
- ٩٨ مسأله: لو حصل عدد الأوّلين من الرباعيات و شكّ في الزائد،
- ٩٩ مسأله: لو تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر،
- ٩٩ اشارة
- ١٠٠ فروع:
- ١٠٠ الأوّل: لو تساوت الاحتمالات بين الاثنين و الثلاث بنى على الثلاث و أتمّ الصلاة،
- ١٠١ الثاني: لو شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع
- ١٠٢ الثالث: لو شكّ بين الاثنين و الأربع بنى على الأربع و سلّم،
- ١٠٣ الرابع: لو شكّ بين الاثنين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع و سلّم،
- ١٠٤ الخامس: لو شكّ بين الاثنين و الثلاث- و هو قائم- كأنه يقول: قيامي لا أدري
- ١٠٥ السادس: يجزئ قراءه الفاتحه في الاحتياط،
- ١٠٦ السابع: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: يبطلت الصلاة و سقط
- ١٠٦ مسأله: لو تكلم في الصلاة عمداً بطلت صلاته،
- ١٠٩ مسأله: لو سلّم في غير موضعه كالأوليين من الرباعيات و الثلاثية،
- ١١٠ مسأله: لو شكّ بين الأربع و الخمس و هو جالس، سلّم و سجد
- ١١١ مسأله: لو قعد في حال قيام أو قام في حال قعود ساهياً،
- ١١٢ مسأله: لو قد اتفق علماً على إيجاب سجدة السهو فيمن سها عن السجده
- ١١٣ مسأله: لو سها في النافلة بما يوجب السجدة فيمّن سها عن السجده.

- ١١٣ اشارة
- ١١٤ فرع:
- ١١٥ مسأله:و لا سجود للسهو فى صلاه الجنازه،
- ١١٥ مسأله:و سجود السهو واجب فيما ذكرنا.
- ١١٦ مسأله:و تجب فى سجود السهو النيه،
- ١١٨ مسأله:قال الشيخ:إذا أراد أن يسجد للسهو كثر .
- ١١٨ اشارة
- ١٢١ فرع:
- ١٢١ فرع:
- ١٢٢ مسأله:و السجود للسهو بعد التسليم و الفراغ من الصلاه،
- ١٢٦ مسأله:و لو نسى سجدة السهو سجدهما متى ذكر،
- ١٢٨ مسأله:و لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب،
- ١٢٩ مسأله:و لا يسجد لشيء من الأفعال إذا تركه عمدا،
- ١٣٠ مسأله:إذا صلى ركعه ثم صلى إمام فضمّ صلاته إلى صلاته فى الجواز نظر.
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ فروع:
- ١٣٠ الأول:-لو قلنا بأنّ السجود قبل التسليم-لو سجد للسهو ثمّ سها فقام قبل أن
- ١٣٠ الثانى:لا سجود فى حديث النفس،
- ١٣٢ الثالث:لو سها فى صلاه الجمعة فسجد للسهو فيها
- ١٣٢ الرابع:المسافر إذا سها فسجد قبل التسليم
- ١٣٢ الخامس:يجوز للرجل تعداد الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى
- ١٣٣ المقصد التاسع:فى القضاء
- ١٣٣ مسأله:لا يجب القضاء على من فاتته الصلاه و هو طفل لم يبلغ الحلم،أو مجنون،
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٤ فرع:
- ١٣٤ مسأله:و لا تجب الصلاه على الصبيّ حتّى يبلغ.

- مسأله:و يجب قضاء الفائته من الفرائض اليوميته على كل من فاتته بالغاً عاقلاً ١٣٦
- مسأله:و لا يجب قضاء ما فات بالإغماء المستوعب لوقت الصلاة، ١٣٧
- مسأله:و يقضى السكران كل ما فاتته ١٤٢
- مسأله:و يقضى المرتد كل ما فاتته زمان رذته. ١٤٢
- اشاره ١٤٢
- فروع: ١٤٤
- الأول:لا يقضى المرتد ما فعله زمان إسلامه، ١٤٤
- الثاني:لو ترك شيئاً زمان إسلامه وجب عليه قضاؤه، ١٤٥
- الثالث:لا يقضى المرتد ما فاتته زمان إغمائه أو جنونه حال الارتداد. ١٤٥
- مسأله:و لا تقضى الحائض و لا النفساء الصلاة إجماعاً، ١٤٥
- اشاره ١٤٥
- مسأله:و يجوز لأهله أن يبصروه بعد الموت و لا يمنعوا من ذلك. ١٤٧
- مسأله:و يغتسل الميت أولى الناس به. ١٤٨
- مسأله:الرجل إذا مات لا يغتسله إلا الرجال. ١٤٨
- اشاره ١٤٨
- فروع: ١٤٨
- الأول:يجوز للمرأة أن تغتسل زوجها ١٤٨
- الثاني:إنما تغتسله المرأة من فوق الثياب ١٤٩
- الثالث:ذات الرحم المحرم كالمرأة في ذلك، ١٥٠
- الرابع:لو مات رجل مسلم بين رجال كفّار و نساء مسلمات لا ذات رحم له فيهنّ، ١٥٠
- الخامس:لو مات بين نساء أباعد و لا رجل معهنّ مسلم و لا كافر، ١٥١
- السادس:لا بأس أن تغتسل النساء الصبيّ. ١٥٢
- مسأله:و الزوج أحقّ بالمرأة من كلّ أحد في كلّ أحكامها ١٥٣
- اشاره ١٥٣
- فروع: ١٥٤
- الأول:للزوج أن يغتسل امرأته و إن كان هناك نساء مسلمات. ١٥٤

- الثاني: لا خلاف بين علمائنا في جواز تغسيل الرجل امرأته، والمرأة زوجها ١٥٧
- الثالث: هل يجوز للرجل أن يغتسل المرأة إذا كانت رحماً محرماً ١٥٧
- الرابع: لو لم توجد النساء ولا هناك ذو رحم ولا زوج، ١٥٧
- الخامس: قال الشيخ: الزوج أولى من الأقارب ١٥٩
- السادس: لو طلق الرجل امرأته، ١٥٩
- السابع: لو ماتت أم ولده أو أمته فله غسلها. ١٦١
- الثامن: لو ماتت سيّد الأمه فهل لها أن تغسله؟ ١٦١
- التاسع: لو ماتت له زوجته غير مدخول بها، ١٦١
- العاشر: لو كانت الزوجه ذمّته لم يكن لها أن تغسل زوجها المسلم ١٦٣
- الحادي عشر: لو ماتت له أم ولد، ١٦٣
- الثاني عشر: لو ماتت امرأة بين رجال مسلمين - لا رحم لها فيهم ولا زوج - ١٦٣
- الثالث عشر: الخنثى المشكل لو ماتت له رحمه محرّم من الرجال أو النساء، جاز له ١٦٤
- الرابع عشر: يجوز للرجل أن يغتسل الصبيّه ١٦٤
- الخامس عشر: يجوز للصبي العاقل أن يغتسل الميت، ١٦٤
- البحث الثالث: في التكفين ١٦٤
- اشاره ١٦٤
- مسأله: في الكفن المفروض ثلاثه أثواب: مئزر، قميص، وإزار. ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- فروع: ١٦٧
- الأول: لو لم يوجد إلاّ ثوب واحد أجزأ، ١٦٧
- الثاني: يستحبّ أن يزداد الرجل حبره عبريّة غير مطرّزه بالذهب، وخرقه لفخذيّه ١٦٧
- الثالث: يستحبّ أن يزداد الرجل عمامه و ليست من الكفن. ١٦٧
- الرابع: كفن المرأة المفروض مثل كفن الرجل، ١٦٩
- الخامس: يستحبّ أن تزداد المرأة على كفن الرجل المستحبّ، لفافه لتدبيها و نمطاً، ١٦٩
- السادس: لو تشاح الورثه في الكفن اقتصر على المفروض منه، ١٧٠
- السابع: بما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله، ١٧٠

- مسأله:و لا يجوز أن يكفن في الحرير.----- ١٧٠
- اشاره ----- ١٧٠
- فروع:----- ١٧٣
- الأول:هل يحرم تكفين النساء فيه؟----- ١٧٣
- الثاني:يستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً.----- ١٧٣
- الثالث:يكراه أن يكفن في الكتان،----- ١٧٣
- الرابع:يكراه أن يكفن في الثوب الأسود،----- ١٧٥
- مسأله:قد يتنا أن غسل مس الميت واجب ،----- ١٧٧
- اشاره ----- ١٧٧
- فروع:----- ١٧٩
- مسأله:إذا أراد تكفينه أخذ قطناً و ترك عليه شيئاً من الذريه المعروفه بالقمحه،----- ١٧٩
- اشاره ----- ١٧٩
- فروع:----- ١٧٩
- الأول:إنما يستحب وضع القطن بين الأليتين ،----- ١٧٩
- الثاني:يكراه أن يجعل في سمعه و بصره شيئاً من القطن و الكافور،----- ١٨١
- الثالث:لو خاف من خروج شيء من هذه المواضع استحب فيه جعل القطن----- ١٨١
- الرابع:الذريه،----- ١٨٣
- مسأله:ثم يأخذ الخرقه التي لفخذيها،و يشدها من حقويه،----- ١٨٣
- اشاره ----- ١٨٣
- فروع:----- ١٨٤
- الأول:هذه الخرقه مستحبه بلا خلاف،----- ١٨٤
- الثاني:روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال:قلت لأبي عبد الله----- ١٨٤
- الثالث:المستحب ضم الفخذين و شدتهما معا بالخرقه،----- ١٨٤
- مسأله:ثم يأخذ المنزر فيؤزره به من سرتة إلى حيث يبلغ من ساقيه،----- ١٨٤
- مسأله:ثم يعمد إلى الكافور الذي أعدّه أولاً لحنوطه ،فيسحقه بيده،و يضع منه على----- ١٨٦
- اشاره ----- ١٨٦

فروع: ١٨٨

الأول: نهائه الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهما و ثلث. ١٨٨

الثاني: المحرم لا يقرب الكافور ١٨٩

الثالث: اختلف أصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسله الثانيه هل هو من ١٨٩

مسأله: تمّ يلبسه القميص، ١٨٩

مسأله: تمّ يضعه في الإزار، ثمّ يضعه في الحبره، ١٨٩

مسأله: و يستحبّ أن يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل. ١٩١

اشاره ١٩١

فروع: ١٩٣

الأول: يستحبّ أن يكون طول كلّ واحده من الجريدتين قدر عظم الذراع. ١٩٣

الثاني: يستحبّ أن يوضع إحدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته ١٩٣

الثالث: يستحبّ أن تتخذ من النخل، ١٩٥

الرابع: يستحبّ أن تكونا رطبتين، ١٩٥

الخامس: لو حضر من يتقيه و لم يتمكّن من وضع الجريده مع الميت في أكفانه ١٩٧

السادس: لو لم توضع الجريده في الكفن ١٩٨

السابع: قال الشيخان: الأصل في وضع الجريده أن آدم لما أهبطه الله تعالى من جنته ١٩٨

الثامن: قد بيّنّا أنه يستحبّ أن توضع الجريدتان ٢٠٠

مسأله: و يستحبّ أن يعدّ الكفن أولا قبل التمسيل، ٢٠٠

اشاره ٢٠٠

فرع : ٢٠٣

مسأله: و يستحبّ العمامه. ٢٠٣

اشاره ٢٠٣

فرع: ٢٠٥

مسأله: و يستحبّ أن يكتب على القميص، و الإزار، و الحبره أو اللفافه القائمه ٢٠٥

اشاره ٢٠٥

فروع: ٢٠٧

- الأول: يستحب أن يكتب ذلك بتربه الحسين عليه السلام، ٢٠٧
- الثاني: قال المفيد رحمه الله في رسالته إلى ولده: تبلّ التربه و يكتب بها ٢٠٧
- الثالث: لو لم توجد تربه كتب بالإصبع، ٢٠٧
- مسأله: ذهب أكثر علمائنا إلى كراهيه تجمير الأكفان ٢٠٧
- اشاره ٢٠٧
- فرع: ٢١١
- مسأله: قد يتنا أن المرأه يستحب أن تزداد على كفن الرجل لفافه و نمطا. ٢١١
- اشاره ٢١١
- فرع: ٢١٣
- مسأله: و يستحب اتخاذ الكفن من أفخر الثياب و أحسنها. ٢١٣
- مسأله: و يستحب أن يكفن في الجديد ٢١٤
- مسأله: يكره أن يتخذ للأكفان أكمام مبتدأه، ٢١٥
- مسأله: و يكره أن يقطع الأكفان بحديد، ٢١٥
- مسأله: و الكفن واجب بلا خلاف، ٢١٦
- اشاره ٢١٦
- فروع: ٢١٦
- الأول: لا ينتقل إلى الورثه من التركه إلا ما يفضل عن الكفن المفروض، ٢١٦
- الثاني: كفن المرأه على زوجها و إن كان لها مال. ٢١٧
- الثالث: لا فرق بين أن يكون لها مال أو لم يكن في وجوب المؤنه على الزوج، ٢١٨
- الرابع: لو لم يوجد للميت مال استحبت إعانتة بالكفن و لا يجب ذلك، ٢١٨
- الخامس: لو أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقى الكفن، كان للورثه دون غيرهم، ٢١٩
- السادس: إنما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن، ٢١٩
- مسأله: و تكفين الصبي كالبالغ بلا خلاف. ٢١٩
- مسأله: و الشهيد لا يكفن و لا يحنط بل يدفن بثيابه ٢١٩
- اشاره ٢١٩
- فروع: ٢٢١

- الأول:دفنه بثيابه و ترك نزع شىء منه واجب.----- ٢٢١
- الثانى:لو كان الشهيد مجردا من الثياب كفن،----- ٢٢٢
- الثالث:كلّ من وجب تغسيله من الشهداء و غيرهم يجب تكفينه----- ٢٢٢
- الرابع:ينزع عن الشهيد كلّ ما عليه من الحديد و السلاح----- ٢٢٢
- مسأله:و المحرم يكفن كالحلال.----- ٢٢٥
- اشاره----- ٢٢٥
- فروع:----- ٢٢٧
- الأول:لا بأس أن يكفن في المخيط،----- ٢٢٧
- الثانى:يجب تغطيه رجله،----- ٢٢٧
- الثالث:يغطى وجهه.----- ٢٢٩
- الرابع:لو كان الميت امرأه محرمه ألبست القميص جوازا----- ٢٢٩
- مسأله:فإذا فرغ الغاسل من تكفينه وضعه على سريره ليصلّى عليه----- ٢٢٩
- البحث الرابع:فى الصلاه عليه----- ٢٢٩
- اشاره----- ٢٢٩
- مسأله:و يستحبّ الإسراع بالجنازه .----- ٢٣٢
- اشاره----- ٢٣٢
- فرع:----- ٢٣٤
- مسأله:و حمل الجنازه مستحبّ،----- ٢٣٥
- اشاره----- ٢٣٥
- فرع:----- ٢٣٧
- مسأله:و تشييع الجنازه مستحبّ----- ٢٣٩
- اشاره----- ٢٣٩
- فروع:----- ٢٣٩
- الأول:لو دعى إلى جنازه و وليمه، كان المضى إلى الجنازه و تشييعها أولى،----- ٢٣٩
- الثانى:يستحبّ إشعار المؤمنين بموت المؤمن ليتوفّروا على تشييعه،----- ٢٤١
- الثالث:----- ٢٤١

- الرابع: ٢٤٢ -----
- الخامس: يستحبّ للمشيّع التفكّر في الموت و التخلّص، ٢٤٢ -----
- السادس: أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلّى فيصلّى عليها ثمّ ينصرف. ٢٤٢ -----
- السابع: لو رأى منكراً مع الجنازه أو سمعه، ٢٤٣ -----
- مسأله: يستحبّ المشى مع الجنازه، ٢٤٤ -----
- مسأله: يكره المشى أمام الجنازه للماشى و الراكب معاً، ٢٤٥ -----
- اشاره ٢٤٥ -----
- فروع: ٢٤٨ -----
- الأول: لو مشى أمامها لم يكن به بأس. ٢٤٨ -----
- الثانى: يستحبّ لمن شيّع الجنازه أن لا يجلس حتّى توضع. ٢٤٨ -----
- الثالث: المستحبّ عندنا أن لا يجلس حتّى يوضع فى لحدّه. ٢٥٠ -----
- الرابع: إذا مّوت به جنازه لم يستحبّ له القيام لها إذا لم يرد تشييعها. ٢٥١ -----
- الخامس: يكره أن يتبع الميّت بناًر. ٢٥٣ -----
- السادس: قد بيّنا كراهيه تشييع الجنازه راكبا ، ٢٥٣ -----
- السابع: يكره رفع الصوت عند الجنازه، ٢٥٥ -----
- الثامن: يكره أن يقال خلف الجنازه: استغفروا له. ٢٥٥ -----
- التاسع: مسّ الجنازه بالأيدى و الأكمام ليس بمستحبّ، ٢٥٦ -----
- العاشر: يكره أن يمشى مع الجنازه بغير رداء، ٢٥٦ -----
- الحادى عشر: يكره للنساء أتباع الجنازه ، ٢٥٦ -----
- الثانى عشر: قد بيّنا أنّ أتباع الميّت بالنار مكروه ، ٢٥٨ -----
- الثالث عشر: يجوز حمل ميّتين على سرير واحد ٢٥٩ -----
- مسأله: تجب الصلاه على الميّت البالغ من المسلمين ٢٥٩ -----
- اشاره ٢٥٩ -----
- فروع: ٢٦١ -----
- الأول: المسلم هاهنا هو كلّ مظهر للشهادتين، ٢٦١ -----
- الثانى: تجب الصلاه على أهل الكبائر، و المرجوم فى الزنا، و المقتول فى حدّ، ٢٦٢ -----

- الثالث: من قتل نفسه يصلّى عليه. ٢٦٤
- الرابع: يصلّى الإمام على من قتل نفسه. ٢٦٤
- الخامس: الغالّ - وهو الذى يكتنم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه و يختصّ به - ٢٦٥
- السادس: صاحب البدعه إن كفر ببدعته لم تجز الصلاة عليه كالخوارج. ٢٦٦
- السابع: لا تجوز الصلاة على أحد من المشركين، ٢٦٦
- الثامن: أطفال المشركين لا يصلّى عليهم ما لم يسلم أحد أبويه، ٢٦٦
- مسأله: والشهيد يصلّى عليه وجوبا. ٢٦٦
- اشاره ٢٦٦
- فروع: ٢٧٠
- الأوّل: ٢٧٠
- الثانى: النفساء يصلّى عليها، ٢٧٠
- الثالث: ولد الزنا يصلّى عليه. ٢٧٠
- مسأله: وتجب الصلاة على من بلغ ستّ سنين فصاعدا، ٢٧٠
- اشاره ٢٧٠
- فروع: ٢٧٢
- الأوّل: لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستّ سنين. ٢٧٢
- الثانى: يصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين استحبابا أو تقيّه، ٢٧٣
- الثالث: لو خرج بعضه و استهلّ ثمّ مات، ٢٧٤
- الرابع: لو وضعته سقطا لدون أربعة أشهر لم يصلّ عليه استحبابا و لا وجوبا، ٢٧٤
- مسأله: يصلّى على الصدر لو وجد منفردا. ٢٧٤
- اشاره ٢٧٤
- فروع: ٢٧٦
- الأوّل: لو وجد الأعظم من النصف و لم يكن فيه الصدر ٢٧٦
- الثانى: لو وجد لحم بلا عظم دفن ٢٧٧
- الثالث: لو وجد عضو فيه عظم غسل و كفن، و لم يصلّ عليه بل يدفن. ٢٧٧
- مسأله: و لا يصلّى على الغائب عن بلد المصلّى. ٢٧٩

- ٢٨١ مسأله: لو اختلط قتلى المسلمين بالمشركين،
- ٢٨٣ مسأله: لو صَلَّى على جنازه، قال الشيخ: يكره له أن يصَلِّي عليها ثانياً .
- ٢٨٣ اشاره
- ٢٨٥ فرع:
- ٢٨٦ مسأله: لو دفن الميت من غير صلاه،
- ٢٨٦ اشاره
- ٢٨٨ فروع:
- ٢٨٨ الأوّل: الأقوى عندى أن الصلاة بعد الدفن ليست واجبه،
- ٢٩٠ الثاني: لم ننف على مستند في التقديرات التي ذكرناها عن الأصحاب،
- ٢٩٠ الثالث في الصلاة على المصلوب .
- ٢٩٠ الرابع: العربيان يجب أن يستر عورته ثمَّ يصَلِّي عليه،
- ٢٩٠ مسأله: لو الولى أحقَّ بالصلاه على الميت من الوالى.
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٢ فرع:
- ٢٩٣ مسأله: لو أحقَّ الناس بالصلاه عليه أولاهم بالميراث.
- ٢٩٣ اشاره
- ٢٩٣ فروع:
- ٢٩٣ الأوّل: إذا اجتمع الأب و الولد كان الأب أولى.
- ٢٩٥ الثاني: لا خلاف فى أن الأب أولى من غيره من الأقارب عدا لابن
- ٢٩٥ الثالث: قال الشيخ رحمه الله: الابن أولى من الجدّ ،
- ٢٩٥ الرابع: قال رحمه الله: ابن الابن أولى من الجدّ -
- ٢٩٥ الخامس: قال رحمه الله: الجدّ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأب و الأمّ .
- ٢٩٧ السادس: الأخ من الأب و الأمّ أولى من الأخ لأحدهما.
- ٢٩٧ السابع: الأخ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأمّ،
- ٢٩٧ الثامن: قال رحمه الله: الأخ من الأمّ أولى من العمّ،
- ٢٩٩ التاسع: يلزم على قوله رحمه الله أنّ العمّ من الطرفين أولى من العمّ من أحدهما،

- العاشر: لو لم يوجد أحد من الأقارب، كانت الولايه للمعتق، ٢٩٩
- الحادى عشر: الزوج أولى من كل أحد من الأقارب. ٢٩٩
- الثانى عشر: لو تساوى الأولياء كالإخوه و الأولاد و العمومه، ٣٠١
- الثالث عشر: الحزّ أولى من العبد و إن كان الحزّ بعيدا و العبد أقرب، ٣٠٢
- الرابع عشر: لا يؤمّ الوليّ إلاّ مع استكمالهِ لشرائط الإمامه ٣٠٢
- الخامس عشر: لو أوصى الميت بمن يصلّى عليه، لم يقمّ على الأولياء. ٣٠٢
- مسأله: و لو لم يوجد الرجال و هناك نساء، صلّين عليه، ٣٠٤
- اشاره ٣٠٤
- فرع: ٣٠٤
- مسأله: و هى خمس تكبيرات بينها أربعة أدعيه. ٣٠٤
- مسأله: و لا قراءه فيها. ٣١٢
- اشاره ٣١٢
- فروع: ٣١٥
- الأول: قال الشيخ فى الخلاف: تكره القراءه فى صلاه الجنازه ٣١٥
- الثانى: لا يستحبّ فيها الاستفتاح. ٣١٦
- الثالث: لا يستحبّ فيها التعوذ. ٣١٧
- مسأله: و ليس فيها تسليم. ٣١٧
- مسأله: و إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه محمّد بن مهاجر ٣١٩
- اشاره ٣١٩
- فروع: ٣٢٠
- الأول: تجب النيه فيها، ٣٢٠
- الثانى: القيام واجب، ٣٢٠
- الثالث: يقول فى تشهده: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ ٣٢٠
- مسأله: تمّ يكبر الثانيه و يصلّى على النبيّ صلّى الله عليه و آله، و على آله ٣٢٣
- مسأله: تمّ يكبر الثالثه و يدعو للمؤمنين و المؤمنات. ٣٢٤
- مسأله: تمّ يكبر الرابعه و يدعو للميت. ٣٢٤

- ٣٢٤ اشارة
- ٣٢٥ فروع:
- ٣٢٥ الأول:الدعاء للميت واجب،
- ٣٢٦ الثاني:لا يتعين هاهنا دعاء .
- ٣٢٦ الثالث:قال ابن بابويه:يقول:اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك و أنت .
- ٣٢٦ الرابع:لو لم يعرفه لم يقل:اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا،
- ٣٢٨ الخامس:هذا القول لمن علم منه الخير .
- ٣٢٨ السادس:لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه و لعنه،
- ٣٣٠ السابع:لو كان مستضعفا دعا بما رواه الشيخ -
- ٣٣٠ الثامن:لو كان طف -
- ٣٣١ مسأله:ثمّ يكثر الخامسة و يقول:
- ٣٣١ اشارة
- ٣٣١ فرع:
- ٣٣١ مسأله:و يستحبّ الإسرار بالذكر في صلاة الجنازه.
- ٣٣٢ مسأله:و يستحبّ رفع اليدين في أول تكبيره.
- ٣٣٢ اشارة
- ٣٣٥ فرع:
- ٣٣٦ مسأله:و يستحبّ أن يصلّي بطهاره و ليست شرطا.
- ٣٣٦ اشارة
- ٣٣٧ فروع:
- ٣٣٧ الأول:الطهاره
- ٣٣٧ الثاني:يجوز للحائض و الجنب أن يصلّيا على الجنائز،
- ٣٣٨ الثالث:يستحبّ للحائض إذا صلّت انفردت عن المصلّين،
- ٣٣٨ الرابع:يستحبّ لغير المتطهر أن يتيمّم و إن كان واجدا للماء.
- ٣٣٩ الخامس:يستحبّ للجنب و الحائض أن يتيمّما،
- ٣٣٩ السادس:لو صلّى من غير طهاره صحت صلاته و صلاه المأمومين .

- مسأله:و يستحب التحفّى فى صلاه الجنائز. ----- ٣٣٩
- مسأله:و لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام و فاته البعض، ----- ٣٤١
- اشاره ----- ٣٤١
- فروع: ----- ٣٤١
- الأول:لا ينتظر تكبير الإمام بل يكتر قبل تكبير الإمام فى الخلف ----- ٣٤١
- الثانى:إذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الإمام. ----- ٣٤٤
- الثالث:يقضى الفائت متتابعاً، ----- ٣٤٥
- الرابع:لو ضاق الوقت عن التكبير كتر، ----- ٣٤٦
- الخامس:إذا فاتته تكبيره-مثلاً-كتر أوله ----- ٣٤٦
- السادس:لو كتر قبل الإمام استحب له إعادته التكبيره . ----- ٣٤٦
- مسأله:الذى يقتضيه المذهب وجوب القيام هنا، ----- ٣٤٦
- مسأله:و لا يصلّى على الميت إلّا بعد تغسيله و تكفينه، ----- ٣٤٨
- مسأله:و يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة. ----- ٣٤٨
- اشاره ----- ٣٤٨
- فروع: ----- ٣٥٢
- الأول:هذه الكيفيّة مستحبه ----- ٣٥٢
- الثانى:لو اجتمعت جنازه رجل و امرأه جعل وسط الرجل عند صدر المرأة. ----- ٣٥٢
- الثالث:لا فرق بين كبير الرجال و صغيرهم ، ----- ٣٥٢
- مسأله:و لو حضرت جناز تختيار الإمام فى الصلاه على كل واحد بانفرادها،و على ----- ٣٥٢
- اشاره ----- ٣٥٢
- فروع: ----- ٣٥٤
- الأول:لو خيف على بعضهم الفساد قدّم فى الصلاه. ----- ٣٥٤
- الثانى:لو اجتمعت جنازه رجل و امرأه ،جعل الرجل ممّا يلى الإمام و المرأة ----- ٣٥٤
- الثالث:هذه الكيفيّة و الترتيب ليس واجبا ----- ٣٥٤
- الرابع:لو كانوا رجالاً قدّم إلى الإمام أفضلهم، ----- ٣٥٧
- الخامس:لو اجتمع رجل و امرأه و صبّى تجب الصلاه عليه، ----- ٣٥٧

- السّادس فى الرّجل يصلّى على ميّتين أو ثلاثه، كيف يصلّى عليهم ٣٥٨
- السّابع: لو اختلف الأولياء فقال كلّ منهم: أنا أصلى عليهم، ٣٥٩
- مسأله: لو يجب أن يكون رأس الميت إلى يمين الإمام و رجلاه إلى يساره، ٣٥٩
- مسأله: لو أقلّ من يجرى صلاته على الميت شخص واحد. ٣٦٠
- اشاره ٣٦٠
- فروع: ٣٦٢
- الأول: لو صلّى على الميت اثنان وقف المأموم خلف الإمام، ٣٦٢
- الثانى: لو صلّى جماعه استحبّ أن يقف المأمومون خلف الإمام و يتقدّمهم ٣٦٣
- الثالث: الصّفّ الأخير فى الصلاه على الجنائز أفضل من الصّفّ الأول. ٣٦٣
- الرابع: ينبغى أن لا يتباعد عن الجنازه بل يقف قريبا منها، ٣٦٣
- مسأله: لو صلّى على جنازه فحضرت أخرى قبل الإتمام تختير فى الإتمام ٣٦٣
- مسأله: لو يصلّى على الجنائز فى كلّ وقت ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره. ٣٦٥
- اشاره ٣٦٥
- فروع: ٣٦٧
- الأول: لا تكره الصلاه عليها ليلا. ٣٦٧
- الثانى: لو حضرت الجنازه و المكتوبه تختير فى تقديم أيّهما شاء. ٣٦٨
- الثالث: لو خيف فوت أحدهما تعين للسبق ، ٣٦٩
- مسأله: لو تكره الصلاه على الجنائز فى المساجد، ٣٦٩
- اشاره ٣٦٩
- فروع: ٣٧٢
- الأول: مكّه كلّها مسجد، ٣٧٢
- الثانى: لا فرق بين المساجد كلّها فى ذلك إلا بمكّه ٣٧٢
- الثالث: ما ذكرناه من الأخبار الدالّه على النهى، المراد بها نهى الكراهيه إجماعا. ٣٧٢
- الرابع: هل تكره الصلاه فى المقبره؟ ٣٧٤
- البحث الخامس: فى الدفن ٣٧٤
- اشاره ٣٧٤

- مسأله: يستحب أن يوضع دون القبر، ثم ينزل إلى القبر في ثلاث دفعات، ٣٧٥
- مسأله: يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجلى القبر، ٣٧٦
- مسأله: يستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً، ٣٧٨
- اشاره ٣٧٨
- فروع: ٣٨٠
- الأول: الرجال أولى بدفن الرجال، ٣٨٠
- الثاني: الرجال أولى بدفن النساء أيضاً، ٣٨٠
- الثالث: الأقارب هنا يترتبون ٣٨١
- الرابع: لو تساوى الأولياء في الأدلاء إلى الميت قدم الأعم بالفقهاء، ٣٨١
- الخامس: لا توقيت في عدد من ينزل القبر، ٣٨٣
- السادس: لو لم يوجد رجل تولت المرأة دفن الرجل، ٣٨٣
- مسأله: يستحب لمن ينزل القبر أمور: ٣٨٥
- اشاره ٣٨٥
- أحدها: التحفي، ٣٨٥
- فرع: ٣٨٥
- و ثانيها: كشف الرأس، ٣٨٥
- و ثالثها: حلّ الأزرار ٣٨٧
- و رابعها: الدعاء، ٣٨٧
- و خامسها: التلقين ٣٨٩
- و سادسها: الدعاء بعد التلقين ٣٩٠
- و سابعها: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين، ٣٩٠
- مسأله: يستحب له أن يحلّ عقد الأكفان من عند رأس الميت ورجليه، ٣٩٠
- اشاره ٣٩٠
- فروع: ٣٩٢
- الأول: الشقّ مكروه، ٣٩٢
- الثاني: يستحب أن يضع خده على التراب، ٣٩٢

- الثالث: يستحب أن يوسد رأسه بلبنه، أو حجراً أو تراب، ٣٩٤
- الرابع: يستحب أن يجعل معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ٣٩٥
- الخامس: لو كان القبر ندياً لم يكن بأس بأن يفرش بالساج و شبهه، ٣٩٥
- مسأله: يستحب أن يكون قدر عمق القبر قامه أو إلى الترقوه. ٣٩٥
- مسأله: اللحد أفضل من الشق. ٣٩٧
- اشاره ٣٩٧
- فروع: ٣٩٨
- الأول: لا بأس بالشق، ٣٩٨
- الثاني: معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع ٣٩٨
- الثالث: يستحب أن يكون اللحد واسعاً يتمكّن الرجل فيه من الجلوس، ٤٠٠
- الرابع: يستحب أن يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء، ٤٠٠
- الخامس: إذا وضعه في اللحد أضجعه على جانبه الأيمن، ٤٠٠
- السادس: إذا وضعه في اللحد شرح عليه اللين، ٤٠٠
- مسأله: فإذا فرغ من شرح اللين أهال التراب عليه. ٤٠٢
- اشاره ٤٠٢
- فروع: ٤٠٢
- الأول: يستحب أن يحثو ثلاث حثيات بظهر كفيه، ٤٠٢
- الثاني: يكره للأب أن يهيل التراب على ولده و بالعكس، ٤٠٤
- الثالث: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً، ٤٠٤
- مسأله: تمّ يطمّ القبر من ترابه و لا يطرح فيه غيره، ٤٠٥
- اشاره ٤٠٥
- فروع: ٤٠٥
- الأول: يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات ٤٠٥
- الثاني: قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات، ٤٠٨
- الثالث: يكره أن يرفع أكثر من ذلك. ٤٠٨
- مسأله: التسطیح أفضل من التسنيم. ٤١٠

- مسأله:و يستحبّ رشّ الماء على القبر. ٤١٢
- اشاره ٤١٢
- فروع: ٤١٤
- الأول:يستحبّ أن يبدأ بالرشّ من عند الرأس إلى أن ينتهى إليه، ٤١٤
- الثاني: ٤١٤
- الثالث:يستحبّ أن يجعل عليه الحصى الصغار الحمر. ٤١٤
- الرابع:يستحبّ وضع اليد عليه مفرجه الأصابع بعد رشّ الماء،و الترخّم عليه. ٤١٥
- الخامس:يستحبّ أن يوضع عند رأسه لبنه أو لوح يعلمه به. ٤١٦
- مسأله:و يستحبّ معاوده التلقين بعد انصراف الناس عنه ٤١٦
- مسأله:و يكره تجصيص القبور ٤١٧
- اشاره ٤١٧
- فرع: ٤١٩
- مسأله:و يكره البناء على القبر،و الصلاه عليه،و القعود. ٤١٩
- مسأله:و يكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر، ٤٢٠
- مسأله:و يستحبّ أن يدفن الميت في أشرف البقاع، ٤٢٠
- اشاره ٤٢٠
- فروع: ٤٢٢
- الأول:لا بأس أن يدفن ميتان في قبر واحد مع الضروره و الحاجه إليه، ٤٢٢
- الثاني:إذا تنازع اثنان في الدفن في الأرض المباحه فالسابق أولى، ٤٢٢
- الثالث:لو دفن ميت فأريد حفر قبره و دفن آخر، ٤٢٢
- الرابع:يجوز أن يعير الإنسان أرضه لغيره يدفن فيها ميتته ٤٢٢
- الخامس:لو غصب أرضا فدفن فيها ميتا جاز لصاحب الأرض قلع الميت و نقله ٤٢٤
- السادس:لو خلف و ارثين أحدهما غائب فدفنه الحاضر في المشترك ،جاز للغائب ٤٢٤
- السابع:لو تشاخ الورثه ٤٢٤
- الثامن:لو قال بعضهم:أنا أدفنه في ملكي،و قال آخرون:يدفن في المستبله، ٤٢٤
- التاسع:لو يادر واحد منهم فدفنه في ملك الميت، ٤٢٤

- العاشر: يستحب أن يكون له مقبره ملك يدفن فيها أهله و أقاربه، ٤٢٦
- الحادى عشر: لو دفن الميت فى أرض فبيعت، ٤٢٦
- مسأله: الذميه إذا كانت حاملا من مسلم إذا ماتت و مات حملها دفنت فى مقابر - ٤٢٦
- مسأله: لو مات فى البحر و لم يوجد أرض يدفن فيها - ٤٢٨
- اشاره - ٤٢٨
- فروع: ٤٢٩
- الأول: قال بعض الجمهور: يترك يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، ٤٢٩
- الثانى: يجوز أن يتثقل بحجر فى رجليه و يرمى به، ٤٢٩
- الثالث: يجوز أن يجعل فى خابيه و يرمى به، ٤٣٠
- الرابع: لا فرق بين الأنهار الكبار و الجداول الضيقه - ٤٣٠
- مسأله: لو سقط فى بئر فمات فيها، ٤٣٠
- مسأله: لو دفن من غير غسل، ٤٣٢
- اشاره - ٤٣٢
- فروع: ٤٣٣
- الأول: لو تقطع فى القبر لم ينبش لأجل الغسل، ٤٣٣
- الثانى: لو لم يصل عليه لم ينبش و صلى على القبر. ٤٣٣
- الثالث: لو دفن بغير كفن لم ينبش. ٤٣٣
- مسأله: لو لا يكره الدفن ليلا. ٤٣٣
- مسأله: لو لا يجوز الدفن فى المساجد، ٤٣٦
- البحث السادس: فى التعزیه و لواحقها - ٤٣٦
- اشاره - ٤٣٦
- مسأله: التعزیه مستحبه قبل الدفن و بعده، ٤٣٦
- مسأله: يستحب التعزیه لجميع أهل المصيبه، ٤٣٨
- اشاره - ٤٣٨
- فروع: ٤٣٩
- الأول: لو كان فى تعزيتيه مصلحه دينيه أو دنيويه، ٤٣٩

- الثاني: لا يجوز تعزيره الكفار و المخالفين ٤٣٩
- الثالث: يجوز تعزيره المسلم بأبيه الذمّي و بالعكس ، ٤٣٩
- الرابع: يدعو للذمّي إذا عزّاه بإلهام الصبر و البقاء ٤٣٩
- مسأله: و لا نعلم فى التعزيره شيئا محدودا، ٤٤١
- مسأله: قال الشيخ فى المبسوط: يكره الجلوس للتعزيره يومين أو ثلاثه ٤٤٣
- مسأله: و يستحبّ أن يصنع لأهل الميت طعام و يبعث به إليهم. ٤٤٥
- اشاره ٤٤٥
- فروع: ٤٤٦
- الأوّل: لا يستحبّ لأهل الميت أن يصنعوا طعاما و يجمعوا الناس عليه، ٤٤٦
- الثاني: لو دعت الحاجه إلى ذلك جاز، ٤٤٦
- الثالث: ينبغى أن يفعل لهم الطعام ثلاثه أيام، ٤٤٦
- مسأله: البكاء على الميت جائز غير مكروه ٤٤٦
- اشاره ٤٤٦
- فروع: ٤٤٩
- الأوّل: الندب لا بأس به، ٤٤٩
- الثاني: النياحه بالباطل محرمه إجماعا، ٤٥٠
- الثالث: يحرم ضرب الخدود و نتف الشعور ٤٥١
- الرابع: ينبغى لصاحب المصيبة الصبر على البليته و الاسترجاع، ٤٥١
- الخامس: روى عمر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء ٤٥٣
- مسأله: و يستحبّ زياره المقابر للرجال. ٤٥٤
- اشاره ٤٥٤
- فروع: ٤٥٥
- الأوّل: يستحبّ تكرار ذلك فى كلّ وقت. ٤٥٥
- الثاني: يستحبّ أن يقال فى زياره القبور ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، ٤٥٥
- الثالث: لا بأس بالقراءه عند القبر بل هو مستحبّ. ٤٥٦
- الرابع: يجوز للنساء زياره القبور. ٤٥٨

الخامس:كلّ قربه يفعل و يجعل ثوابها للميت المؤمن فإنها تنفعه، ٤٥٩

السادس:الصلاه يصل ثوابها إلى الميت، ٤٦٠

السابع:قال الشافعي:ما عدا الواجبات،و الصدقه،و الدعاء،و الاستغفار لا يفعل ٤٦١

مسأله:و يستحبّ خلع النعال إذا دخل المقابر، ٤٦١

اشاره ٤٦١

فروع: ٤٦٢

الأول:يكره المشى على القبور، ٤٦٢

الثاني:يكره الجلوس عليها و الاتكاء و الصلاه إليها. ٤٦٢

الثالث:يكره الضحك بين القبور، ٤٦٤

مسأله:و يجلّل قبر المرأه بثوب إذا أريد دفنها. ٤٦٤

اشاره ٤٦٤

فروع: ٤٦٤

مسأله:و يستحبّ لصاحب المصيبه أن يتميّز عن غيره، ٤٦٧

اشاره ٤٦٧

فروع: ٤٦٧

آخر: ٤٦٩

مسأله تشتمل على فصول: ٤٦٩

اشاره ٤٦٩

فصل: ٤٧١

فصل: ٤٧١

فصل: ٤٧٢

فصل: ٤٧٢

فصل: ٤٧٣

تعريف مركز ٤٧٤

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ (١)

تتمه كتاب الصلاه

المقصد الثامن: فى الخلل الواقع فى الصلاه،

اشاره

و فيه مباحث

الأول: ما يجب منه الإعادة

اشاره

(٢)

مسأله: من أخلّ بواجب عمدا بطلت صلاته،

سواء كان جزءا منها أو شرطا كالطهاره، و القبلة، و ستر العوره، أو كیفیة كالطمأنینه، عالما، أو جاهلا، لأن الإخلال بالجزء إخلال بالحقیقه المجتمعه من الأجزاء، فلا یرج عن العهد. و الإخلال بالشرط یقتضى إبطال المشروط و إلا لم یکن شرطا. لا خلاف بین أفعال الصلاه و كیفیاتها فى ذلك إلاّ الجهر و الإخفات، فإنّه إن أخلّ بالواجب منهما عمدا عالما بطلت صلاته، و جاهلا یكون معذورا، بلا خلاف بین الموجبین لهما.

و يؤیده: ما رواه الشیخ فى الصحیح عن زراره، عن أبى جعفر علیه السلام فى رجل جهر فیما لا ینبغى الجهر (٣) فیہ، أو أخفى فیما لا ینبغى الإخفاء فیہ، فقال: «إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته و علیه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسیا، أو ساهیا، أو لا یدرى فلا شیء علیه» (٤).

ص: ٧

١- ان: ربى سهل، ف: و صلى الله على سيدنا محمد و آله، ق: و صلى الله على سيدنا و آله. مكان: و به نستعين.

٢- ٢) ق: منه إعادته الصلاة، ح: من إعادته الصلاة.

٣- ٣) فى المصادر: «لا ینبغى الإجهار».

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤: ٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة فى الصلاه الحديث ١. و [١] فى الجميع: «أى ذلك فعل».

و كذا لو فعل في الصلاة ما لا يجوز فعله فيها من تركها السابقه (١) ووجب عليه الإعادة على ما سلف (٢).

مسأله: و لو أخل بركن في الصلاة سهواً،

إشاره

(٣)

فإن كان محلّه باقياً، أتى به، بلا خلاف بين أهل العلم، لأنّ الإتيان به ممكن على وجه لا يؤثّر (٤) خللاً ولا إخلالاً بهيئته (٥) الصلاة.
ولما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبه، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتمّ قائماً فليجلس، فإذا استتمّ قائماً فلا يجلس و يسجد (٦) سجدتي السهو». رواه أبو داود (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبيّ قال: قلت:

الرجل يشكّ و هو قائم، فلا يدرى أركع أم لا؟ قال: «فليركع» (٨).

و لو (٩) تجاوز المحلّ حتّى دخل في ركن آخر بطلت صلاته، كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى، أو بالتّيه حتّى يكبر للافتتاح (١٠)، أو بالتكبير (١١) حتّى يقرأ، أو بالركوع حتّى

ص: ٨

١- ١ح، ق و ص: السائغه.

٢- ٢ ينظر: الجزء الخامس ص ٢٧٠ و ما بعدها.

٣- ٣ غ و ف: لو أخلّ.

٤- ٤ ح و ق: لا يريد، خا: لا يزيد.

٥- ٥ ح، ق، خا و ص: بتيه.

٦- ٦ ح، ق و خا: و سجد.

٧- ٧ سنن أبي داود ١: ٢٧٢ الحديث ١٠٣٦ بتفاوت، و نقله بهذا اللفظ عن أبي داود في المغني ١: ٧١٣، و أيضاً موجود بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه ١: ٣٨١ الحديث ١٢٠٨.

٨- ٨ التهذيب ٢: ١٥٠ الحديث ٥٨٩ و فيه: قلت له، الاستبصار ١: ٣٥٧ الحديث ١٣٥١، الوسائل ٤: ٩٣٥ الباب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ١. [١]

٩- ٩ م، ن و ك: فلو، ح، ق و خا: فإن.

١٠- ١٠ ح، ك و خا: الافتتاح.

يسجد (١)، أو بالسجدتين (٢) حتى يركع (٣).

وقال بعض الجمهور: إن ذكره (٤) في الصلاة أتى به، وإن ذكره (٥) بعد التسليم أتى به أيضا، ما لم يطل الفصل (٦).

لنا: قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة و يقول: الله أكبر» (٧) وهو شامل للعمد و السهو، فما فعله أو لا لا يكون مقبولا.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع، استأنف الصلاة» (٨).

و في الصحيح عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل (٩) ينسى (١٠) أن يركع حتى يسجد و يقوم، قال: «يستقبل» (١١).

و في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل

ص: ٩

١- أكثر النسخ: سجد.

٢- ٢) ح، ق و خا: بالسجود.

٣- ٣) ح، ق و خا: ركع.

٤- ٤) ح، ق و خا: ذكر.

٥- ٥) ح، ق و خا: ذكر.

٦- ٦) المغنى ٦: ٦٩٣، المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١١٣.

٧- ٧) أورده في المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، و بدائع الصنائع ١: ١١٧.

٨- ٨) التهذيب ٢: ١٤٨ الحديث ٥٨٠ و ص ١٤٩ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ٣٥٥ الحديث ١٣٤٣ و ص ٣٥٦ الحديث

١٣٤٩، الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٣. [١]

٩- ٩) ن و ح: الرجل.

١٠- ١٠) ح، ق و خا: نسي، كما في الاستبصار.

١١- ١١) التهذيب ٢: ١٤٨ الحديث ٥٨٢، ٥٨١، الاستبصار ١: ٣٥٥ الحديث ١٣٤٥، ١٣٤٤، الوسائل ٤: ٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب

الركوع الحديث ١. [٢]

ينسى (١) أن يركع، قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه» (٢).

و في الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة» (٣).

و لأنه أخلّ بجزء من الصلاه، فلا يكون آتيا بها فيبقى في عهده الأمر.

احتج الجمهور (٤) بأنه لو أخلّ بركعه (٥) أو ركعتين و سلم أتى بالفائت، فالركن (٦) أولى.

و الجواب: أن الإخلال في الصورة الأولى لا يغير هيئه الصلاه إذا فعل، بخلاف الصورة الثانيه، فلم لا يجوز أن يكون هذا الفرق مبطلا للإلحاق؟! مبطلا للإلحاق!

فروع:

الأول: الأركان قد ذكرنا أنها خمس:

القيام، والتهيء، والتكبير، والركوع، والسجدتان. و زاد بعض أصحابنا القراءه (٧)، و قد سلف ذلك (٨).

ص: ١٠

١- اح، ق و خا: نسي.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٤٩، الحديث ٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦، الحديث ١٣٤٧، الوسائل ٤: ٩٣٣، الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٤٩، الحديث ٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٦، الحديث ١٣٤٦، الوسائل ٤: ٩٣٣، الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) المغنى ١: ٦٩٤، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ١: ٦٧٩.

٥- ٥) خا: لو ترك ركعه، ح و ق: لو ترك بركعه.

٦- ٦) خا و ق: و الركن، ح: فبالركن.

٧- ٧) حكى ذلك الشيخ في المبسوط ١: ١٠٥. و [٤] نسبه في التنقيح ١: ١٩٧ [٥] إلى ابن حمزه، و ليس في الوسيله [٦] لذلك ذكر، و إنما عدّ الاستقبال فيها ركنا، حيث قال: فالركن سته أشياء: القيام مع القدره، و استقبال القبلة مختارا، و التهيء، و تكبيره الإحرام، و الركوع، و السجود. الوسيله [٧] (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٣.

٨- ٨) تقدّم في الجزء الخامس: ٧٨.

الثاني: لا فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين في بطلان الصلاة

(١)

بإخلال ركن فيهما، خلافاً للشيخ، فإنه قال: لو أخلَّ بالركوع أو بالسجدة في الأولتين أعاد، و يلفق في الأخيرتين من الرباعيات، فيحذف السجود و يأتي بالركوع، وكذا يحذف الركوع و يأتي بالسجود (٢). و بعض أصحابنا يلفق مطلقاً (٣) لا يعتد (٤) بالزيادة. و هو قول للشيخ أيضاً (٥).

لنا: أنه أخلَّ بركن في الصلاة حتى دخل في آخر فلو أعاد الأول زاد ركنًا، و لو لم يأت به نقص ركنًا، و كلاهما (٦) مبطلان على ما يأتي. و لأنَّ الزائد (٧) حينئذ لا يكون من الصلاة، و هو فعل كثير.

و يؤيده: ما تقدّم من الروايات الدالة على الإعادة مطلقاً، سواء كان الإخلال من الأولتين (٨) أو من الأخيرتين (٩).

احتجَّ الشيخ بما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكَّ بعد ما سجد أنه لم يركع: «فإن استيقن فليلق السجدة التي لا ركعة فيهما و يبني على صلاته على التمام، و إن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصل ركعة و يسجد سجدة و لا شيء عليه» (١٠).

ص: ١١

١- اف و غ: الأوليين.

٢- ٢) التهذيب ١: ١٤٩، المبسوط ١: ١٠٩، [١] الاقتصاد: ٤٠٥ و ٤٠٧. [٢]

٣- ٣) هو قول ابن الجنيد و علي بن بابويه، نقله عنهما في المختلف: ١٢٩.

٤- ٤) أكثر النسخ: يقيد.

٥- ٥) النهاية: ٨٨. [٣]

٦- ٦) ح: و كلا القسمان، ف و غ: و لأنهما.

٧- ٧) ح، ق و خا: الزيادة.

٨- ٨) م و ص: الأوليين.

٩- ٩) خا، ص و ك: الآخرتين.

١٠- ١٠) التهذيب ٢: ١٤٩، الحديث ٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦، الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٤: ٩٣٤، الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث

٢. و [٤] في الجميع: «لهما» مكان: «فيهما».

و في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعه من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع و يسجد سجدة السهو» (١).

و الجواب: أنهما غير دالّتين (٢) على مطلوب الشيخ من التخصيص و الفرق بين الأولتين (٣) و الأخيرتين، فهما متروكتا الظاهر عنده، و تأويله بعيد (٤)، لعدم الدليل. و مع ذلك فهما معارضتان بما قلناه (٥) من الأحاديث (٦)، و بدليل الاحتياط.

الثالث: لو ترك ركعه من الرباعيات و لم يدر من أيّ الركعات ،

(٧)

فعلى ما اخترناه يعيد، و على مذهب القائلين بالتلفيق مطلقا يضيف إليها ركعه أخرى، لأنه (٨) بمنزله من صلّى ثلاثا. و على قول الشيخ يعيد أيضا، لاحتمال أن تكون من الأولتين (٩). أما لو تيقّن أنّها من الأخيرتين فعلى قوله يلق (١٠).

الرابع: لو ترك سجدين من ركعه واحده و لم يدر من أيّ الأربع هي،

أعاد على قولنا، و على مذهب القائلين بالتلفيق مطلقا يتم له ثلاث و يضيف إليها رابعه، و على قول الشيخ يعيد، إلا أن يعلم أنّها من الأخيرتين فيجعل الرابعه ثلثه و يتم بركعه و يسقط حكم الركوع المتخلّل، لأنه وقع عن سهو.

ص: ١٢

١- التهذيب ٢: ١٤٩ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٤: ٩٣٥ الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث ٣. [١]

٢- ٢) غ، ق، ح و خا: دالّين.

٣- ٣) غ و م: الأوليين.

٤- ٤) ح: يفسد.

٥- ٥) ح و ك: قلنا.

٦- ٦) تقدّمت في ص ٩.

٧- ٧) ح، ق و خا: الرباعيات.

٨- ٨) م، ك و ن: فيكون.

٩- ٩) غ و م: الأوليين.

١٠- ١٠) ق، ص، خا و متن ح بزياده: إليه، هامش ح بزياده: إليهما.

(١)

و قال الشافعي (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و أحمد: يعيد عمدا لا سهوا، بل يسجد له (٤).

لنا: أنه تغيير (٥) لهيئته الصلاة المطلوبه و خروج عن ترتيبها المراد، فتبطل معه الصلاة كالعمد. و لأنه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره و بكير ابني (٦) أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» (٧).

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، [قال: سألته] (٨) عن رجل صَلَّى و ذكر أنه زاد سجده، قال: «لا يعيد الصلاة من سجده و يعيدها من ركعه» (٩).

و عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن أنه زاد سجده، قال: «لا يعيد الصلاة من سجده و يعيدها من ركعه» (١٠).

ص: ١٣

١- ١: و سهوا.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ٨٨، المجموع ٤: ٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤١، مغني المحتاج ١: ١٩٨.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٤، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٧، تحفه الفقهاء ١: ٢١٠.

٤- ٤) المغني ١: ٧١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠١، الكافي لابن قدامه ١: ٢١١، الإنصاف ٢: ١٢٤.

٥- ٥) أكثر النسخ: تغيير.

٦- ٦) م، ح و ق: بن، كما في الوسائل. [١]

٧- ٧) التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٣ و فيه: «إذا استيقن الرجل»، الاستبصار ١: ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨، و فيه: «أنه زاد في الصلاة».

[٢] الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٣]

٨- ٨) أثبتناها من المصدر.

٩- ٩) التهذيب ٢: ١٥٦ الحديث ٦١٠، الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢. و [٤] فيهما: فذكر أنه زاد.

١٠- ١٠) التهذيب ٢: ١٥٦ الحديث ٦١١، الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٣. و [٥] فيهما: «لا يعيد صلاته».

احتجوا (١) بقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين و هو جالس».

رواه مسلم (٢). ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا، فلما قيل له سجد للسهو (٣).

و الجواب عن الأول: أنه لا عموم له، فيحمل على الصور التي يجب فيها سجدا السهو.

و عن الثاني: أنه حكاية حال، فلعله عليه السلام لم يتيقن بما (٤) قالوه فأحدث شكًا، و الشك في الزيادة غير مبطل، و هو موجب للسجود. على أن الحق عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله لا يلحقه السهو.

مسألة: و لو زاد سجدين أعاد،

لما ذكرناه من أنه تغيير (٦) للهيئة، و كونه فعلا كثيرا.

و لأنه ركن زاد في الصلاة فأوجب (٧) الإعادة، كالركوع.

مسألة: و لو زاد خامسه عمدا أعاد،

إشارة

و سهوا (٨) فإن لم يجلس عقيب الرابعه بقدر التشهد أعاد. و به قال علماؤنا أجمع، و هو مذهب أبي حنيفة (٩).

و إن جلس عقيب الرابعه فللشيخ قولان:

ص: ١٤

١- ١١ المغنى ١: ٧١٩، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ١: ٧٠٧.

٢- ٢) صحيح مسلم ١: ٤٠٢ الحديث ٥٧٢.

٣- ٣) صحيح البخارى ٢: ٨٥، صحيح مسلم ١: ٤٠٢ الحديث ٥٧٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٠ الحديث ١٢٠٥. سنن البيهقي ٢: ٣٤١.

٤- ٤) أكثر النسخ: ما.

٥- ٥) غ و ن: عليه السلام.

٦- ٦) أكثر النسخ: تغيير.

٧- ٧) ح و ق: فالواجب.

٨- ٨) جملة «عمدا أعاد، و سهوا» ليست في أكثر النسخ.

٩- ٩) بدائع الصنائع ١: ١٧١، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٥، شرح فتح القدير ١: ٤٤٦، المغنى ١: ٧٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى

١: ٧٠٢، المجموع ٤: ١٦٣، تحفه الفقهاء ١: ٢١٠.

أحدهما: الإعادة (١)، اختاره في الخلاف (٢).

و الثاني: لا يعيد، ذكره في التهذيب (٣).

و قال الشافعي: صلاته (٤) تامه على التقديرين و يسجد (٥) للسهو (٦). و به قال علقمه، و الحسن، و عطاء، و الزهري، و النخعي، و الليث، و مالك، و إسحاق، و أبو ثور (٧).

لنا على تقدير ترك الجلوس: أن الزيادة حينئذ مغیره لهيئه الصلاة، فتكون مبطله.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره و بكير ابني (٨) أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» (٩).

و عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة» (١٠).

و لنا على الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدری فيمن سجد سجدين: «فإن كانت صلاته

ص: ١٥

١- اح، ق و خا: يعيد.

٢- ٢) قال في موضع من الخلاف بالبطلان، و نسب إلى بعض الأصحاب الصحه إن جلس في الرابعه، و قال في موضع آخر: إذا صلى المغرب أربعا أعاد. الخلاف ١: ١٦٤ مسألة- ١٩٦، و ص ١٧٢ مسألة- ٢١١.

٣- ٣) التهذيب ١: ١٩٤.

٤- ٤) ح، ق و خا: صلى.

٥- ٥) ح: و ليسجد.

٦- ٦) الأم ١: ١٣١، الأم (مختصر المزني) ٨: ١٧، المهذب للشيرازي ١: ٩١، المجموع ٤: ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٢، المغني ١: ٧٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٢.

٧- ٧) المغني ١: ٧٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٢.

٨- ٨) ح، ق و خا: بن، كما في الوسائل. [١]

٩- ٩) التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٣ و فيه: «إذا استيقن الرجل»، الاستبصار ١: ٣٧٦ الحديث ١٤٢٨ و فيه: «أنه زاد في الصلاة»،

[٢] الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٣]

١٠- ١٠) التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ الحديث ١٤٢٩، الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في

الصلاة الحديث ٢. [٤]

تأمته كانت الركعه نافله و السجدتان (١). و رواه أبو داود (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى خمسا، فقال: «إن كان جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته» (٣).

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد أن صلّى الظهر أنه صلّى خمسا، قال: «و كيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إن كان علم أنه كان جلس فى الرابعه فصلاته الظهر تأمته و ليقم فليضيف إلى الركعه الخامسه ركعه و سجدتين، فتكونان ركعتين نافله و لا شىء عليه» (٤).

و لأنه أتى بالأركان، فلا يؤثر ترك بعض الواجبات سهوا، و التشهد و التسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاه بتركهما.

فروع:

الأول: هل يضيف إليها ركعه أخرى و يصلّيها نفلا؟

فعلى ما تضمنته روايه محمد بن مسلم يضيف ركعه أخرى و يجعلهما نفلا، و عندى فيه تردد.

الثانى: لو ذكر الزيادة بعد القيام قبل الركوع قعد و تشهد

و سلم و سجد سجدتى السهو، لأنه لم يفت المحلّ. و لو ذكر بعد الركوع قبل (٥) السجود، فعلى ما تضمنته الروايه

ص: ١٦

١- فى النسخ: و السجدتين، و الصحيح ما أثبتناه.

٢- ٢) سنن أبى داود ١: ٢٦٩ الحديث ١٠٢٤.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ الحديث ١٤٣١، الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٤. [١]

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧ الحديث ١٤٣٠، الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٥. [٢]

٥- ٥) ح، ق و خا: و قبل.

ينبغي القول بجواز فعل (١) السجدين و الإتيان بأخرى (٢).

الثالث: التشهد المأني به و التسليم ليسا من الصلاة،

لأنها تمت، و فات محلّ التشهد و التسليم، فما يأتي به بعد ذلك يكون من النافله.

مسأله: و لو سلم ثمّ تيقن النقصه،

كمن سلم في الأولتين (٣) من الثلاثيات أو الرباعيات، أو صلى ركعه من الغداه و سلم ساهيا، أتى بما نقص، و تشهد و سلم و سجد سجدة السهو إلا أن يفعل ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، كالحديث، و الالتفات إلى ما وراءه، فإنه تبطل صلاته حينئذ. و إن فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا، كالكلام، ففيه خلاف بين علمائنا، فبعضهم أبطل الصلاة و أوجب الإعادة (٤)، و بعضهم لم يبطلها (٥)، و القولان للشيخ (٦). و الأقرب الثاني، لأنه فعل صدر عن سهو فلا يكون مبطلا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعه من الغداه، ثمّ انصرف و خرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنه صلى ركعه، قال: «فليتم ما بقى» (٧).

و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بركعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنه فاتته ركعه، قال: «يعيد ركعه واحده، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه

ص: ١٧

١- اح، ق و خا: فعلى.

٢- ٢) م، ح، ق و خا: بالأخرى.

٣- ٣) غ: الأوليين.

٤- ٤) منهم ابن حمزه في الوسيله [١] (الجوامع الفقهية): ٦٧٤، و ابن البراج في المهذب ١: ١٥٥.

٥- ٥) منهم المحقق الحلّي في الشرائع ١: ١١٤، و المختصر النافع: ٤٣، و نسب في الحدائق ٩: ١٢٧، و الجواهر ١٢: ٢٦٥ [٢] إلى المشهور.

٦- ٦) قال في النهاية: ٩٠، و [٣] الجمل و العقود: ٧٧ بالإعادة، و قوى في المبسوط ١: ١٢١ عدم الإعادة.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٤٧، الحديث ١٤٣٩، الاستبصار ١: ٣٤٨، الحديث ١٤٠٢، الوسائل ٥: ٣١٥، الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [٤]

أن يستقبل الصلاة استقبالا» (١).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صَلَّى ركعتين من المكتوبة فسَلَّم و هو يرى أنه قد أتمَّ الصلاة و تكَلَّم، ثمَّ ذكر أنه لم يصلِّ غير ركعتين (٢)، فقال: «يتم ما بقي من صلاته و لا شيء عليه» (٣). و نحوه رواه (٤) في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام (٥).

و في الصحيح عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلَّى ركعتين ثمَّ قام، قال: يستقبل ما لم يبرح من مكانه (٦). و هذا كله يدلُّ على وجوب الإعادة مع الاستدبار.

و في الموثق عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلِّي الغداة ركعه و يتشهد ثمَّ ينصرف (٧) و يذهب و يجيء، ثمَّ يذكر بعد أنه إنما صَلَّى ركعه، قال:

«يضيف إليها ركعه» (٨). و هذه محموله على حال عدم الاستدبار.

مسألة: و لو شكَّ في الركوع - و هو قائم - ركع،

لأنه في محله، فإن ذكر - و هو راكع -

ص: ١٨

١ - التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٧٣٢، الاستبصار ١: ٣٦٨ الحديث ١٤٠١، الوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) ق: بعد ركعتين، م: لم يصلِّ ركعتين، كما في الاستبصار.

٣ - ٣) التهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، الوسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٩. [٢]

٤ - ٤) غ: ما رواه.

٥ - ٥) التهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥. [٣]

٦ - ٦) التهذيب ٢: ٣٤٥ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧. [٤]

٧ - ٧) ح، ق و خا: و يسلم، مكان: ثمَّ ينصرف.

٨ - ٨) التهذيب ٢: ٣٤٦ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٣٦٧ الحديث ١٣٩٩، الوسائل ٥: ٣١٦ الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. [٥]

أنه كان قد ركع أعاد. قاله ابن أبي عقيل منّا (١). وقال الشيخ (٢) وعلم الهدى: يرسل (٣) نفسه ولا يرفع رأسه، فإن رفع أعاد، لأنه زاد ركوعاً (٤)، والأقرب الأول، لأنّ الركوع هو الانحناء، وليس رفع الرأس جزءاً من المسمّى، فيصدق عليه أنه زاد ركوعاً، وزيادة الركوع مبطله. ولو ذكر بعد رفع رأسه أعاد على القولين.

مسأله: لو شك في عدد الثنائه

- كالصبح، وصلاح السفر، والجمعه، والكسوف - أو في الثلاثه كالمغرب، أو في الأولتين (٥) من الرباعيات أعاد. ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه، فإنه جوّز له البناء على الأقلّ والإعاده (٦).

ص: ١٩

١- نقله عنه في المعتمد ٢: ٣٩٠. [١]

٢- ٢) النهايه: ٩٢، [٢] المبسوط ١: ١٢٢.

٣- ٣) ح، ق و خ: لو أرسل.

٤- ٤) جمل العلم والعمل: ٦٥.

٥- ٥) غ: الأوليين.

٦- ٦) قال في الحقائق ٩: ١٩٢: [٣] قد نقل الأصحاب من العلّامه فمن بعده عن الصدوق هنا القول بجواز البناء على الأقلّ، مع أنّا لم نقف عليها في كلامه، بل الموجود فيه ما يخالفها. وقال في الجواهر ١٢: ٣٢٨: [٤] لم أعرف أحدا نسب الخلاف فيه إلى أحد منّا قبل المنتهى [٥] فحكى الإجماع عليه ممّن عدا أبي جعفر محمّد بن بابويه. وقال في مفتاح الكرامه ٣: ٢٩٤: [٦] في المنتهى [٧] الإجماع على ذلك إلاّ من أبي جعفر بن بابويه، ثمّ قال بعد سطور: في المقنع: إذا لم تدر واحده صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاه، و [٨] روى: «ابن علي ركعه» ولم يتعرّض لذلك في الهدايه، ثمّ قال في ص ٢٩٧ في بحث الشكّ في الأوليين من الرباعيه: و ما نسبوه إلى الصدوق من الخلاف إنّما فهموه منه في الفقيه. ثمّ نقل عن أستاذه في مصابيح الظلام: [٩] إنّ المتوهم هو العلّامه، و تبعه الشهيد في المذكري. و لعلّ ما يوجب إسناد ذلك إلى الصدوق أنّه قال بعد ذكر روايه عبد الرحمن بن الحجاج، و روايه علي بن أبي حمزه، و روايه سهل بن اليسع: يبني على يقينه، و قد روى أنّه يصلّي ركعه من قيام و ركعتين من جلوس. و ليست هذه الأخبار بمختلفه، و صاحب هذا السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب. الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠٢١-١٠٢٣، [١٠] المقنع: ٣٠. [١١]

وقال الشافعي: يبنى على الأقلّ و يأتي بالتمام (١). و به قال مالك (٢) و إسحاق (٣)، و أبو ثور (٤)، و أحمد في المنفرد خاصه، و في الإمام عنه روايتان: إحداهما: أنه يبنى على الأقلّ، و الثانية: أنه يبنى على غالب ظنه (٥).

و قال أبو حنيفة: إن كان أوّل ما أصابه أعاد الصلاه، و إن تكرر تحرّى و عمل على ما يؤدّيه تحرّيه إليه (٦).

و عن الثوريّ روايتان: إحداهما: يتحرّى. و الثانية: يبنى على اليقين (٧).

و قال الحسن البصريّ: يسجد (٨) سجدة السهو و يجزئه (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «لا غرار في الصلاه» (١٠).

ص: ٢٠

١ - الأمّ ١: ١٣١، الأمّ (مختصر المزنّي) ١٧: ٨، المهذب للشيرازيّ ٨٩: ١، المجموع ١٠٦: ٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٦٨: ٤، حليه العلماء ١٦٢: ٢.

٢ - ٢) بلغه السالك ١٣٧: ١، بدايه المجتهد ١٩٨: ١، حليه العلماء ١٦٢: ٢، المجموع ١١١: ٤.

٣ - ٣) المغني ١٠٣: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧٢٧: ١، عمده القارئ ٣١٣: ٧.

٤ - ٤) عمده القارئ ٣١٣: ٧.

٥ - ٥) المغني ٧٠٣: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧٢٧: ١، الكافي لابن قدامه ٢١٧: ١، الإنصاف ١٤٧: ٢، فتح الباري ٧٤: ٣.

٦ - ٦) المبسوط للسرخسيّ ٢١٩: ١، تحفه الفقهاء ٢١١: ١، بدائع الصنائع ١٦٥: ١، الهدايه للمرغينانيّ ٧٦: ١، شرح فتح القدير ٤٥٢: ١، عمده القارئ ١٤١: ٤ و ج ٣١٣: ٧، مجمع الأنهر ١٥٢: ١.

٧ - ٧) نسب إليه في المجموع ١١١: ٤ و المغني ٧٠٣: ١، و الشرح الكبير بهامش المغني ٧٢٧: ١: البناء على اليقين، و في فتح الباري ٧٤: ٣ و المصنّف لعبد الرزّاق ٣٠٦: ٢ الرقم ٣٤٧٠ روى عنه روايه بالتحرّى.

٨ - ٨) ح: سجد.

٩ - ٩) الميزان الكبرى ١٦٢: ١، المجموع ١١١: ٤، حليه العلماء ١٦٢: ٢، عمده القارئ ٣١٢: ٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

١٠ - ١٠) سنن أبي داود ٢٤٤: ١ الحديث ٩٢٨ و ٩٢٩، مسند أحمد ٤٦١: ٢، المستدرک للحاكم ٢٦٤: ١، كنز العمال ٥١٤: ٧ الحديث ٢٠٠٢٥.

نفى (١)التغريير مطلقا،فيتناول صورته النزاع،ويخرج عنه ما اتفقنا (٢)عليه.

و من طريق الخاصه:ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في ركعه الأولى،قال:«يستأنف» (٣).

و في الصحيح عن موسى بن بكر قال:سأله (٤)الفضيل عن السهو،فقال:«إذا شككت في (٥)الأولتين فأعد» (٦).و مثله رواه عن عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام (٧).

و في الصحيح عن رفاعه قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أ ركعه صلى أم ثنتين؟قال:«يعيد» (٨).

و في الصحيح عن أبي بصير،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«إذا سهوت في الأولتين فأعهما حتى تثبتهما» (٩).

و في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال:قال لي:إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين.

ص:٢١

١- ان،ح،ق،ك و خا:يعنى.

٢-٢) ح،ق و خا:ما أثبتنا.

٣-٣) التهذيب ٢:١٧٦ الحديث ٧٠٠،الاستبصار ١:٣٦٣ الحديث ١٣٧٧،الوسائل ٥:٣٠١ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١١. [١]

٤-٤) غ،ح،ق و خا:سألت.

٥-٥) غ،ف و ص بزياده:الركعتين.

٦-٦) التهذيب ٢:١٧٦ الحديث ٧٠٣،الاستبصار ١:٣٦٤ الحديث ١٣٨٠،الوسائل ٥:٣٠٢ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٩. [٢]

٧-٧) التهذيب ٢:١٧٦ الحديث ٧٠١،الاستبصار ١:٣٦٣ الحديث ١٣٧٨،الوسائل ٥:٣٠١ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٤. [٣]

٨-٨) التهذيب ٢:١٧٧ الحديث ٧٠٥،الاستبصار ١:٣٦٤ الحديث ١٣٨٢،الوسائل ٥:٣٠١ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٢. [٤]

٩-٩) التهذيب ٢:١٧٧ الحديث ٧٠٦،الاستبصار ١:٣٦٤ الحديث ١٣٨٣،الوسائل ٥:٣٠٢ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٥. [٥]

فأعد صلاتك (١).

و في الصحيح عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدرى أ واحده صلى أم اثنتين؟ قال: «يعيد» (٢).

و أما اللّذى يدلّ على وجوب الإعادة في الغداه و المغرب، فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا شككت في المغرب فأعد و إذا شككت في الغداه فأعد» (٣).

و عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في المغرب و الفجر سهو» (٤).

و في الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة» (٥).

و أما اللّذى يدلّ على الباقي، فما تقدّم. و ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و لا يدرى أ واحده صلى أم اثنتين؟ قال: «يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و في الجمعة، و في المغرب و في الصلاة في السفر» (٦).

ص: ٢٢

١ - التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤ الحديث ١٣٨٤، الوسائل ٥: ٣٠١ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٣. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧٠٨، الاستبصار ١: ٣٦٤ الحديث ١٣٨٥، الوسائل ٥: ٣٠٠ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٢: ١٧٨ الحديث ٧١٤ و ص ١٨٠ الحديث ٧٢٣، الاستبصار ١: ٣٦٥ الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١ و ٥. [٣] في الجميع: «و إذا شككت في الفجر».

٤ - ٤ التهذيب ٢: ١٧٩ الحديث ٧١٦، الاستبصار ١: ٣٦٤ الحديث ١٣٩٢، الوسائل ٥: ٣٠٤ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [٤]

٥ - ٥ التهذيب ٢: ١٨٠ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١: ٣٧٠ الحديث ١٤٠٨، الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٥]

٦ - ٦ التهذيب ٢: ١٧٩ الحديث ٧١٥، الاستبصار ١: ٣٦٥ الحديث ١٣٩١، الوسائل ٥: ٣٠٠ الباب ١ [٦] من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧ و ص ٣٠٤ الباب ٢ الحديث ٢.

و في الصحيح عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك (١) في الفجر، قال: «يعيد» قلت: المغرب، قال: «نعم، و الوتر و الجمعة» من غير أن أسأله (٢).

و عن سماعه قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، و المغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلّى فعليه أن يعيد الصلاة» (٣).

و لأنّ الذمّه مشغوله بيقين، و ما أتى به يحتمل الصحّه و البطلان، فيكون الاشتغال باقيا.

و بيان احتمال الأمرين: أنّه بتقدير البناء على الأول يحتمل الزيادة و بتقدير البناء على الأكثر يحتمل النقصان، و كلاهما مبطل.

احتجّ ابن بابويه (٤) بما رواه الحسين بن أبي العلاء في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحده؟ قال: «يتم» (٥).

و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدرى ركعه (٦) صلّى أم ثنتين؟ قال: «يبني على الركعه» (٧).

ص: ٢٣

١- ١ م و ك: شكك، كما في الاستبصار.

٢- ٢ التهذيب ٢: ١٨٠ الحديث ٧٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٦ الحديث ١٣٩٥، الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧. [١]

٣- ٣ التهذيب ٢: ١٧٩ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ١: ٣٦٦ الحديث ١٣٩٤، الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٨. [٢]

٤- ٤ المقنع: ٣٠.

٥- ٥ التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧١٠، الاستبصار ١: ٣٦٤ الحديث ١٣٨٧، الوسائل ٥: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢٠. [٣]

٦- ٦ م و ح: أ ركعه، كما في الوسائل. [٤]

٧- ٧ التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧١١، الاستبصار ١: ٣٦٥ الحديث ١٣٨٨، الوسائل ٥: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢٣. [٥]

و فى الموتق عن عبد الله بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحده؟ فقال (١): «يتّم بركعه» (٢).

احتجّ الشافعى (٣) بما رواه أبو داود بإسناده عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فليبلغ (٤) الشكّ و ليين على اليقين، و إذا استيقن التمام سجد (٥) سجدين، فإن كانت صلاته تامّه كانت الركعه نافله و السجدتان، و إن كانت ناقصه كانت الركعه تمام الصلاه و كانت السجدتان مرغمتى الشيطان» (٦).

و عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبى صلّى الله عليه وآله قال: «إذا شكّ أحدكم فى الثنتين و الواحده فليجعلها واحده، و إذا شكّ فى الثنتين و الثلاث فليجعلها ثنتين، و إذا شكّ فى الثلاث و الأربع فليجعلها ثلاثاً، ثمّ ليتّم ما بقى من صلاته حتّى يكون الوهم فى الزيادة، ثمّ يسجد سجدتين و هو جالس قبل أن يسلم» (٧).

و احتجّ الحسن البصرى (٨) بما رواه أبو هريره قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يأتى الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أ زاد أم نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين و هو جالس» (٩).

ص: ٢٤

١- اغ و خا: قال، كما فى الاستبصار و الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٧٨، الحديث ٧١٢، الاستبصار ١: ٣٦٥، الحديث ١٣٨٩، الوسائل ٥: ٣٠٣، الباب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٢٢. [٢]

٣- ٣) الأم ١: ١٣٠، الأم (مختصر المزنّى) ٨: ١٧، المهذب للشيرازى ١: ٨٩، المجموع ٤: ١٠٩. [٣]

٤- ٤) كذا فى النسخ، كما فى سنن ابن ماجه، و فى باقى المصادر: «فيليق».

٥- ٥) م و ن: يسجد.

٦- ٦) سنن أبى داود ١: ٢٦٩، الحديث ١٠٢٤. و رواه ابن ماجه و الدار قطنى و الحاكم، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢، الحديث ١٢١٠، سنن الدار قطنى ١: ٣٧٢، الحديث ٢١، المستدرک للحاكم ١: ٣٢٢، سنن البيهقى ٢: ٣٥١.

٧- ٧) سنن الترمذى ٢: ٢٤٥، الحديث ٣٩٨، [٤] المستدرک للحاكم ١: ٣٢٥، سنن الدار قطنى ١: ٣٧٠، الحديث ١٥. بتفاوت يسير فى الجميع.

٨- ٨) المجموع ٤: ١١١، عمدته القارئ ٧: ٣١٢. [٥]

٩- ٩) صحيح البخارى ٢: ٨٧، صحيح مسلم ١: ٣٩٨، الحديث ٣٨٩، الحديث ٣٨٩، سنن أبى داود ١: ٢٧١، الحديث ١٠٣٠، سنن البيهقى ٢: ٣٥٣.

و احتج أبو حنيفة (١) بما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب وليبين عليه ويسلم ويسجد سجدة» (٢).

و الجواب عن احتجاج ابن بابويه بضعف سند أحاديثه. و بأن ما قلناه أحوط.

و باحتمال أن تكون الأحاديث التي ذكرها وردت في النافله، لأنها مطلقه و أخبارنا مقيدة بالفرائض، فالعمل عليها (٣).

و عن احتجاج الشافعي باحتمال وروده في النافله.

و حجة الحسن البصري مجمله، و ما قلناه مفضل، فالعمل عليه.

و حجة أبي حنيفة ضعيفه، لأنها محمولة على الشك في الأخيرتين من الرباعيات، و تحزى الصواب هو البناء على الأقل، فإنه مجمل (٤)، و مع احتمال (٥)، فلا دلاله فيه (٦).

مسألة: و لو لم يدر كم صلى، أعاد.

و عليه علماؤنا: لأنه لا طريق له إلى براءة ذمته المشغولة إلا بذلك. و لأن ذلك يستلزم الشك في الأولتين (٧)، و قد بينا وجوب الإعادة منه (٨).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٥

- ١- المبسوط للسرخسي ١: ٢١٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٥، الهداية للمرغيناني ١: ٧٦، شرح فتح القدير ١: ٤٥٢، المجموع ٤: ١٠٩.
- ٢- صحيح البخاري ١: ١١١، صحيح مسلم ١: ٤٠٠، الحديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١: ٢٦٨، الحديث ١٠٢٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢، الحديث ١٢١٢، ١٢١١، سنن الدار قطني ١: ٣٧٦، الحديث ٢، سنن البيهقي ٢: ٣٣٥.
- ٣- ح و ق: فالعمل به أولى، م: فالعمل بها أولى، ن: فالعمل بها.
- ٤- غ: محتمل.
- ٥- ح و ق: و لا احتمال.
- ٦- ح، ص و ق: عليه.
- ٧- غ، م و ف: الأوليين.
- ٨- يراجع: ص ١٩.

قال: «إن (١) شككت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع، فأعد و لا تمض على الشك» (٢).

و عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدري كم صلّيت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة» (٣).

لا- يقال: يعارض ذلك ما (٤) رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى واحده أو اثنتين (٥) أو ثلاثا، قال:

«يبنى على الجزم و يسجد سجدة السهو و يتشهد تشهدا خفيفا» (٦).

و عن عليّ بن أبي حمزة، عن رجل صالح قال: سألته عن الرجل يشكّ فلا يدري واحده صلّى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته، قال: «كلّ ذا (٧) قال: قلت:

نعم، قال: «فليمض في صلاته و يتعوذ بالله من الشيطان فإنّه يوشك أن يذهب عنه» (٨).

لأننا نقول: إنهما محمولتان على من يكثر سهوه بحيث يعود وسواسا، فإنّه لا يلتفت إلى الشكّ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره و أبي بصير قالنا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيرا في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى و لا ما بقى عليه، قال: «يعيد» قلنا: فإنّه يكثر عليه

ص: ٢٦

١- اح، ق و خا: إذا، كما في الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٣، الاستبصار ١: ٣٧٣ الحديث ١٤١٨، الوسائل ٥: ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ٣٧٣ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٣]

٤- ٤) م: بما.

٥- ٥) ح، ق، ك و ف: ثنتين.

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤ الحديث ١٤٢٠، وفيهما أم ثلاثا، الوسائل ٥: ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٤]

٧- ٧) أكثر النسخ: كلّ ذي.

٨- ٨) التهذيب ٢: ١٨٨ الحديث ٧٤٦، الاستبصار ١: ٣٧٤ الحديث ١٤٢١، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. [٥] في الجميع: عن رجل صالح عليه السلام.

ذلك، كلما أعاد شكك، قال: «يمضى فى شكك» ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم و لا- يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك» قال زراره: ثم قال: «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» (١).

مسأله: لو كان فى الصلاة فلم يدر صلى أم لا، فليعد،

لما تقدم (٢).

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا، قال:

«يستقبل» (٣).

مسأله: لو صلى بغير طهاره، أو قبل دخول الوقت،

أو فى ثوب نجس مع تقدم العلم، أو فى مكان مغصوب أو ثوب مغصوب مع علمه بغصبيتهما، وجبت عليه إعادته (٤) الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك كله (٥).

البحث الثانى: فيما لا حكم له

مسأله: من كثر سهوه و تواتر لم يلتفت إليه

إشاره

و بينى (٦) على ما شكك فيه بأنه واقع، و لا يسجد للسهو، لأن وجوب تداركه يقتضى الحرج و هو منفي، لأنه يقع فى ورطه تتعذر

ص: ٢٧

١ - التهذيب ٢: ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى

الصلاة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) تقدم فى ص ٢٥.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٨٩ الحديث ٧٤٨، الوسائل ٥: ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) ق، ح و خا: أعاد، مكان: وجبت عليه إعادته.

٥- ٥) ينظر: الجزء الثالث ص ٣٠٤. و الجزء الرابع ص ٢٣٤، ٢٢٩، ١٢٨ و ٢٩٧.

٦- ٦) غ و ص: و بنى.

معها الصلاة (و سجود السهو تكليف يستدعى توفيقا و هو منفى) (١).

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره و أبى بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى و ما بقى عليه، قال: «يعيد» قلنا: [فإنه] (٢) يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكك، قال: «يمضى فى شكك» ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود (٣) فليمض أحدكم فى الوهم و لا- يكثر نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك» قال زراره:

ثم قال: «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» (٤).

و عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك» (٥).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا (٦) كثر عليك السهو فامض على (٧) صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» (٨).

فرع:

قال الشيخ رحمه الله: قيل: إن حدّ الكثرة أن يسهو ثلاث مرّات متواليه (٩). و قال

ص: ٢٨

١- أهكذا فى ص، ك، م و ن، و فى خ: و سجده السهو تكلف. و فى ح و حق: و سجده السهو تكليف. و فى غ و ف: و سجود السهو تكليف يستدعى- بياض- و هو منفى.

٢- ٢) أثبتناها من المصادر.

٣- ٣) ن و م: عوده، و فى التهذيب: عود به.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٢. [١]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٤٣ الحديث ١٤٢٣، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٣. [٢]

٦- ٦) ح، ق و خ: إن.

٧- ٧) أكثر النسخ: فى.

٨- ٨) التهذيب ٢: ٣٤٣ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ١. [٣]

٩- ٩) المبسوط ١: ١٢٢. [٤]

ابن إدريس: حده أن يسهو في شيء واحد أو (١) فريضه واحده ثلاث مرّات، أو يسهو في ثلاث فرائض من الخمس (٢). و هذا كله لم يثبت، و التقدير الشرعيّ مفقود، و عاده الشرع في مثل هذا ردّ الناس إلى (٣) العادات.

مسأله: و لا حكم للسهو في السهو.

و عليه فتوى علمائنا، لأنّه لو جبره أمكن أن يسهو ثانيا، و هكذا، فلا يتخلّص عن السهو، و ذلك يقتضى المشقّه فسقط (٤) اعتباره في نظر الشرع. و لأنّه جعل توصّلا إلى إزاله حكم السهو، فلا يكون سببا لثبوتّه.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و لا على السهو سهو و لا على الإعادة إعادته» (٥).

و معنى قول الفقهاء: لا (٦) سهو في السهو، أى: لا حكم للسهو في الاحتياط الذى يوجب السهو، كمن شكّ بين الاثنين و الأربع، فإنّه يصلّى ركعتين احتياطا على ما يأتى، فلو سها فيهما و لم يدر صلّى واحده أو اثنتين (٧)، لم يلتفت إلى ذلك.

و قيل: معناه أنّ من سها فلم يدر هل سها أم لا، لا يعتدّ به و لا يجب عليه شيء (٨).

و الأوّل أقرب.

مسأله: و لو شكّ في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت و استمرّ على فعله،

إشارة

سواء كان ركنا أو غير ركن، مثل أن يشكّ في تكبيره الافتتاح (٩) و هو فى القراءة، أو فى القراءة و هو

ص: ٢٩

١- ١ اح بزياده: فى.

٢- ٢ السرائر: ٥٢.

٣- ٣ ح، ق و خا: على.

٤- ٤ ح، ق و خا: فيسقط.

٥- ٥ التهذيب ٢: ٣٤٤، الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٠، الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١. [١]

٦- ٦ ح: و لا.

٧- ٧ ح، ق و خا: ثنتين.

٨- ٨ الأم ١: ١٣١، الأم (مختصر المزني) ٨: ١٧، المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨.

فى الركوع، أو فى الركوع و هو فى السجود، أو فى السجود و قد قام، أو فى التشهد و قد قام، كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه و إلا لزم الحرج المنفى، لأن الشك يعرض فى أكثر الأوقات بعد الانتقال، فلو كان معتبرا لأدى إلى الحرج.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (١).

و فى الصحيح عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامة، قال: «يمضى» قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامة و قد كبر، قال:

«يمضى» قلت: رجل شك فى التكبير (٢) و قد قرأ، قال: «يمضى» قلت: شك فى القراءة و قد ركع، قال: «يمضى» قلت: شك فى الركوع و قد سجد، قال: «يمضى على صلاته» ثم قال: «يا زراره إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء» (٣).

و فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أشك و أنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا، قال: «امض» (٤).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: «يمضى فى صلاته» (٥).

أمّا لو شك فى شىء و هو فى محله - كمن شك فى القراءة و هو قائم، أو فى الركوع كذلك، أو فى السجود و هو جالس - فإنه يأتي به، لأن الإتيان به ممكن من غير إخلال (٦).

ص: ٣٠

١ - التهذيب ٢: ٣٤٤، الحديث ١٤٢٦، الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) ح: التكبيره.

٣ - ٣) التهذيب ٢: ٣٥٢، الحديث ١٤٥٩، الوسائل ٥: ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ١. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٢: ١٥١، الحديث ٥٩٣، الاستبصار ١: ٣٥٨، الحديث ١٣٥٥، الوسائل ٤: ٩٣٦، الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ١.

[٣]

٥ - ٥) التهذيب ٢: ١٥١، الحديث ٥٩٥، الاستبصار ١: ٣٥٨، الحديث ١٣٥٧، الوسائل ٤: ٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٥.

[٤]

٦ - ٦) ح، ق و خا: إخلال.

بشيء من هيئات الصلاة، والأصل عدم الفعل، فيجب عليه الإتيان به.

لا يقال: الأصل لعدم الفعل ثابتة في صورتين فما الفارق؟ لأننا نقول: عارضها في الصورة الأولى أصاله كون الإنسان لا ينتقل عن شيء إلا بعد فعل ما سبقه غالباً، والشك فيه مع فعله غالباً (١)، بخلاف الصورة الثانية.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا، قال: «فليركع» (٢). و عمران ثقة فالظاهر إسناده (٣) في ذلك إلى إمام.

و في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع، قال: «يركع و يسجد» (٤).

و قد روى الشيخ عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أستم (٥) قائماً فلا أدري ركعت أم لا، قال: «بلى قد ركعت فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان» (٦). و تأوله الشيخ بأن القيام المذكور كان في الرابعة و الشكّ في ركوع الثالثة.

و يمكن أن يقال: إنّ في الطريق أبان بن عثمان و فيه قول.

ص: ٣١

١- بعض النسخ: غالب.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٥٠، الحديث ٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥٧، الحديث ١٣٥١، الوسائل ٤: ٩٣٥، الباب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ١. [١]

٣- ٣) ن، غ، ص، ك و ف: استناده.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٥٠، الحديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ٣٥٧، الحديث ١٣٥٢، الوسائل ٤: ٩٣٥، الباب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) ح: أستقيم.

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٥١، الحديث ٥٩٢، الاستبصار ١: ٣٥٧، الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٤: ٩٣٦، الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٣. [٣]

الأول: لو شك في السجود و هو في الحال فسجد ثم ذكر أنه كان سجداً،

لم يعد الصلاة، بخلاف الركوع، لو ركع ثم ذكر أنه كان قد ركع أولاً، فإنه يعيد. والفرق أنه زاد هنا ركناً بخلاف الصورة الأولى. ويؤيده: ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجده، قال: «لا يعيد صلاة من سجده و يعيدها من ركعه» (١). ونحوه روى عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

الثاني: لو شك في الركوع - و هو قائم - أتى به،

و لو (٣) ذكر - و هو راكع - أنه قد كان ركع، بطلت صلاته على قولنا، خلافاً للشيخ (٤) و السيد المرتضى (٥) و قد سلف (٦).

الثالث: لو شك في السجود و قد قام،

قال الشيخ: يرجع و يسجد ثم يقوم (٧).

و الأقرب عندي أنه لا يلتفت، و هو اختيار الشيخ في المبسوط (٨).

لنا: أنه انتقل من حاله إلى أخرى فلا اعتداد بالشك في السالف.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد (٩) فليمض، و إن شك في السجود بعد ما قام (١٠).

ص: ٣٢

١- التهذيب ٢: ١٥٦، الحديث ٦١٠، الوسائل ٤: ٩٣٨، الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٥٦، الحديث ٦١١، الوسائل ٤: ٩٣٨، الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) ح، ق و خا: أما لو، غ، ص و ف: فإن.

٤- ٤) المبسوط ١: ١٢٢، [٣] النهاية: ٩٢.

٥- ٥) جمل العلم و العمل: ٦٥.

٦- ٦) تقدّم في ص ١٨.

٧-٧) النهايه:٩٢. [٤]

٨-٨) المبسوط ١:١٢٢.

٩-٩) أكثر النسخ: يسجد.

١٠-١٠) أكثر النسخ: ما كان قام.

فليمض، كل شيء شك فيه مما [قد] (١) جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٢).

احتجَّ الشيخ بما رواه في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نهض (٣) من سجوده فشكَّ (٤) قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: «يسجد (٥)» (٦). وهو غير دال على محل النزاع، إذا الانتقال عن الحالة الأولى لا يتحقق إلا مع الانتصاب، والحكم في الرواية معلق على الشك قبل الاستواء.

الزابع: قال رحمه الله: لو شك في قراءة الفاتحة و هو في السورة،

قرأ الفاتحة و أعاد السورة، لأنَّ محلَّ القراءتين واحد (٧).

و يعارض ذلك: ما رواه عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنِّي ربّما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال: «إن كانت طويله فلا، وإن كانت قصيره فأعدها» (٨). و في سند هذه الرواية توقف، فالأولى ما قاله الشيخ.

الخامس: لو شك في التشهد و هو جالس، تشهد،

(٩)

لأنه في حالة التشهد.

أمّا لو شك بعد قيامه إلى الثالثة فالصحيح أنه لا يلتفت، لما تقدّم من الأخبار (١٠).

ص: ٣٣

١- أثبتناها من المصادر.

٢- (٢) التهذيب ٢: ١٥٣ الحديث ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٤: ٩٧١ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٤.

[١]

٣- (٣) ح، ق و خا: ينهض.

٤- (٤) ح، ق و خا: يشك.

٥- (٥) ح، ق و خا: سجد، كما في الوسائل. [٢]

٦- (٦) التهذيب ٢: ١٥٣ الحديث ٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١ الحديث ١٣٧١، الوسائل ٤: ٩٧٢ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦.

[٣]

٧- (٧) المبسوط ١: ١٢٢، النهاية: ٩٢.

٨-٨) التهذيب ٢:٣٥١ الحديث ١٤٥٧، الوسائل ٤:٧٧٣ الباب ٣٢ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٤]

٩-٩) ح، ق و خا: يتشهد.

١٠-١٠) تقدّم في ص ٢٩. [٥]

مسأله: و لا سهو في النافله،

بل للمصلّى أن يبني على (١) ما أراد، لأنها لا تجب بالشروع فيها عندنا، استصحاباً للحال الأولى، فكان (٢) الخيار في ذلك إلى المصلّى. نعم، يستحبّ البناء على الأقلّ، لأنه المتيقّن.

و يؤيّد ما ذكرناه: ما رواه (٣) الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن السهو في النافله، فقال: «ليس عليك شيء» (٤).

و لأنّ إيجاب الاحتياط الذي (٥) هو بدل، مع استحباب الأصل متنافيان.

مسأله: و لو سها عن تسييح الركوع حتّى قام أو السجود حتّى رفع رأسه،

(٦)

لم يلتفت و لا يسجد للسهو. ذهب إليه أكثر علمائنا (٧)، و به قال أكثر الجمهور (٨).

و قال آخرون من أصحابنا: يسجد للسهو (٩).

لنا: أنّ التسييحات هيئات للركوع (١٠) و السجود و قد فات محلّها، فيفوت لفواته.

و لأنّ الأصل براءة الذمّة، فإيجاب السجود (١١) شغل يحتاج إلى دليل.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ

ص: ٣٤

١- ١ ح و ق: الخيار فيها، مكان: أن يبني على.

٢- ٢ ح و ق: و كان.

٣- ٣ ح و ق: و يؤيّد ما رواه.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٤٣، الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥: ٣٣١، الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [١]

٥- ٥ ح و ق بزياده: ما ذكرناه.

٦- ٦) في كثير من النسخ: لو نسي.

٧- ٧) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٢، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٤، و ابن البرّاج في المهذب

١: ١٥٦، و المحقّق الحلّي في المعتمد ٢: ٣٨٢.

٨- ٨) الأئمّ (مختصر المزني) ٨: ١٧، المغني ١: ٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٨٩، المجموع ٤: ١٢٦، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤: ١٣٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٧.

٩-٩) منهم: أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٤٩.

١٠-١٠) م و ن: شيء من الركوع. ح: هيئته للركوع، ك: شيء من هيئات الركوع.

١١-١١) ح، خا و ق: السهو.

علينا عليه السلام سئل عن رجل ركع و لم يسيح ناسيا، قال: تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (١).

و فى الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلك» (٢) و لو وجب عليه السجود (٣) لبينه.

احتجّ الموجبون بما رواه الشيخ عن سفیان بن السمط (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد (٥) سجدة السهو فى كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» (٦).

و الجواب بعد تسليم صحه السند: أنه عام و ما ذكرناه خاص، فيكون مقدما.

مسأله: و لو ترك الجهر أو الإخفات ناسيا لم يلتفت .

(٧)

و هو قول علمائنا، و به قال الشافعي (٨)، و الأوزاعي (٩).

و قال أبو حنيفة: إن كان إماما يسجد (١٠).

ص: ٣٥

١ - التهذيب ٢: ١٥٧ الحديث ٦١٢، الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٢: ١٥٧ الحديث ٦١٤، الوسائل ٤: ٩٣٩ الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣) ح: سجود.

٤ - ٤) سفیان بن السمط البجلي الكوفي عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و نقل فى جامع الرواه روايه ابن أبى عمير عنه، قال المحقق المامقاني: و هذا يدرجه فى الحسان بعد استكشاف كونه إماميا من عدم تعرّض الشيخ لمذهبه. رجال

الطوسى: ٢١٣، جامع الرواه ١: ٣٦٦، [٣] تنقيح المقال ٢: ٣٨. [٤]

٥ - ٥) ح: اسجد.

٦ - ٦) التهذيب ٢: ١٥٥ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ الحديث ١٣٦٧، الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى

الصلاه الحديث ٣. [٥]

٧ - ٧) ن بزياده: به.

٨ - ٨) الأمّ (مختصر المزني) ٨: ١٧، المهذب للشيرازي ١: ٩١، المجموع ٣: ٣٩٠ و ج ٤: ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع

١: ١٣٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، المغنى ١: ٧١٩.

٩ - ٩) المغنى ١: ٧٢٠، المجموع ٣: ٣٩١ و ج ٤: ١٢٨.

١٠ - ١٠) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٢، بدائع الصنائع ١: ١٦١ و ١: ١٦٦، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٤٠، المغنى

١: ٧٢٠، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، المجموع ٣: ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٣٩.

و قال مالك: يسجد مطلقا (١)، و عن أحمد روايتان (٢).

لنا: أنّ إيجاب السجدين شغل للذمه بعد سلامتها، فيتوقف على الشرع. ولأنه هيئه للقراءة فيسقط، لفوات محله.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما ينبغي للإخفات فيه، و أخفى فيما ينبغي للإجهار فيه، قال: «إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه و قد تمت صلاته» (٣).

احتج المخالف (٤) بما رواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لكل سهو سجدتان» (٥).

و الجواب: أنّ إسناده ليس بصحيح.

مسألة: و لو ترك شيئا من الأفعال المندوبه كالتكبيرات للركوع و السجود فلا شيء

عليه و لا يسجد له.

ذهب إليه علماؤنا و أكثر الجمهور (٦). و نقل عن الأوزاعي أنه قال:

ص: ٣٦

١ - المدونه الكبرى ١:١٤٠، بلغه السالك ١:١١٦، المغني ١:٧٢٠، المجموع ٣:٣٩١ و ج ٤:١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٩.

٢ - ٢) المغني ١:٧١٩، الكافي لابن قدامه ١:٢١٦، الإنصاف ٢:١٢١، المجموع ٣:٣٩١ و ج ٤:١٢٨، الميزان الكبرى ١:١٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٤٠.

٣ - ٣) التهذيب ٢:١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار ١:٣١٣ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤:٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١. [١] في الجميع: جهر فيما لا ينبغي للإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغي للإخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمدا».

٤ - ٤) شرح فتح القدير ٤٤١، ٤٤٠:١.

٥ - ٥) سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسند أحمد ٥:٢٨٠، [٢] سنن البيهقي ٢:٣٣٧، المصنّف لعبد الرزاق ٢:٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣.

٦ - ٦) المهذب للشيرازي ١:٩١، المجموع ٤:١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٩، الكافي لابن قدامه ١:٢١٦، بدائع الصنائع ١:١٦٧.

يقضى إذا ذكرها (١).

و قال أبو حنيفة: إذا (٢) ترك تكبيرات العيدين خاصه سجد لها (٣).

لنا: أنها أفعال مندوبه ففرضاها بعد فوات محلها و السجود لها موقوفان (٤) على الشرع، و لم يثبت.

احتج أبو حنيفة (٥) بأنه ذكر كثير في محل واحد، فيسجد (٦) لتركه (٧) كالتشهد.

و الجواب: ينتقض (٨) ما ذكره بدعاء الاستفتاح.

مسأله: و لا سهو على المأموم،

إشاره

ذكره الشيخ في الخلاف (٩).

و قال السيد المرتضى في المصباح: ليس على المأموم إذا سها سجدتا السهو (١٠).

و أطبق الجمهور على ذلك إلا مكحول (١١)، و العذى نذهب إليه نحن (١٢) أن المأموم إذا انفرد بالسهو و كان فيما يبطل الصلاة، كسهوه عن التيه أو عن تكبيره الإحرام بطلت صلاته، و إن كان فيما يوجب سجدتى السهو سجد، كالكلام ناسيا.

لنا: أنه سهو موجب للاحتياط أو الإعادة، فيثبت مسبه كغير المأموم.

ص: ٣٧

١- الم نعثر عليه.

٢- ٢) ح، خا و ق: لو.

٣- ٣) المبسوط للرخسى ١: ٢٢٠، بدائع الصنائع ١: ١٦٧، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٣.

٤- ٤) فى كثير من النسخ: موقوف.

٥- ٥) بدائع الصنائع ١: ١٦٧، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٩.

٦- ٦) ن: فسجد.

٧- ٧) ح، خا و ق: له، مكان: لتركه.

٨- ٨) ح: ينتقض، م: فينتقض.

٩- ٩) الخلاف ١: ١٧١ مسأله- ٢٠٦.

١٠-١٠) نقله عنه في المعبر ٣٩٤:٢. [١]

١١-١١) المغنى ٧٣١:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧٣٠:١، المجموع ١٤٣:٤، بدايه المجتهد ١٩٧:١.

١٢-١٢) ح، خاوق: يجب.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، قال:

«يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدين» فقلت: سجدي السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال:

«بعد» (١). و الظاهر أنّ القائل مأوم.

و عن منهال القصاب (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهوا في الصلاة و أنا خلف الإمام، قال (٣): فقال: «إذا سلم فاسجد سجدين و لا تهب» (٤).

و عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح» (٥).

احتج المخالف (٦) بما رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام كافي» (٧).

و لأنّ معاوية بن الحكم السلمي تكلم و لم يأمره النبي صلى الله عليه و آله بسجود السهو (٨)، لأنّه كان خلفه مأوما.

احتج الشيخ بما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٣٨

١ - التّهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨، الحديث ١٤٣٣ و فيهما: أو بعده قال: «بعده»، الوسائل ٥: ٣١٣، الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [١]

٢ - ٢) منهال القصاب عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكره الصدوق في مشيخته، و قال العلامة الخوئي: طريق الصدوق إليه صحيح. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ١١٠، رجال الطوسي: ٣١٤، معجم رجال الحديث ١٢: ١٩. [٢]

٣ - ٣) توجد في هامش الحجرى و المصادر.

٤ - ٤) التّهذيب ٢: ٣٥٣، الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٥: ٣٣٩، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٣]

٥ - ٥) التّهذيب ٢: ٣٥٣، الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥: ٣٣٩، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧. [٤]

٦ - ٦) المغنى ١: ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٤.

٧ - ٧) سنن الدار قطنى ١: ٣٧٧، الحديث ١، سنن البيهقى ٢: ٣٥٢، سبل السلام ١: ٢٠٧، الحديث ٨.

٨ - ٨) صحيح مسلم ١: ٣٨١، الحديث ٥٣٧، سنن أبي داود ١: ٢٤٤، الحديث ٩٣١، ٩٣٠، سنن النسائي ١٤: ٣-١٧، سنن الدارمى ١: ٣٥٣، سنن البيهقى ٢: ٢٤٩.

«ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو» (١).

و ما رواه محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح» (٢).

و عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى -و هو خلف الإمام- أن يسبّح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً، فقال: «ليس عليه شيء» (٣).

و عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلم، فقال:

«جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجداً سهواً، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه» (٤).

و الجواب عن الأوّل: أنه محمول على السهو في العدد و الشكّ فيه، لأنّ الإمام كافيه في ذلك، لا في أفعال الصلاة، كالتبته و تكبيره الإحرام و غيرهما.

و عن الثاني: بالمنع من عدم الأمر.

و عن أوّل أحاديث الشيخ الطعن في السند، فإنّ حفص بن البختريّ فيه قول، على أنّ ذلك محمول على السهو في العدد.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال سألته عن رجل يصليّ خلف إمام (٥) لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال:

ص: ٣٩

١- التّهذيب ٢: ٣٤٤، الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٣٨، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [١]

٢- التّهذيب ٣: ٢٧٧، الحديث ٨١٢ و فيه: «الإمام يتحمّل»، الوسائل ٥: ٣٣٨، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [٢]

٣- التّهذيب ٣: ٢٧٨، الحديث ٨١٦، الوسائل ٥: ٣٣٩، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. [٣]

٤- التّهذيب ٣: ٢٧٨، الحديث ٨١٧، الوسائل ٥: ٣٣٩، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥. [٤]

٥- ص، خا و ك: الإمام، كما في الوسائل.

«لا» (١).

و ما (٢) رواه عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه (٣) بإيقان (٤) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام. فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعلية و عليهم فى الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم» (٥). و من هذا تبين (٦) أنّ الأخبار المطلقة فى نفي السهو عن الإمام و المأموم إنّما هى مقتيده بحفظ واحد منهم.

و عن الثانى: بالحمل على الوهم فى العدد، و الضمان المراد به فى القراءه خاصه، لما رواه الشيخ فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: قلت له:

أ يضمن الإمام الصلاه؟ قال: «لا، ليس بضامن» (٧).

و فى الصحيح عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يضمن الإمام صلاه الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن، فقال: «لا يضمن، أى شىء يضمن؟! إلا أن يصلّى بهم جنبا أو على غير طهر» (٨).

و عن الحسين (٩) بن بشير، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه

ص: ٤٠

١ - التّهذيب ٢:٣٥٠ الحديث ١٤٥٣ و ج ٣:٢٧٩ الحديث ٨١٨، الوسائل ٥:٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١. [١]

٢-٢) ن و م: و بما.

٣-٣) ح، خا و ق: من سهوه.

٤-٤) ح: باتفاق، كما فى الوسائل. [٢]

٥-٥) التّهذيب ٣:٥٤ الحديث ١٨٧، الوسائل ٥:٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٨. [٣]

٦-٦) هامش ح: ظهر، كك و ص: يبين.

٧-٧) التّهذيب ٣:٢٧٩ الحديث ٨١٩، الوسائل ٥:٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢. [٤]

٨-٨) التّهذيب ٣:٢٧٧ الحديث ٨١٣، الوسائل ٥:٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٦. [٥]

٩-٩) فى كثير من النسخ: الحسن.

خلف الإمام، فقال: «[لا] (١)، إنَّ الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، و إنّما يضمن القراءة» (٢).

و عن الثالث: بضعف السند مع القول (٣) بالموجب، فإنَّ هذه الأشياء المتروكة المنسيه لا تستعقب سجودا على ما سلف (٤).

و عن الرابع: بضعف السند، و المعارضه بالأحاديث الداله على انتفاء الضمان (٥).

فروع:

الأول: لو سها الإمام خاصه انفراد بمقتضاه - من السجود له أو التلافي

(٦)

و لا يجب على المأموم متابعتة، خلافا لفقهاء الجمهور كآفه، و للشيخ رحمه الله (٧).

لنا: أنّ السجود وجب على الإمام بمعنى لم يوجد في المأموم، فلا يثبت حكمه المقتضى، لا لتفائه (٨).

احتج المخالف (٩) بقوله عليه السلام: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا» (١٠).

ص: ٤١

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٧٩، الحديث ٨٢٠، الوسائل ٥: ٤٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١. [١]

٣- ٣) بعض النسخ: المقول.

٤- ٤) يراجع: ص ٣٦.

٥- ٥) ينظر: الوسائل ٥: ٤٢١ و ٤٣٤، الباب ٣٠ و ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.

٦- ٦) ن: مقتضاه.

٧- ٧) المبسوط ١: ١٢٣-١٢٤. [٢]

٨- ٨) متن ح: للإعانه، هامش ح: للإعاده.

٩- ٩) المغنى ١: ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٠، المجموع ٤: ١٤٦.

١٠- ١٠) صحيح البخارى ١: ١٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٠٩، الحديث ٤١٤، سنن أبى داود ١: ١٦٤، الحديث ٦٠٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦

الحديث ٨٤٦ و ص ٣٩٢، الحديث ١٢٣٨، سنن الترمذى ٢: ١٩٤، الحديث ٣٦١، سنن النسائى ٢: ٨٣، سنن الدارمى ١: ٣٠٠، [٣] مسند

أحمد ٢: ٣١٤. [٤]

و قوله عليه السلام: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه و على من خلفه» (١).

و الجواب عن الأول: أن المراد بذلك السجود الذى فى صلب الصلاة، بدليل قرينه الركوع.

و عن الثانى: أن المراد بذلك: إذا اشتركوا (٢) فى السهو، فإن الظاهر من قوله: «فإن سها إمامه» أى: إمام من سها خلف الإمام.

الثانى: لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشترك حكمه فيهم،

و لا نعلم فيه خلافا.

روى الشيخ عن عمّار الساباطى قال: [سألت] أبا (٣) عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الإمام و قد صلّى الإمام ركعه (٤) أو أكثر، فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ قال:

«إذا سلّم الإمام فسجد (٥) سجدة السهو فلا (٦) يسجد الرجل الذى دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمّها و سلّم، سجد الرجل سجدة السهو» (٧).

و لأنّ المقتضى مشترك فيشترك الاقتضاء.

الثالث: لو سها المأموم خاصه، لم يجب على الإمام سجود السهو بلا خلاف،

و هل يجب عليه السجود؟ فيه خلاف بيّناه (٨).

ص: ٤٢

١- سنن البيهقى ٢: ٣٥٢، سنن الدار قطنى ١: ٣٧٧، سنن السلام ١: ٢٠٧، الحديث ٨.

٢- ٢) ح، ق و خا: اشترك.

٣- ٣) م و ن: قال: قال أبو، ح، ق و خا: عن أبى، و ما أثبتناه من المصدر.

٤- ٤) ح: و قد سبقه الإمام بركعه، كما فى الوسائل. [١]

٥- ٥) أكثر النسخ: يسجد.

٦- ٦) أكثر النسخ: و لا.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٥٣، الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥: ٣٣٩، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٧. [٢]

٨- ٨) تقدّم فى ص ٣٧.

الرابع: لو اشترك السهو، فلم يسجد الإمام، سجد المأموم.

و به قال الشافعي (١)، و مالك (٢)، و الأوزاعي، و الليث، و أبو ثور (٣)، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى:

لا يسجد المأموم (٤). و به قال أبو حنيفة (٥)، و إبراهيم النخعي، و حماد، و المزني (٦).

لنا: ثبوت المقتضى في كل واحد منهما غير مشروط بثبوته في حق الآخر، و إلا دار، فيثبت الاقتضاء كذلك. و لأن نقصان الصلاة ثابت في حقه (٧)، فإذا لم يجبره الإمام جبره المأموم.

احتج المخالف بأن المأموم إنما يسجد (٨) تبعاً، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضى (٩). (١٠)

و الجواب: المنع من التبعية على ما سلف.

الخامس: المسبوق إذا سها إمامه فيما سلف، لم يتبعه في حكمه،

لا تفتاء (١١) المقتضى

ص: ٤٣

- ١ - الأيم ١: ١٣١، المهذب للشيرازي ١: ٩١، المجموع ٤: ١٤٦، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٦، [٢] مغنى المحتاج ١: ٢١٢، حليه العلماء ٢: ١٧٥، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، المغنى ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣١.
- ٢ - ٢) حليه العلماء ٢: ١٧٥، المجموع ٤: ١٤٧، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، المغنى ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣١.
- ٣ - ٣) المغنى ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣١، المجموع ٤: ١٤٧.
- ٤ - ٤) المغنى ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣١، الكافي لابن قدامه ١: ٢٢٠، الإنصاف ٢: ١٥١، [٣] حليه العلماء ٢: ١٧٥، المجموع ٤: ١٤٧.
- ٥ - ٥) بدائع الصنائع ١: ١٧٥، الهداية للمرغيناني ١: ٧٥، شرح فتح القدير ١: ٤٤٣، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، حليه العلماء ٢: ١٧٥، المجموع ٤: ١٤٧.
- ٦ - ٦) الأم (مختصر المزني) ٨: ١٧، حليه العلماء ٢: ١٧٥، المغنى ١: ٧٣٢، المجموع ٤: ١٤٧.
- ٧ - ٧) غ، ك و ف: حقهما.
- ٨ - ٨) ح، خا و ق: سجد.
- ٩ - ٩) ن: المتبع، ك: المتبوع.
- ١٠ - ١٠) شرح فتح القدير ١: ٤٤٣، المغنى ١: ٧٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣١.
- ١١ - ١١) لا توجد في م و ن، و في ق و متن ح: لا، و في هامش ح: لعدم.

عنه، خلافاً لأكثر الجمهور (١).

و إن سها المأموم بعد تسليم الإمام فيما بقى سجد له، لأنه بالمفارقة خرج عن الائتمام وقد ثبت (٢) المقتضى.

السادس: المأموم إذا أدرك ركعه مع الإمام فإنه يتم صلاته

و لا يسجد للسهو عند علمائنا. و هو قول الفقهاء الأربعة.

و قال ابن عمر، و ابن الزبير، و عطاء، و طاوس، و مجاهد، و إسحاق: يسجد (٣) للسهو (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «و ما فاتكم فأتّموا» (٥) و لم يأمر بسجود. و لأنّ المقتضى هو السهو، و هو منفيّ هنا.

احتجّ المخالف بأنّه جلس للتشهد في غير موضع التشهد (٦).

و الجواب: المتابعه في الجلوس لا تستلزم التشهد.

مسأله: و لا حكم للشكّ بعد الفراغ من الصلاه بلا خلاف،

لأنّه شكّ بعد انتقال، فلا التفات. و لأنّ اعتباره عسر (٧) فيكون منفيًا.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٤٤

١- المغنى ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧٣٠، المجموع ٤: ١٤٨، بدائع الصنائع ١: ١٧٦، شرح فتح القدير ١: ٤٤٢.

٢- ٢) بعض النسخ: يثبت.

٣- ٣) خ، خا و ق: سجد.

٤- ٤) المغنى ٧٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧٣٢.

٥- ٥) صحيح البخاريّ ١٦٤، ١٦٣: ١. ج: ٩: ٢، صحيح مسلم ٤٢١، ٤٢٠: ١ الحديث ٦٠٢، سنن الترمذيّ ٢: ١٤٨-١٤٩ الحديث

٣٢٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٥٥ الحديث ٧٧٥، سنن الدارميّ ١: ٢٩٤، [١] مسند أحمد ٢: ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٣٩ و ٤٥٢. [٢]

٦- ٦) المغنى ٧٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧٣٢.

٧- ٧) م و ن: عسره.

قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (١)» (٢).

مسأله: لو ترك القراءه ناسيا، قرأ ما لم يركع،

فإن (٣) ركع استمرّ ولا شيء عليه عندنا إلا على قول بعض أصحابنا: إن سجود السهو يجب لكلّ زياده و نقيصه (٤).

و قال الشافعيّ: تبطل صلاته (٥).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان» (٦).

و لا ينتقض (٧) بالركوع و السجدين، لأنهما ركن، فلا تصحّ الصلاه من دونه. و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:

«فمن ترك القراءه متعمّدا أعاد الصلاه، و من نسي القراءه فقد تمّت صلاته و لا شيء عليه» (٨). و إيجاب السجدين تخصيص للنفي من غير دليل، و مناف للتمام.

احتجّ المخالف (٩) بقوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» (١٠).

و الجواب: أنّ الخطاب يستدعي الاستحضار.

ص: ٤٥

١- أكثر النسخ: تعده.

٢- (٢) التّهذيب ٢:٣٥٢ الحديث ١٤٦٠، الوسائل ٥:٣٤٢ الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [١]

٣- (٣) ح، ق و خا: فإذا.

٤- (٤) الفقيه ١:٢٢٥، أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

٥- (٥) المهذّب للشيرازي ١:٧٢، المجموع ٣:٣٣٢، [٢] المغني ١:٥٥٥، [٣] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٦. [٤]

٦- (٦) سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥، و من طريق الخاصّه ينظر: الفقيه ١:٣٦ الحديث ١٣٢. الخصال: ٤١٧ الحديث

٩، الوسائل ٥:٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [٥] بتفاوت.

٧- (٧) ح: و لا ينقض.

٨- (٨) التّهذيب ٢:١٤٦ الحديث ٥٦٩، الاستبصار ١:٣٥٣ الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٤:٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءه في الصلاه

الحديث ٢. [٦]

٩- (٩) المغني ١:٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٦.

١٠- (١٠) عوالي اللثالي ٢:٢١٨ الحديث ١٣، [٧] سنن البيهقي ٢:٥٩، و ينظر أيضا: صحيح البخاري ١:١٩٢، صحيح مسلم ١:٢٩٥

الحديث ٣٩٤. و اللفظ فيهما: «لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب».

مسأله: و كذا لو نسي الذكر في الركوع، أو الطمأنينه فيه،

(١)

أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينه في الانتصاب، أو السجود (٢) على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينه فيه، أو الذكر فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينه فيه، و الطمأنينه للتشهد، كل ذلك إذا ذكر (٣) في المحل أتى به، وإن (٤) فات فلا شيء عليه. و قال الشافعي: الطمأنينات أركان في الصلاة تبطل بفواتها (٥).

لنا: أن التكليف مع السهو متناهيان. و لأنها هيئات للأفعال فتفوت بفواتها.

و في روايه القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنه سئل عن رجل ركع و لم يستبج ناسياً، قال: «تمت صلاته» (٦).

البحث الثالث: فيما يوجب التدارك و الاحتياط و الجبران

مسأله: لو سها عن قراءه الحمد فذكر و هو في السوره،

رجع فقرأ الحمد ثمّ قرأ السوره، لأنّ المحلّ باق. و لو سها عن قراءه السوره ثمّ ذكر قبل أن يركع، قرأ السوره و ركع. أمّا لو ذكر في الموضوعين بعد الركوع فإنّه يمضى في صلاته على ما بيّناه.

و لو سها عن تسييح الركوع و هو راكم سبّح، و لو ذكر بعد الرفع فلا التفات، و كذا (٧) في تسييح السجود.

ص: ٤٦

- ١- ١ح، خا و ق: و الطمأنينه.
- ٢- ٢) بعض النسخ: و السجود.
- ٣- ٣) م: ذكره.
- ٤- ٤) ح، خا و ق: و لو.
- ٥- ٥) الأمّ (مختصر المزنّي) ١٧: ٨، حليه العلماء ١١٧: ٢، المهذب للشيرازي ١: ٨٢، المجموع ٣: ٤١٠ و ٤١٦، مغنى المحتاج ١: ١٦٤، السراج الوهاج: ٤٥، المغنى ١: ٥٧٧.
- ٦- ٦) التّهذيب ٢: ١٥٧، الحديث ٦١٣، ٦١٢، الوسائل ٤: ٩٣٨، الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ١. [١]
- ٧- ٧) م و ن: و كذلك.

روى الشيخ عن سماعه قال: سألته عن الرجل ينسى (١) فاتحه الكتاب في صلاته [قال: «.]» (٢) فليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات» (٣).

ولأنه في محلّ الإتيان بالواجب و لم يأت به فيبقى (٤) في العهد.

مسألة: لو سها عن الركوع فذكر - وهو قائم - أنه لم يركع،

إشارة

ركع بلا خلاف، لأنه في محلّ الواجب فيجب فعله. ولأنه مع الشكّ يجب عليه الركوع على ما بيناه، فمع الذكر أولى.

أمّا لو ترك سجده فذكر و هو قائم فإنه يسجد ثمّ يقوم بغير خلاف لأنه (٥) قبل الركوع لم يشرع في ركن آخر، فكان محلّ تمكّن (٦) السجود باقياً.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجده الثانيه حتى قام، فذكر - وهو قائم - أنه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثمّ يسجدها فإنها قضاء» (٧).

ص: ٤٧

١- ١١ و ن: نسي.

٢- ٢) أثبتناها من المصادر.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ١٤٧، الحديث ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤، الحديث ١٣٤٠، الوسائل ٤: ٧٦٨، الباب ٢٨ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث ٢. [١]

٤- ٤) ح: فبقى.

٥- ٥) م و ن: فإنه.

٦- ٦) ح، ق و خا: ذكر.

٧- ٧) التّهذيب ٢: ١٥٣، الحديث ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩، الحديث ١٣٦١، الوسائل ٤: ٩٦٨، الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١.

[٢]

الأول: لو ذكر ترك السجده بعد أن ركع استمر في صلاته،

(١)

فإذا سلّم قضى السجده و سجد سجدة السهو. ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الخلاف (٢)، سواء كانت السجده فى الأوتين أو فى الأخيرتين (٣).

وقال بعض أصحابنا: إن كان السهو فى الأوتين (٤) أعاد (٥)، لأن كل سهو يلحق الأوتين (٦) يجب منه الإعادة. وقال: يرجع إلى السجود ما لم يسجد فى الثانية، فإن سجد فى الثانية قضى فيما بعد و سجد سجدة السهو (٧).

وقال الشافعى: يرجع ما لم يسجد للثانية، فإذا سجد للثانية ثم ذكر، فإن السجده التى سجدها تقع عن الأولى، و يبطل (٨) عمله فى الثانية (٩).

وقال مالك: إن ذكر قبل أن يطمئن راعها رجع فسجد، و إن ذكر بعد الطمأنينه فى الركوع بطلت الأولى و تتم الركعه الثانية (١٠).

ص: ٤٨

١- اح، ق و خا: السجود.

٢- ٢) الخلاف ١: ١٦٦ مسألة ١٩٨.

٣- ٣) بعض النسخ: الآخرتين.

٤- ٤) ح: الأوليين.

٥- ٥) ح: أعاده.

٦- ٦) غ و ح: الأوليين.

٧- ٧) نقله المصنف فى المختلف ١: ١٣١ عن ابن الجيد، و ذهب إليه الشيخ فى التهذيب ٢: ١٥٤، و نسبه فى الجواهر ١٢: ٢٩٤ [١] إلى المفيد.

٨- ٨) ح، ق و خا: و بطل.

٩- ٩) الأم ١: ١٣١، الأم (مختصر المزنئ) ٨: ١٧، حليه العلماء ٢: ١٦٤، المهذب للشيرازى ١: ٩٠، المجموع ٤: ١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤٩ و ١٥١، المغنى ١: ٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٢٢.

١٠- ١٠) المدونه الكبرى ١: ١٣٤، بلغه السالك ١: ١٤١، حليه العلماء ٢: ١٦٥، المغنى ١: ٧١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٢١، المجموع ٤: ١٢٢.

و قال أحمد: إذا ذكرها بعد القراءة بطلت الأولى و تمّم الثانية (١).

لنا على وجوب العود قبل الركوع: اتّفاق العلماء. ولأنّ القيام ليس ركناً يمنع من العود إلى السجود، وكذلك القراءة، فبطل قول أحمد. أمّا إذا ركع فإنّ الإتيان بالسجده أو التلفيق (٢) يغيّران هيئته الصلاة و يقتضيان زياده ركن فيها، وقد بيّنا البطلان بذلك (٣).

و يؤيّداه: رواه إسماعيل بن جابر و قد تقدّمت (٤).

و احتجّ القائل بالإعاده في الأولتين (٥)(٦) بما رواه الشيخ في الصحيح عن [أحمد بن محمّد] (٧) بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين، ثمّ ذكر في الثانية - وهو راكع - أنّه ترك سجده في الأولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: «إذا تركت السجده في الركعه الأولى فلم تدر واحده أو اثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان، فإذا كانت الثالثة و الرابعه فتركت سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» (٨).

و الجواب: المعارضه بما تقدّم. و بما رواه معلّى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «نسيان السجده في الأولتين (٩) و الآخرتين

ص: ٤٩

١ - المغنى ١: ٧١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٢٠، الكافي لابن قدامه ٢: ٢١٤، الإنصاف ١: ١٣٩، المجموع ٤: ١٢٢، حليه العلماء ٢: ١٦٥.

٢ - ٢) ن: و التلفيق.

٣ - ٣) يراجع: ص ١١. [١]

٤ - ٤) تقدّمت في ص ٤٧ الرقم ٥.

٥ - ٥) ف و غ: الأوليين.

٦ - ٦) الخلاف ١: ١٦٧ ذيل مسأله - ٩٨، التهذيب ٢: ١٥٤.

٧ - ٧) في النسخ: محمّد بن أحمد، و الصحيح ما أثبتناه.

٨ - ٨) التهذيب ٢: ١٥٤ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٠ الحديث ١٣٦٤، الوسائل ٤: ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٣.

[٢]

٩ - ٩) ف و غ: الأوليين.

سواء» (١). والحديث (٢) الأول قوئى، وعندى فيه تردّد (٣).

الثانى: لو ذكر أنه قد ترك سجديتين - وهو قائم قبل الركوع

رجع فسجدهما ثمّ قام، لأنّ محلّ السجود باق، ولهذا صحّ الرجوع فى السجده الواحده. أمّا لو ذكر بعد الركوع، فإنّه يعيد الصلاة، لأنّه ترك ركنا و ذكر بعد فعل آخر.

الثالث: لا فرق بين أن يقوم عقب السجده الأولى ناسيا، وبين أن يقوم عقب

الجلسه الفاصله بين السجديتين،

فإنّه إن (٤) ذكر قبل الركوع رجع فيسجد (٥) من غير جلوس فى البابين.

و قال بعض الشافعيه: يجب عليه أن يجلس فى الصوره الثانيه ثمّ يسجد (٦).

لنا (٧) الأصل براءه الذمّه. ولأنّ الغرض من الجلوس الفصل، وقد حصل بالقيام.

احتجّ المخالف بأنّها واجبه فلتفعل كالسجده (٨).

و الجواب: وجوب فعلها تابع لمحلّها و قد فات.

الرابع: لو ترك أربع سجديات من أربع ركعات، قضاهنّ بعد الفراغ و سجد للسهو.

و هو قول علمائنا إلّا من أبطل (٩) الصلاة بالسهو العارض فى الأولتين (١٠)، و به قال

ص: ٥٠

١ - التّهذيب ٢: ١٥٤ الحديث ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٤: ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥.

[١]

٢- ٢) ص و ك: و الخبر.

٣- ٣) ص و ك: توقّف.

٤- ٤) بعض النسخ: إذا.

٥- ٥) خا، ص، ح و ق: فسجد.

٦- ٦) المهذب للشيرازي ١: ٩٠، المجموع ٤: ١١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤٩، حليه العلماء ٢: ١٦٤.

٧-٧) ح، ق و خا بزيادة: أن.

٨-٨) فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٤٩، المجموع ٤:١١٩.

٩-٩) ح: يطل.

١٠-١٠) م، ف، غ و ح: الأوليين.

أبو حنيفة (١)، و الثوري، و الأوزاعي، و الحسن البصري (٢).

و قال الشافعي: إن ترك السجده خاصه حصل له ركعتان، لأن الأولى تمت بالثانيه، و الثالثه بالرابعه (٣). و إن ترك الجلسه معها، فإن كان جلس للتشهد الأول فقد صحّت له ركعتان إلا سجده، لأنّ التشهد الأول قام مقام جلسه الفصل للركعه الأولى (٤) و وقعت السجده الأولى (٥) في الركعه الثالثه تمامها، فصحت له ركعه بالثالثه، و صحّت له الرابعه بسجده واحده فيبني على ذلك و إن لم يجلس للتشهد الأول، صحّت له ركعه واحده إلا سجده إن كان جلس في الرابعه، فيسجد أخرى و يتم له ركعه و يبني عليها (٦).

و قال مالك: تصحّ له الرابعه إلا سجده و تبطل ما قبلها (٧).

لنا: أنّ ترك كل سجده غير مبطل للركعه، فيصحّ الجميع.

احتجّ الشافعي بأنّ السجود واجب فيجب له (٨) الترتيب بينه و بين ما بعده (٩).

و الجواب: أنّ ترتيب السجده على الركوع غير معتبر في النسيان، فلا يبطل

ص: ٥١

١ - المبسوط للسرخسي ٢: ٨٢، بدائع الصنائع ١: ٢٥٢، شرح فتح القدير ١: ٤٥٥، المجموع ٤: ١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٤، حليه العلماء ٢: ١٦٥.

٢ - ٢) المجموع ٤: ١٢١-١٢٢، بدايه المجتهد ١: ١٩٠، حليه العلماء ٢: ١٦٥، المغني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٣.

٣- ٣) ح، ق و خا: و الرابعه.

٤- ٤) ن، غ، ص و ف: الأوّله.

٥- ٥) ص، ن و ف: الأوّله.

٦ - ٦) الأمّ ١: ١٣١، الأمّ (مختصر المزنّي) ٨: ١٧، حليه العلماء ٢: ١٦٥، المجموع ١: ١٢١، ١٢٠، ١١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٢، ١٥١، المغني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٢.

٧ - ٧) المدوّنه الكبرى ١: ١٣٤، بدايه المجتهد ١: ١٩٠، بلغه السالك ١: ١٤١، حليه العلماء ٢: ١٦٥، المغني ١: ٧٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٢.

٨- ٨) لا توجد كلمه «له» في ص و ك.

٩- ٩) المجموع ٤: ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٤٩.

ما تخللها من أفعال الصلاة، و مع قضاء السجدة تكمل صلاته (١)، و الجلوس غير معتبر مع الفوات على ما بان (٢).

الخامس: لو ترك سجده و لم يدر من أى الركعات هي،

فعلى ما قلناه يقضيها بعد التسليم و يسجد للسهو. و على قول من أبطل الصلاة بالسهو العارض في الأولتين (٣) تبطل صلاته هنا، لأنه لا يؤمن أن يكون من الأولتين (٤)، و مع الشك يحصل البطلان.

و قال الشافعي: يأتي بركعه، لأنه يحتمل أن يكون الترك من الأخيره فيأتي بسجده (٥). و أن يكون من (٦) قبلها فيأتي بركعه (٧). و قد سلف بطلان ذلك. و كذا لو ترك سجدين و لم يدر من أى الركعتين هي.

أما لو ترك سجدين و لم يدر أهما من ركعتين أو من ركعه، أعاد الصلاة احتياطاً، لاحتمال أن تكونا (٨) من ركعه فيكون قد ترك ركناً.

مسألة: و لو نسي التشهد الأول فذكر – و هو قائم

إشاره

(٩)

رجع ما لم يركع، فيتشهد ثم يقوم و لا سهو عليه، و إن ركع مضى في صلاته و قضاء بعد التسليم و عليه سجدة السهو. و به قال الحسن البصري (١٠).

ص: ٥٢

١- ١ م و ن: الصلاة.

٢- ٢ م و ن: يأتي.

٣- ٣ ح: الأوليين.

٤- ٤ ح: الأوليين.

٥- ٥ ح، ق و خا: سجده.

٦- ٦ ح، ق و خا: ممّا.

٧- ٧ المهذب للشيرازي ١:٩٠، المجموع ٤:١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٥٣.

٨- ٨ في النسخ: أن تكون، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٩- ٩ م، ن و ك: فذكره.

١٠ - ١٠ المغني ١:٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٤، حليه العلماء ٢:١٦٦، المجموع ٤:١٤٠، [١] الميزان الكبرى

و قال الشافعيّ: إن ذكر قبل انتصابه عاد إليه، وإن انتصب مضى في صلاته (١).

و قال مالك في روايه ابن المنذر عنه: إن فارت أليته الأرض مضى و لا يرجع (٢).

و قال النخعيّ: يرجع ما لم يستفتح القراءه (٣).

و قال أحمد: إن ذكر (٤) قبل أن يستوى قائما و جب أن يرجع، و إن ذكره بعد القيام قبل القراءه تخير و الأولى أن لا يرجع (٥).

لنا: أنّ القيام غير مانع من العود إلى السجود، فلا يمنع من العود إلى التشهد، لأنّ محلّه أقرب إلى (٦) القيام. و لأنّه ترك واجبا و ذكر قبل فعل ركن غيره، فيجب عليه الإتيان به، كما لو لم ينتصب أو لم تفارق أليته الأرض، أو لم يستفتح بالقراءه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين (٧)، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس،

ص: ٥٣

١ - ١ حليه العلماء ٢: ١٦٦، المهذب للشيرازي ١: ٩٠، المجموع ٤: ١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٦ و ١٥٨، مغني المحتاج ١: ٢٠٧، السراج الوهاج: ٥٩، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

٢ - ٢ (٢) الموطأ ١: ٩٦، المدونه الكبرى ١: ١٣٧، إرشاد السالك: ٢٨، بلغه السالك ١: ١٤٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٢٠٠، حليه العلماء ٢: ١٦٦، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨. المجموع ٤: ١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٨، المغني ١: ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤.

٣ - ٣ حليه العلماء ٢: ١٦٦، المغني ١: ٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤، المجموع ٤: ١٤٠، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

٤ - ٤ (٤) ن: ذكره.

٥ - ٥ (٥) المغني ١: ٧١٣، ٧١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٢٤، زاد المستقنع: ١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٢١٦، الإنصاف ٢: ١٤٤، حليه العلماء ٢: ١٦٦، المجموع ٤: ١٤٠، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨.

٦ - ٦ (٦) ح: من.

٧ - ٧ (٧) ح: الأوليين.

و إن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا (١) فرغ فليسلم و يسجد سجدتي السهو» (٢).

و في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبه لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة، قال: «فليتم صلاته ثم ليسلم (٣) و يسجد سجدتي السهو - و هو جالس - قبل أن يتكلم» (٤).

و مثله رواه في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

احتج المخالف (٦) بما رواه المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد (٧) سجدتي السهو» (٨).

و الجواب: لما تعارضت الأحاديث فلا بدّ من الجمع، و الحديث الذي ذكرناه أولاً عن أهل البيت عليهم السلام مفصّل (٩) فنحمل (١٠) حديثكم عليه فنقول (١١): معنى قوله:

ص: ٥٤

١- بعض النسخ: لو.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٥٨، الحديث ٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢، الحديث ١٣٧٤، الوسائل ٤: ٩٩٥، الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٣. [١]

٣- ٣) م و غ: يسلم.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٥٩، الحديث ٦٢٣، الاستبصار ١: ٣٦٢، الحديث ١٣٧٣، الوسائل ٤: ٩٩٦، الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٥. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٥٩، الحديث ٦٢٤، الاستبصار ١: ٣٦٣، الحديث ١٣٧٥، الوسائل ٤: ٩٩٥، الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٤. [٣]

٦- ٦) المغني ٢: ٧١٣، الإنصاف ٢: ٢١٦.

٧- ٧) خ، ح و ق: و سجد.

٨- ٨) سنن ابن ماجه ١: ٣٨١، الحديث ١٢٠٨. و بهذا المضمون ينظر: سنن أبي داود ١: ٢٧٢، الحديث ١٠٣٦، سنن البيهقي ٢: ٣٤٣، سنن الدار قطني ١: ٣٧٨، الحديث ١.

٩- ٩) م: منفصل.

١٠- ١٠) بعض النسخ: فيحمل، ح، ق و خ: فيحكم.

١١- ١١) خ، ح و ق: فيعول.

«فإذا استتمّ قائماً» أى بعد الركوع، وفيه حصول المطلوب.

فروع:

الأول: لو ذكر قبل الركوع فجلس و تشهّد،

ففى وجوب السجود للسهو خلاف أقربه عدم الوجوب، عملاً بالأصل.

ويعضده: ما رواه الشيخ فى الموثق عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى (١) التشهّد، فقال: «يرجع فيتشّهّد، فقلت:

أسجد سجدة السهو؟ فقال: «لا، ليس فى هذا سجدة السهو» (٢). وحملة الشيخ على الذكر قبل الركوع (٣)، وهو حسن.

أمّا لو ذكر بعد الركوع، فإنّه يجب عليه قضاؤه و سجدة السهو، لما تقدّم من الأحاديث.

الثانى: لو نسى التشهّد الثانى حتى يسلم،

قضاه و سجد (٤) للسهو.

الثالث: لو أخلّ بالتشّهّد الأخير حتى سلّم و أحدث،

(٥)

قال بعض أصحابنا: يعيد الصلاة، لأنّ التسليم وقع فى غير موضعه (٦) و حصل الحدث فى الصلاة (٧). و ليس بجيد، لأنّ التسليم مع السهو وقع فى موقعه (٨)، و يقضى التشّهّد، لما رواه الشيخ عن حكيم بن حكيم،

ص: ٥٥

١- ١، خ، ح و ق: فنسى.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٥٨، الحديث ٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣، الحديث ١٣٧٦، الوسائل ٤: ٩٩٨، الباب ٩ من أبواب التشّهّد الحديث ٤.

[١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٥٨، الاستبصار ١: ٣٦٣.

٤- ٤) م و ن: و يسجد.

٥- ٥) خ، ح و ق: يسلم.

٦-٦ غ: محلّه.

٧-٧ السرائر: ٥٥.

٨-٨ ن و م: موضعه.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى (١) من صلاته ركعه أو سجده أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضى ذلك بعينه». فقلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا» (٢).

الرابع: لو كان هذا الناسي إماماً ونسى المأمومون معه ثم ذكروا حال القيام،

وجب عليه ما ذكرناه، فلو لم يرجع الإمام وجب على المأمومين الرجوع، خلافاً للشافعي (٣).

لنا: أنه قد ترك (٤) واجبا فلا تصح إمامته (٥).

احتج الشافعي بأنه ترك (٦) سنه إلى واجب (٧).

و الجواب: قد بينا وجوب التشهد فيما مضى (٨).

و لو ذكر بعد الانتقال إلى حاله لا يجوز الرجوع فيها - كالركوع عندنا، واستتمام القيام عند الشافعي - فرجع، لم يجز للمأمومين متابعتة، لأنه إن كان عامداً بطلت صلاته، وكذا إن كان ناسياً.

الخامس: لو ذكر الإمام حاله وجوب الرجوع وقد انتقل المأمومون إلى حاله

لا تجوز فيها الرجوع،

(٩)(١٠)

وجب على الإمام أن يرجع، وهل يجب على المأمومين ذلك؟ يمكن أن يقال بالوجوب إن سبقوا الإمام بالركوع سهواً، لأن الواجب عليهم المتابعة، فركوعهم

ص: ٥٦

١- إمام، ح و ق: نسي.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٥٠، الحديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ٣٥٧، الحديث ١٣٥٠، الوسائل ٤: ٩٣٤ [١] الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث ١، و ج ٥: ٣٠٨، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.

٣- ٣) المجموع ٤: ١٣١ و ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٥٧ و ١٦٣، مغني المحتاج ١: ٢٠٧ و ٢٠٩، السراج الوهاج: ٥٩.

٤- ٤) خ، ح و ق: ذكر.

٥- ٥) ق و متن ح: إمامه، هامش ح: اتمامه.

٦- ٦) خ، ح و ق: ذكر.

٧-٧) فتح العزيز بهامش المجموع ١٥٧:٤.

٨-٨) يراجع: الجزء الخامس ص ١٧٧.

٩-٩) خاق و ح: حال.

١٠-١٠) خاق و ح: حال.

السابق كعدمه، أمّا في العمد فالإشكال فيه أقوى. و بالجمله: فنحن (1) في هذا من المتوقّفين.

السادس: لو ذكر المأمومون قبل الانتقال إلى حاله المنع من العود،

(2)

و قد انتقل الإمام إليها، فالوجه أنّه يجب على المأمومين الجلوس و التشهد ثمّ القيام.

مسأله: لو نسي الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله و ذكر بعد التسليم

اشاره

قضاهما،

(3)

لأنّه فعل واجب و جزء من التشهد فلا يسقط بالتسليم.

و يؤيده: روايه حكم بن حكيم (4).

فروع:

الأول: لو نسي الصلاة على النبي و آله عليهم السلام في التشهد الأول و ذكر

قبل الركوع،

فالوجه وجوب العود و الجلوس للصلاه، و هل يجب إعادته التشهد؟ الوجه أنّه لا يجب.

الثاني: لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف،

و هل يجب مع القضاء سجود السهو؟ فيه تردّد أقربه الوجوب.

الثالث:

روى الشيخ فى الصّحيح عن عبيد الله الحلبىّ قال: سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع فى الثالثه، قال: «يدع ركعه و يجلس و يتشّهّد و يسلمّ و يستأنف الصلاه بعد» (٥).

و روى عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلّى الركعتين

ص: ٥٧

١- ١ح: فإنّا.

٢- ٢) خاق و ح: حال.

٣- ٣) ح، ق و ف: صلّى الله عليهم، ص: صلوات الله عليه و آله، م: عليهما السلام.

٤- ٤) تقدّمت فى ص ٥٥. [١]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٨٩ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٥: ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٤ و [٢] فيهما: «و يسلمّ ثمّ يستأنف».

من الوتر يقوم فينسى (١) التشهد حتى يركع فيذكر و هو راع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتمم» قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين من بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما (٢)؟ قال: «ليس النافله مثل الفريضة» (٣).

مسأله: لو حصل عدد الأولتين من الرباعيات و شك في الزائد،

(٤)

فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين بنى (٥) عليه، سواء كان ذلك أول مره أو تكرر.

و قال أبو حنيفه: إن عرض ذلك أول مره استأنف الصلاه، و إن تكرر بنى (٦) على ظنه (٧). و قال الشافعي: يبنى على اليقين (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب و لين عليه و يسجد سجدتين» (٩).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيبه و أبي العباس، عن

ص: ٥٨

١- إخراج و ق: فنسى.

٢- ٢) م و ن: بينهما.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٨٩ الحديث ٧٥١ و ص ٣٣٦ الحديث ١٣٨٧، الوسائل ٤: ٩٩٧ الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث ١. [١]

٤- ٤) ح: الأوليين.

٥- ٥) ح و خا: يبنى.

٦- ٦) ح و خا: يبنى.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٩، تحفه الفقهاء ١: ٢١٠، بدائع الصنائع ١: ١٧٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٦. شرح فتح القدير ١: ٤٥٢، مجمع الأنهر ١: ١٤٩ و ١٥٢، عمده القارئ ٧: ٣١٣، المغنى ١: ٧٠٤، المجموع ٤: ١١١، المحلى ٤: ١٧٤، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨.

٨- ٨) الأم ١: ١٣١، المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨، مغنى المحتاج ١: ٢٠٩، السراج الوهاج: ٦٠، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، عمده القارئ ٧: ٣١٣، ٧.

٩- ٩) صحيح مسلم ١: ٤٠٠، الحديث ٥٧٢، ٥٧١، سنن أبي داود ١: ٢٦٨، الحديث ١٠٢٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢، الحديث ١٢١٢. في الجميع بتفاوت في اللفظ.

أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعاً و وقع وهمك (١) على الثلاث فابن عليه، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم و انصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» (٢).

احتجّ الشافعي (٣) بما رواه أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

«إذا شك أحدكم فى صلاته فليبلغ (٤) الشكّ و لين على اليقين» (٥).

و الجواب: أنه غير متناول لصوره النزاع، إذ البحث فى الظنّ بوقوع أحد الطرفين، و الحديث يتناول الشكّ.

مسأله: و لو تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر،

اشاره

فإذا سلم صلّى ما شكّ فيه.

و قال الشافعيّ: يبنى على اليقين و يطرح الشكّ (٦). و خيّر بين القولين ابن بابويه من علمائنا (٧).

لنا: أنّ البناء على الأوّل فاسد، لاحتمال زياده الركعه فى الصلاه، و هى مبطله عمدا و سهوا. و القول بالإعاده باطل إجماعاً، فتعيّن ما صرنا إليه.

لا يقال: يلزمكم (٨) النقيصه فى الصلاه، و هى مبطله.

ص: ٥٩

١- ١م: زعمك، و فى المصادر: رأيك.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٨٤، الحديث ٧٣٣، الوسائل ٥: ٣١٦، الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١. [١]

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨.

٤- ٤) كذا فى النسخ، كما فى سنن ابن ماجه، و فى باقى المصادر: «فليلق».

٥- ٥) سنن أبى داود ١: ٢٦٩، الحديث ١٠٢٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢، الحديث ١٢١٠، سنن الدار قطنى ١: ٣٧٢، الحديث

٢١، المستدرک للحاكم ١: ٣٢٢.

٦- ٦) الأتم ١: ١٣٠، المهذب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٤: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه

الأتمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، حليه العلماء ٢: ١٦٠، معنى المحتاج ١: ٢٠٩.

٧- ٧) الفقيه ١: ٢٣١.

٨- ٨) ن: يلزمك.

لأننا نقول: وقوع التسليم في غير موضعه سهوا غير مبطل، فكذا هاهنا (١)، لاستوائيهما.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى السباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر» قال:

«فإذا انصرفت فأتم ما (٢) ظننت أنك نقصت» (٣).

احتج الشافعي بحديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدّم.

و احتج ابن بابويه بما رواه سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا، كذلك (٤) في أول الصلاة و آخرها» (٥).

و الجواب عن الأول: أنه محمول على النوافل.

و عن الثاني: أنه محمول على ما إذا غلب على ظنه طرف النقصان.

فروع:

الأول: لو تساوت الاحتمالات بين الاثنتين و الثلاث بنى على الثلاث و أتم الصلاة،

ثم صلى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، لأن البناء على الأكثر معلوم مما تقدّم.

و ممّا (٦) رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قلت: رجل

ص: ٦٠

١- ١خا، ك، ح و ق: هنا.

٢- ٢) غ، ف، ح، خا و ق: بما.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٩٣، الحديث ٧٦٢، الاستبصار ١: ٣٧٦، الحديث ١٤٢٦، الوسائل ٥: ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. [١]

٤- ٤) غ، م، ن، ص و ف: لذلك.

٥- ٥) الفقيه ١: ٢٣٠، الحديث ١٠٢٣، بتفاوت. و بهذا اللفظ، ينظر: التهذيب ٢: ١٩٣، الحديث ٧٦١، الاستبصار ١: ٣٧٥، الحديث ١٤٢٥، الوسائل ٥: ٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٢]

٦- ٦) خا، ك، ح و ق: و ما.

لم يدر اثنتين صَلَّى أم ثلاثا، قال: «إذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صَلَّى الأخرى ولا شيء عليه و يسلم» (١).

و أما وجوب الاحتياط بما ذكرناه، فلحديث عمّار. و لأنه لا يؤمن النقصان فلا بدّ من الجبران.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صَلَّى أم ثلاثا، قال: «يعيد» (٢).

لأننا نقول: يحتمل أن يكون المراد بذلك المغرب. ذكره الشيخ في التهذيب (٣).

و يحتمل أيضا أن يكون المراد: إذا لم يكمل الثالثة، فيكون في الحقيقة كأنه شك بين الأول و الثاني.

الثاني: لو شك بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع

و سلم ثم صَلَّى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، لما تقدّم.

و يؤيده: رواه عبد الرحمن بن سيابة و أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

و ما رواه في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن استوى و همه في الثلاث و الأربع سلم و صَلَّى ركعتين و أربع سجّادات بفتح الكتاب و هو جالس يقصر في تشهد» (٥).

و عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدرى

ص: ٦١

١- ١ التهذيب ٢: ١٩٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ١: ٣٧٥ الحديث ١٤٢٣، الوسائل ٥: ٣١٩ الباب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [١]

٢- ٢ التهذيب ٢: ١٩٣ الحديث ٧٦٠، الاستبصار ١: ٣٧٥ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٢: ١٩٣ ذيل الحديث ٧٦٠.

٤- ٤ التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٧٣٣، الوسائل ٥: ٣١٦ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٣]

٥- ٥ التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٦، الوسائل ٥: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٤]

أثلاثا صَلَّى أم أربعا و همه في ذلك سواء، قال: فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار، إن شاء صَلَّى ركعه و هو قائم، و إن شاء صَلَّى ركعتين و أربع سجّات» (١).

و هذه الرواية و إن كانت مرسله إلا أنّ اتفاق القائلين بالبناء على الأكثر على التخيير المشتمله عليه يؤيدها.

الثالث: لو شك بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و سلّم،

ثمّ صَلَّى ركعتين من قيام، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلَّى ركعتين فلا يدرى أ ركعتان (٢) هي أو أربع، قال: «يسلم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء» (٣).

و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أو ركعتين فقم و اركع ركعتين ثمّ سلّم و اسجد سجّتين و أنت جالس ثمّ تسلم (٤) بعدهما» (٥).

و في وجوب السجّتين نظرو. و يحتمل أن ينزل على ما إذا تكلم، لما رواه الشيخ عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين (٦) صَلَّى أم أربعا، قال: «يتشهد و يسلم، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين و أربع سجّات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب، ثمّ يتشهد و يسلم، فإن كان قد صَلَّى أربعا كانت هاتان نافله، و إن كان قد صَلَّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، و إن كان تكلم فليسجد سجّتي

ص: ٦٢

١- التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٧٣٤، الوسائل ٥: ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ك، ف، غ، ق، ص: ركعتين، كما في الوسائل، [٢] ح، م، ن و خا: أ ركعتين.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ الحديث ١٤١٤، الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في

الصلاة الحديث ٦. [٣]

٤- ٤) خ، ح و ق: سلّم، كما في الوسائل. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٨، الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٨. [٥]

٦- ٦) م و ن: أ ركعتين.

و ما رواه فى الحسن عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر فى أربع هو أو فى ثنتين و قد أحرز الثنتين، قال: «يركع ركعتين (٢) و أربع سجّادات- و هو قائم- بفاتحه الكتاب و يتشّهد و لا شىء عليه، و إذا (٣) لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شىء عليه، و لا ينقض اليقين بالشكّ و لا يدخل الشكّ فى اليقين و لا يخلط (٤) أحدهما بالآخر و لكنّه ينقض الشكّ باليقين و يتمّ على اليقين فيبنى عليه و لا (٥) يعتدّ بالشكّ فى حال من الحالات» (٦).

لا يقال: قد روى الشيخ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة» (٧).

لأننا نقول: إنّه محمول على الشكّ فى صلاة الغداه أو المغرب، ذكره الشيخ (٨)، و هو حسن، لندوره (٩) و منافاته لما ثبت فى الأخبار المتقدّمه. و لأنّ محمّداً لم يسنده إلى إمام، و يحتمل وقوع الشكّ قبل إكمال الاثنتين.

الرابع: لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع و سلّم،

ثمّ قام

ص: ٦٣

١ - ١ التهذيب ٢: ١٨٦ الحديث ٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ الحديث ١٣١٥، الوسائل ٥: ٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٢. [١]

٢- ٢ ح: بر كعتين، كما فى الوسائل. [٢]

٣- ٣ م: و إن.

٤- ٤ أكثر النسخ: و لا يدخل.

٥- ٥ ح: فلا.

٦- ٦ التهذيب ٢: ١٨٦ الحديث ٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣ الحديث ١٤١٦، الوسائل ٥: ٣٢٣ [٣] الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٣، و ص ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٣.

٧- ٧ التهذيب ٢: ١٨٦ الحديث ٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ الحديث ١٤١٧، الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٧. [٤]

٨- ٨ التهذيب ٢: ١٨٦ ذيل الحديث ٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ ذيل الحديث ١٤١٧.

٩- ٩ ح: لندورته، ق و خا: لندورته.

فصلي (١) ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، فإن كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلاة و الركعتان من جلوس نافله، و إن كان قد صلى ثلاثا انعكس الحال، و إن كان قد صلى أربعاً كان الكلّ نافله. روى ذلك الشيخ في الحسن عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام و يسلم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس و يسلم، فإن كان قد صلى أربعاً كانت الركعتان نافله و إلاّ تمّت الأربع» (٢).

و قد يعرض الاشتباه هاهنا لبعض الفقهاء في وجوب النافله، و ليس هاهنا نافله واجبه، بل النافله في نفس الأمر واجبه عندنا و لا استحاله فيه، كالصلاه المشتبّهه الفائته.

الخامس: لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث - و هو قائم - كأنه يقول: قيامي لا أدري

لثانيه هو أم لثالثه، بطلت صلاته،

(٣)(٤)

لأنه في الحقيقه شكّ بين الواحده و الاثنتين، لأنّ الثنيه في الحقيقه إنّما تثبت بعد إكمال الأوّل.

و لو قال: لا- أدري قيامي هذا لثالثه أم لرابعه (٥) فهو في الحقيقه شكّ بين الاثنتين و الثلاث يتمّ (٦) تلك الركعه و يصلّي الرابعه، ثمّ يفعل ما فعل الشاكّ بين الاثنتين و الثلاث.

و لو قال: لا- أدري قيامي هذا لرابعه (٧) أو لخامسه (٨) فهو في الحقيقه شكّ بين الثلاث و الأربع، يجلس و يتشهد و يسلم، ثمّ يصلّي ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

ص: ٦٤

١- ١م: فيصلّي.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. و [١] فيهما: «فإن كانت أربع ركعات».

٣- ٣) ح: الثانيه.

٤- ٤) ح: الثالثه.

٥- ٥) ح: الرابعه.

٦- ٦) غ، ح، ق، ف و ص: يتمّم.

٧- ٧) ح: الرابعه.

٨- ٨) ح: الخامسه.

و كذا الحكم لو شكَّ بعد انتصابه من الركوع، كأن يقول: لا أدري انتصابي هذا من ركوع الثانيه أو الثالثه، و على هذا، إلا في الأخيره، فإنه يحتمل أن يكون انتصابه من الرابعه فيجب عليه الإتمام بسجدين و التشهد (١) و التسليم، و يحتمل أن يكون من الخامسه فالأولى هاهنا الاستثنا، لأننا (٢) لو أمرناه بالإتمام احتمل أن يكون قد صلى خمسا و نافي ما بيّناه أولا من البناء على الأكثر (٣)، و إن أمرناه بالجلوس و التشهد و التسليم لم يأمن أن يكون قد صلى أربعا و زاد الركوع المبطل، و أن يكون قد صلى ثلاثا و نقص السجدين، فلهدا أوجبا عليه الإعادة.

قال الشيخ في الخلاف: و لو شكَّ بين الأربع و الخمس - و هو قائم - قعد و بنى (٤) على الأربع و سلم (٥)، و ليس بجيد.

السادس: بجزئ قراءه الفاتحه في الاحتياط،

لأنها معرضه لأن تكون بدلا فلا يزيد حكمها على حكم المبدل. و لروايه محمّد بن مسلم (٦).

و هل يتعين الفاتحه أو يكون مخيرا بينها و بين التسيح؟ قيل بالأول (٧)، لأنها صلاه فتعين (٨) فيها الفاتحه.

و قيل بالثاني (٩)، لأنها إما نافله فلا تتعين الفاتحه، أو ثالثه أو رابعه فلا تتعين أيضا.

ص: ٦٥

- ١- اتوجد في ن فقط.
- ٢- ٢) ح، ق و خا: لأنه.
- ٣- ٣) يراجع: ص ٥٩. [١]
- ٤- ٤) ح، ق و خا: يبنى.
- ٥- ٥) الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ١٩٦.
- ٦- ٦) التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ الحديث ١٤١٤، الوسائل ٥: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦.
- ٧- ٧) ينظر: المقنع: ٣١، الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٥، النهايه: ٩٠، [٢] الشرائع ١: ١١٨. [٣]
- ٨- ٨) غ، ف، ص و ن: فيتعين، ح و ق: تعين.
- ٩- ٩) ينظر: المقنعه: ٢٤، السرائر: ٥٤.

و الأول أقرب، و لا فرق في ذلك بين الركعه من قيام و الركعتين (١) من جلوس.

السابع: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: بطلت الصلاة و سقط

الاحتياط،

(٢)

لاحتمال أن يكون تماما و الحدث مانع منه. و قيل: لا تبطل (٣)، لأنه لا يجب مساواته في كل حكم لمبدله.

مسألة: لو تكلم في الصلاة عمدا بطلت صلاته،

(٤)

و قد تقدّم (٥).

و لو تكلم سهوا لم تبطل و يسجد (٦) للسهو. و عليه علماؤنا أجمع، خلافا لأبي حنيفة (٧).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه» (٨).

و لأنّ الجمهور رووا عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الْأَوَّلِينَ سَاهِيًا وَ تَكَلَّمَ

ص: ٦٦

١- اح، خا و ق: أو ركعتين، ك: أو الركعتين.

٢- ٢) نسب المصنّف في المختلف القول بالبطان إلى المفيد في الرسالة الغريّة. و قال صاحب المفتاح: و ليس في كتب القدماء جميعها إلا ما يظهر منها من وجوب المبادره. و نقل القولين المحقق في الشرائع. الشرائع ١: ١١٨، [١] المختلف: ١٣٩، مفتاح الكرامه ٣: ٣٦٧. [٢]

٣- ٣) السرائر: ٥٤.

٤- ٤) ح، ق و خا: و لو.

٥- ٥) تقدّم في الجزء الخامس ص ٢٨٣.

٦- ٦) ن: سجد.

٧- ٧) المبسوط للسخسى ١: ١٧٠، تحفه الفقهاء ١: ٢٢٠، بدائع الصنائع ١: ٢٣٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٤، مجمع الأنهر ١: ١١٧، المحلّى ٤: ١٦٣، المجموع ٤: ٨٥، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٠٩. [٤]

٨- ٨) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤، و ج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي

٢٤:٢، كنز العمّال ٤:٢٣٢ الحديث ١٠٣٠٧، ١٠٣٠٦، و من طريق الخاصّه بهذا اللفظ ينظر: عوالي اللئالي ١:٢٣٢ الحديث ١٣١. و
[٥] في عداد التسعه المرفوعه ينظر: الفقيه ١:٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٥: ٣٤٥ [٦] الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه
الحديث ٢، و ج ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس. في بعض المصادر: وضع عن أمّتي، بدل: رفع.

مع ذى اليدين و لم يعد (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه، يقول: أقيموا صفوفكم قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدين» فقلت: سجدي السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: «بعد» (٢).

احتجّ أبو حنيفه بأنّها صلاه ليس فيها شيء من كلام الناس (٣). ولأنّ ما أوجب البطلان عمداً أوجه سهواً كالحدث.

و الجواب عن الأوّل: أنّه دالّ على أنّه ليس فى الصلاه شيء من كلام الناس، لا- على البطلان، و قياسه باطل، لأنّ الصلاه بطلت هناك لبطلان الطهاره التى هى شرط، بخلاف صورته النزاع، لأنّ النهى عن الكلام متحقّق فى العمده لا السهو.

لا- يقال: قد روى الشيخ فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم، قال: «يتمّ ما (٤) بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شيء عليه» (٥).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلمّ و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاه و تكلم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين،

ص: ٦٧

١ - صحيح البخارى ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٣، الحديث ٥٧٣، الموطأ ١: ٩٣، الحديث ٥٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣، الحديث ١٢١٣، سنن الترمذى ٢: ٢٤٧، الحديث ٣٩٩، [١] سنن البيهقى ٢: ٢٥٠، نيل الأوطار ٣: ١٣٠.

٢ - ٢) التهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨، الحديث ١٤٣٣، وفيهما: «بعده»، الوسائل ٥: ٣١٣، الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) المبسوط للسرخسى ١: ١٧١، الهدايه للمرغينانى ١: ٦١، بدائع الصنائع ١: ٢٣٣.

٤ - ٤) م، ن و ص: بما.

٥ - ٥) التهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨، الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٨، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٥. [٣]

فقال: «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه» (١).

لأننا نقول: المراد هاهنا أنه لا شيء عليه من الإثم، لا نفى السجود.

مسألة: ولو سلم في غير موضعه كأوليين من الرباعيات والثلاثية،

أو الأوله (٢) من الثنائيه سهوا أتم صلاته و سجد للسهو. و به قال مالك (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و الشافعي (٥)، و أحمد (٦)، و إسحاق، و أبو ثور (٧)، لما رواه أبو هريره أن النبي صلى الله عليه و آله انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين: أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه و آله فصلّى اثنتين أخريين ثمّ سلم ثمّ كبر ثمّ سجد مثل سجوده أو أطول ثمّ رفع (٨).

و من طريق الخاصه: ما تقدّم في حديث زراره و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (٩).

ص: ٦٨

- ١ - التهذيب ٢: ١٩١، الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩، الحديث ١٤٣٦، وفيه: «لم يصل ركعتين»، الوسائل ٥: ٣٠٩، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٩. [١]
- ٢ - ٢) ح و ق: و الأوله.
- ٣ - ٣) الموطأ ٩٤، ٩٣: ١، [٢] المدونه الكبرى ١: ١٣٦.
- ٤ - ٤) المبسوط للرخسي ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ١: ٤٣٤، مجمع الأنهر ١: ١٥٣.
- ٥ - ٥) الأم ١٢٦، ١٢٥: ١، المهذب للشيرازي ٩١، ٩٠: ١، المجموع ٤: ١٢٤ و ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٠٩، مغنى المحتاج ١: ١٩٥.
- ٦ - ٦) المغنى ١: ٧٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٠٧، زاد المستقنع: ١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٢٠٨، الإنصاف ٢: ١٣٢.
- ٧ - ٧) عمده القارئ ١٠٨: ٦، نيل الأوطار ١٣٧، ١٣٦: ٣.
- ٨ - ٨) صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٣، الحديث ٥٧٣، سنن أبي داود ١: ٢٦٤، الحديث ١٠٠٨، سنن الترمذي ٢: ٢٤٧، الحديث ٣٩٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣، الحديث ١٢١٤، الموطأ ١: ٩٣، الحديث ٥٨، ٥٩: ٣، سنن البيهقي ٢: ٢٥٠.
- ٩ - ٩) تقدّم في ص ٦٧.

و عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام رجل صَلَّى ثلاث ركعات و ظنَّ أنّها أربع (١) فسَلَّم ثمَّ ذكر أنّها ثلاث، قال: بينى على صلاته [متى ما ذكر] (٢) و يصلّي ركعه و يتشَهّد و يسَلّم و يسجد سجدة السهو (٣).

مسألة: و لو شكّ بين الأربع و الخمس و هو جالس، سلّم و سجد

سجدة السهو.

(٤)

قاله الشيخ في النهاية (٥)، و المفيد (٦). و به قال الشافعي (٧)، و أبو حنيفة (٨)، و أحمد (٩).

و قال في الخلاف: لا يجب (١٠) عليه السجود بل أوجب الإعادة (١١).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر خمسا صلّى أو أربعا فليطرح الشكّ و ليبن على اليقين ثمَّ يسجد سجدة» (١٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدة»

ص: ٦٩

١- أح بزيادة: ركعات.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٥٣، الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥: ٣١٠، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٤. [١]

٤- ٤) م: و يسجد

٥- ٥) النهاية: ٩١. [٢]

٦- ٦) نقله عنه في المختلف: ١٤٠.

٧- ٧) الأعمّ ١: ١٣١، المهذب للشيرازي ١: ٩١، المجموع ٤: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٦٣، ١٦٢: ٤، مغنى المحتاج

٢٠٩: ١، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، السراج الوهاج: ٦٠.

٨- ٨) تحفه الفقهاء ١: ٢١٠، المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٧، بدائع الصنائع ١: ١٧١، الهداية للمرغيناني ١: ٧٥، شرح فتح القدير ١: ٤٤٤.

٩- ٩) المغنى ١: ٧١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٠٢، زاد المستقنع: ١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٢١١.

١٠- ١٠) ح، ق و خا: و لا يجب.

١١- ١١) الخلاف ١: ١٦٤ مسألة- ١٩٦.

١٢- ١٢) صحيح مسلم ١: ٤٠٠، الحديث ٥٧١، سنن أبي داود ١: ٢٦٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢، الحديث ١٢١٠، مسند

أحمد ٣: ٨٣، [٣] سنن البيهقي ٢: ٣٣١، كنز العمال ٧: ٤٦٨، الحديث ١٩٨١٧.

السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما» (١). وهذا نص في الباب.

ولأنَّ الشكَّ بين الأربع والخمس لا يبطل الصلاة، إذ هو شكٌّ بعد الفراغ ولا يوجب تلافياً، لحصول اليقين بتمام العدد فتجبر (٢) بسجدة (٣) السهو.

مسألة: ولو قعد في حال قيام أو قام في حال قعود ساهياً،

(٤)

قال الشيخ: لا يسجد للسهو إذا تلافاه (٥). (٤)

وقال السيد المرتضى: يسجد سجدة السهو (٧). وبه قال الشافعي (٨)، وأبو حنيفة (٩). والأقرب الأول.

لنا: الأصل براءة الذمّه.

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، فقال: «يرجع فيتشهد» فقلت: أسجد سجدة السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدة السهو» (١٠). وهذا من صور (١١) النزاع.

وفي الموثق عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حفظ سهوه فأتمّه

ص: ٧٠

١- التهذيب ٢: ١٩٥، الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥: ٣٢٦، الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [١]

٢- ٢) غ: فنجبر، ح: فيجزئ.

٣- ٣) ح، ق و خا: سجدة.

٤- ٤) م: القيام.

٥- ٥) ح و ق: تلاقاه.

٦- ٦) الخلاف ١: ١٦٩، مسألة- ٢٠٢، المبسوط ١: ١٢٣، الجمل والعقود: ٨٠.

٧- ٧) جمل العلم والعمل: ٦٦.

٨- ٨) الأم ١: ١٢٨، الأم (مختصر المزنّي) ٨: ١٧، المهذب للشيرازي ١: ٩١، المجموع ٤: ١٢٧، المغني ١: ٧١٢.

٩- ٩) المبسوط للرخسي ١: ٢٢٠، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٤، ٧٥، تحفه الفقهاء ١: ٢١٠، المغني ١: ٧١٢.

١٠- ١٠) التهذيب ٢: ١٥٨، الحديث ٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣، الحديث ١٣٧٦، وفيهما: «أ يسجد سجدة السهو؟»، الوسائل ٤: ٩٩٨

الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٤. [٢]

١١- ١١) ن، ح و خا: في صورته، ق: في صورته، م: من صورته.

فليس عليه سجدة السهو» (١).

احتجَّ السيد المرتضى (٢) بما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدة السهو، و ليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو» (٣).

و الجواب: الطعن في السند. و احتجاج الشافعي (٤) بقوله عليه السلام: «لكل سهو سجدة» (٥) مخصوص، فيمنع (٦) تناوله محلّ النزاع.

مسأله: و قد اتفق علماءنا على إيجاب سجدة السهو فيمن سها عن السجده

أو التشهد و ذكره بعد الركوع، و من تكلم ناسيا، و من سلم في غير موضعه.

و ذهب السيد المرتضى (٧)، و ابن بابويه (٨)، و أبو الصلاح (٩)، و سلار (١٠) إلى إيجاب

ص: ٧١

١ - ١ التهذيب ٢: ٣٤٦ الحديث ١٤٣٨، الاستبصار ١: ٣٦٩ الحديث ١٤٠٥، الوسائل ٥: ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١١. [١]

٢ - ٢ نقله عنه في المعتبر ٢: ٣٩٩. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٢: ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [٣] في: غ، م، ن، خا و ق الحديث هكذا: «إذا أردت أن تقعد فقم، أو تقوم فقعدت، أو تقرأ فسبّحت». [٤]
٤ - ٤ المغني ١: ٧١٢.

٥ - ٥ سنن أبي داود ١: ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسند أحمد ٥: ٢٨٠، سنن البيهقي ٢: ٣٣٧، كنز العمال ٧: ٤٧٢ الحديث ١٩٨٣٤، المعجم الكبير للطبراني ٢: ٩٢ الحديث ١٤١٢، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣.
٦ - ٦ بعض النسخ: فمنع.

٧ - ٧ جمل العلم و العمل: ٦٦.

٨ - ٨ الفقيه ١: ٢٢٥.

٩ - ٩ الكافي في الفقه: ١٤٨. [٤]

١٠ - ١٠ المراسم: ٩٠.

السجدين فيمن قام في حال قعود (١) أو بالعكس.

و ذهب الشيخ في النهاية إلى أنّ من شكّ بين الأربع و الخمس يسجد أيضا (٢)، و هو قول السيّد المرتضى (٣)، و ابن أبي عقيل (٤).

قال الشيخ في الخلاف: لا تجب سجدة السهو إلّا في أربعة مواضع: من تكلم ناسيا، أو سلّم في غير موضعه، أو نسي السجده، أو التشهد حتّى ركع، و لا تجب فيما عدا ذلك، زياده كان أو نقصانا، متحقّقه أو متوهّمه و على كلّ حال (٥).

و ابن بابويه أوجب السجود لكلّ زياده أو نقصان (٦)، (٧) و لم يعتمد على هذا القول الشيخ، عملا ببراءه الذمّه.

و الصائرون إليه استدّلوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله (٨) بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدين بغير ركوع و لا قراءه، تشهد فيهما تشهدا خفيفا» (٩).

و قد مضى البحث في ذلك كلّ (١٠).

مسأله: و لو سها في النافله بما يوجب السجدين في الفريضة لم يجب عليه السجود.

اشاره

ص: ٧٢

١- اح، ق، خا و ص: قعوده.

٢- ٢) النهاية: ٩١. [١]

٣- ٣) جمل العلم و العمل: ٦٦.

٤- ٤) نقله عنه في المختلف: ١٤٠.

٥- ٥) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة- ٢٠٢.

٦- ٦) غ: و نقيصه.

٧- ٧) الفقيه ١: ٢٢٥.

٨- ٨) أكثر النسخ: عبد الله.

٩- ٩) التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في

الصلاه الحديث ٤. [٢]

١٠- ١٠) تقدّم في ص ٤٥.

و هو قول ابن سيرين (١).

لنا: أنّ الأصل مندوب فالبدل غير واجب، وكذا الجبران (٢).

و باقى الجمهور على خلاف ذلك، مستدلّين بقوله عليه السلام: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدين» (٣).

و الجواب: أنّه مخصوص و معارض بما نقلناه (٤) من طرق (٥) الأصحاب من قولهم عليهم السلام: لا سهو فى النافله (٦).

فرع:

لو قام إلى الثالثة فى النافله فركع ساهيا أسقط الركوع

و جلس و تشهّد.

و قال مالك: يتمّها أربعا و يسجد للسهو (٧).

لنا: أنّ القيام فى الثالثة غير معتدّ به، لأنّه خارج عن الصلاه فلا يمنع من المعاوده، كما لو لم يركع، أو قام عن سجده واحده و لم يركع.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله الحلبىّ قال: سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع فى الثالثه، قال: «يدع ركعه

ص: ٧٣

١- المغنى ١: ٧٣٤، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ١: ٧٠٠، المجموع ٤: ١٦١، نيل الأوطار ٣: ١٤٥، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٣٢٦.

٢- ٢) أكثر النسخ: الجواب.

٣- ٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٨٠، الحديث ١٢٠٣، سنن أبى داود ١: ٢٦٨، الحديث ١٠٢١، مسند أحمد ١: ٤٢٤. [٢]

٤- ٤) ح، ق و خا: قلناه.

٥- ٥) ح، ق و خا: طريق.

٦- ٦) الوسائل ٥: ٣٣١، الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١: ١٣٧، المغنى ١: ٧٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٠٣.

و يجلس و يتشهد و يسلم و يستأنف الصلاة بعد» (١).

مسأله: و لا سجود للسهو فى صلاه الجنازه،

لأنها ليست ذات سجود، فجزانها أولى بالعدم، و لا فى السجود للتلاوه، و لا فى سجود السهو، لأنه لو شرع ذلك لزم أن يكون الجبران زائدا على الأصل فى الأول، و التسلسل فى الثانى.

و يعضده قولهم عليهم السلام: «لا سهو فى سهو» (٢). و لا نعلم فى هذه الأحكام خلافا.

مسأله: و سجود السهو واجب فيما ذكرنا.

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال مالك: سجود السهو فى النقصان واجب (٣). و قال الشافعى: هو مسنون (٤). و قال أبو حنيفة (٥) و أحمد (٦) مثل قولنا.

لنا: الأوامر الدالة على الوجوب. و لأنه جبران فكان واجبا كجبران الحج.

احتج الشافعى (٧) بقوله عليه السلام لأبى سعيد الخدرى: «فإن كانت الصلاة تامه

ص: ٧٤

١ - ١ التهذيب ٢: ١٨٩ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٥: ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٤. و [١] فيهما: ثم يستأنف، مكان: و يستأنف.

٢ - ٢ (٢) الفقيه ١: ٢٣١ الحديث ١٠٢٨، الكافي ٣: ٣٥٨ الحديث ٥، [٢] التهذيب ٣: ٥٤ الحديث ١٨٧، الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٨. [٣]

٣ - ٣ (٣) بدايه المجتهد ١: ١٩١، حليه العلماء ٢: ١٧٧، المجموع ٤: ١٥٢، فتح البارى ٣: ٧١، الميزان الكبرى ١: ١٦١.

٤ - ٤ (٤) حليه العلماء ٢: ١٧٧، المهذب للشيرازى ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٣٨، السراج الوهاج: ٥٨، فتح البارى ٣: ٧١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٧، مغنى المحتاج ١: ٢٠٤، بدايه المجتهد ١: ١٩١.

٥ - ٥ (٥) المبسوط للسرخسى ١: ٢١٨، تحفه الفقهاء ١: ٢٠٩، بدائع الصنائع ١: ١٦١، الهدايه للمرغينانى ١: ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٤٣٤، مجمع الأنهر ١: ١٤٧، المجموع ٤: ١٥٢، فتح البارى ٣: ٧١.

٦ - ٦ (٦) المغنى ١: ٧٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٠٠، الكافي لابن قدامه ١: ٢١٨، زاد المستقنع ١٤، الإنصاف ٢: ١٥٣. [٤]

٧ - ٧ (٧) المهذب للشيرازى ١: ٨٩ و ٩٢، المجموع ١: ١٥٢، ١٥١: ٤.

كانت الركعة و السجدة نافلة» (١).

و الجواب: أنّ كونها نفلا على هذا التقدير لا يستلزم كونها نفلا (٢) في نفس الأمر.

مسألة: و تجب في سجود السهو التّيه،

لأنّه طاعه و عباده، و كلّ عباده بيتّه (٣).

و لأنّه فعل يقع (٤) على وجوه، فلا يتخصّص بدون التّيه.

و تجب فيه السجدة على الأعضاء السبعة، لأنّ المعهود من السجود في الشرع ذلك، فينصرف (٥) إليه اللفظ عند الإطلاق.

و يجب فيه التشهد. ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال ابن مسعود، و النخعي، و قتاده، و الحكم، و الثوري، و الأوزاعي (٦)، و الشافعي (٧)، و أحمد (٨)، و أصحاب الرأي (٩).

و قال أنس، و الحسن، و عطاء: ليس فيه تشهد. و به قال ابن سيرين (١٠).

لنا: ما رواه الجمهور عن عمران بن الحصين أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نَسِيَ،

ص: ٧٥

١ - سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢ الحديث ١٢١٠، المستدرک للحاکم ١: ٣٢٢، سنن الدار قطنی ١: ٣٧٢ الحديث ٢١، سنن البيهقي ٢: ٣٥١.

٢ - ٢) م و ن: فعلا، ص و ك: نقلا.

٣ - ٣) غ: هيئه.

٤ - ٤) ح و ق و خا: يفعل.

٥ - ٥) ق، ح، غ، ن، ف و ك: فيصرف.

٦ - ٦) المغنى ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩، عمده القارئ ٧: ٣٠٩، بدايه المجتهد ١: ١٩٦.

٧ - ٧) الأم ١: ١٣٠، حليه العلماء ٢: ١٧٩، المجموع ٤: ١٥٩، المغنى ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩.

٨ - ٨) المغنى ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩، الكافي لابن قدامه ١: ٢١٩، الإنصاف ٢: ١٥٩، [١] بدايه المجتهد ١: ١٩٦.

٩ - ٩) تحفه الفقهاء ١: ٢١٤، بدائع الصنائع ١: ١٧٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٧٤، [٢] مجمع الأنهر ١: ١٤٨، عمده القارئ ٧: ٣٠٩، المغنى ١: ٧٢٣.

١٠ - ١٠) المغنى ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩، بدايه المجتهد ١: ١٩٦، عمده القارئ ٧: ٣٠٩.

فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم (١). رواه أبو داود و الترمذى.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تشهد فيهما تشهدا خفيفا» (٢).

و لأنه سجود يشتمل على التسليم، فيجب فيه التشهد، كسجود الصلاة.

احتج المخالف (٣) بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و آله (٤) سجد سجدين ثم سلم (٥).

و الجواب: لا يدل ترك التشهد على أنه عليه السلام لم يفعله.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و لا فيهما تشهد بعد السجدين» (٦).

لأننا نقول: المراد بذلك التشهد البالغ، بل الواجب التشهد الخفيف (٧) - ذكره (٨) الشيخ (٩) - على أن سند هذه الروايه ضعيف، فلا يعارض الروايه الصحيحه.

ص: ٧٦

١- سنن أبي داود ١: ٢٧٣ الحديث ١٠٣٩، سنن الترمذى ٢: ٢٤٠ الحديث ٣٩٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) المغنى ١: ٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩.

٤- ٤) غ: عليه السلام.

٥- ٥) صحيح مسلم ١: ٤٠٠ الحديث ٥٧٢، سنن الترمذى ٢: ٢٣٨ الحديث ٣٩٢، [٣] المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٣٠٢ الرقم ٣٤٥٦، المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٣٠ الحديث ٩٨٤٥.

٦- ٦) التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٣. [٤]

٧- ٧) ح، ق و خا: الخفيفه.

٨- ٨) ح، ق و خا: قال.

٩- ٩) المبسوط ١: ١٢٥، النهايه: ٩٣، التهذيب ٢: ١٩٦ ذيل الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١ ذيل الحديث ١٤٤٢.

و يجب فيه التسليم. ذهب إليه علماؤنا أجمع و أكثر الجمهور (١)، خلافاً لأنس، و الحسن البصرى، و عطاء (٢).

لنا: حديث ابن مسعود و ابن الحصين و قد تقدّما (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» (٤).

مسأله: قال الشيخ: إذا أراد أن يسجد للسهو كبر .

إشارة

(٥)

فإن أراد الشيخ بذلك الوجوب فهو فى موضع المنع، و إن أراد الاستحباب فهو مسلّم.

و قال أكثر الجمهور بالوجوب (٤).

لنا: الأصل براءة الذمّه.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سجدة السهو، هل فىهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا، إنّما هما سجدة واحدة فقط» (٧).

و أمّا الاستحباب، فلاّنه ذكر الله تعالى (٨). و لأنّه سجود فاستحبّ فيه التكبير كسجود الصلاة.

ص: ٧٧

١ - ١ المغنى ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩، المجموع ٤: ١٥٧ و ١٥٩، الهدايه للمرغينانى ١: ٧٤. المدوّنه الكبرى ١: ١٣٦، عمدته القارئ ٧: ٣٠٣.

٢ - ٢ المغنى ١: ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩، عمدته القارئ ٧: ٣٠٣.

٣ - ٣ تقدّما فى ص ٧٥.

٤ - ٤ التهذيب ٢: ١٩٥، الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥: ٣١٤، الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٢. [١]

٥ - ٥ المبسوط ١: ١٢٥.

٦ - ٦ المغنى ١: ٧٢٣، ٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٧٣٩، المجموع ٤: ١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٣ و ١٩٢، عمدته القارئ ٧: ٣١٠، فتح البارى ٣: ٧٧.

٧ - ٧ التهذيب ٢: ١٩٦، الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١، الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٥: ٣٣٤، الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى

الصلاه الحديث ٣. [٢]
٨-٨) غ، ف و ص: ذكر لله تعالى.

و يتأكد في الإمام، لما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن كان الذي سهاها هو الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنه قد سها» (١).

احتج المخالف (٢) بما رواه أبو هريره عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثمّ كبر و سجد (٣).

و الجواب: هذا الحديث عندنا باطل، لاستحاله السهو على (٤) النبي صلى الله عليه وآله، و مع تسليمه فغير دالّ على الوجوب، إذ هو عليه السلام كما كان يأتي بالأفعال الواجبه، فكذا كان يأتي بالمندوبه.

مسأله: و يقول فيهما: بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته.

أو: بسم الله و بالله، اللهم صلى على محمد و آل محمد.

و قال الشافعي (٥)، و أبو حنيفه: يسبح فيهما كما يسبح في سجدة الصلاة (٦). (٧)

احتج أصحابنا (٨) بما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو: «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد» قال: و سمعته مرّه أخرى يقول فيهما: «بسم الله و بالله و السلام عليك أيها النبي

ص: ٧٨

١ - التهذيب ٢: ١٩٦، الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١، الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٥: ٣٣٤، الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) المغنى ١: ٧٢٤، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ١: ٧٣٩، فتح الباري ٣: ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٩٢.

٣ - ٣) صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٣، الحديث ٥٧٣، سنن أبي داود ١: ٢٦٤، الحديث ١٠٠٨، سنن الترمذي ٢: ٢٤٧، الحديث ٣٩٩، [٣] سنن النسائي ٣: ٢٠، سنن البيهقي ٢: ٣٥٤.

٤ - ٤) ح، ق و خا: عن.

٥ - ٥) المجموع ٤: ١٦١، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٩، [٥] مغنى المحتاج ١: ٢١٢، السراج الوهاج: ٦١.

٦ - ٦) ح، ق و خا: الصلوات.

٧ - ٧) لم نعره عليه.

٨ - ٨) التهذيب ٢: ١٩٦، السرائر: ٥٥.

و رحمه الله و بركاته» (١).

و بعض متأخري أصحابنا قال: إنّ هذه الرواية منافية للمذهب، لاشتمالها على سهو الإمام (٢). و ليس كذلك، لاحتمال أن يكون مراد الحلبي أنّ الصادق عليه السلام أخبر بأن يقال في السجود كذا، لا أنّه سجد للسهو.

احتج المخالف بأنّه سجود مشروع، فأشبهه سجود الصلاة (٣).

و الجواب: أنّه قياس من غير جامع، و الفرق أنّ سجود الصلاة جزء، و سجود السهو جبران خارج، فلا يتساويان.

فرع:

هذا الذكر هل هو واجب أم لا؟

الأقرب أنّه مستحبّ، عملاً بالأصل المعتضد بروايه عمّار، قال: سألت الصادق عليه السلام عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ قال: «لا، إنّما هما (٤) سجدة واحدة فقط» (٥).

فرع:

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: هما واجبتان

و شرط في [صحّحه] (٦) الصلاة (٧). و به

ص: ٧٩

١- التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٣، الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [١]

٢- ٢) المعتبر ٢: ٤٠١. [٢]

٣- ٣) المغني ١: ٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٤٠.

٤- ٤) غ: إنّهما، مكان: إنّما هما، كما في التهذيب.

٥- ٥) الفقيه ١: ٢٢٦ الحديث ٩٩٦، التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٥: ٣٣٤ الباب ٢٠

من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [٣]

٦- ٦) أثبتناها من المصدر.

٧- ٧) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٢٠٣.

قال مالك (١). وقال الكرخي: أنهما واجبتان وليستا شرطا (٢). وفي كونهما شرطا عندى توقّف.

مسألة: والسجود للسهو بعد التسليم و الفراغ من الصلاة،

سواء كان لزياده أو نقصان. وهو قول أكثر علمائنا (٣)، وبه قال عليّ عليه السلام، وابن مسعود، و عمّار، و سعد بن أبي وقاص، و النخعي، و ابن أبي ليلى (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و الثوري (٦).

و قال بعض أصحابنا: إن كان السجود لنقصان فقبل التسليم، و إن كان لزياده فبعده (٧).

ص: ٨٠

١ - إبدائه المجتهد ١:١٩١، مقدمات ابن رشد ١:١٤٤، حليه العلماء ٢:١٧٧، الميزان الكبرى ١:١٦١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٥٧، المجموع ٤:١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٨، شرح فتح القدير ١:٤٣٤.

٢ - ٢ حليه العلماء ٢:١٧٨، المبسوط للسرخسي ١:٢١٨، المجموع ٤:١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٨، الميزان الكبرى ١:١٦١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٥٧.

٣ - ٣ منهم: الشيخ المفيد في المقنعه ٢:٢٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١٢٥، و [١] ابن إدريس في السرائر: ٥٥، و المحقق الحلّي في المعتمد ٢:٣٩٩.

٤ - ٤ المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٤، المجموع ٤:١٥٥، [٢] عمده القارئ ٧:٣٠١، نيل الأوطار ٣:١٣٥.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسي ١:٢١٩، بدائع الصنائع ١:١٧٢، الهدايه للمرغيناني ١:٧٤، عمده القارئ ٧:٣٠١، حليه العلماء ٢:١٧٨، المجموع ٤:١٥٥، [٣] مجمع الأنهر ١:١٤٧، تحفه الفقهاء ١:٢١٠، نيل الأوطار ٣:١٣٥.

٦ - ٦ حليه العلماء ٢:١٧٨، المجموع ٤:١٥٥، [٤] عمده القارئ ٧:٣٠١، نيل الأوطار ٣:١٣٥.

٧ - ٧ نسبه في المختلف: ١٤٢ إلى ابن الجنيد، و لكن في المبسوط ١:١٢٥، و [٥] في أصحابنا من قال. و في الشرائع ١:١١٩، قيل. و

في المعتمد ٢:٣٩٩، و [٦] الخلاف ١:١٩٤، مسألة-١٩٥: قوم من أصحابنا. و قال في الذكرى: ٢٢٩ [٧] بعد نقل قول ابن الجنيد: و ليس في هذا كلّ تصرّيح بما يرويه بعض الأصحاب أنّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل. ينظر: الحدائق ٩:٣٢٩، الجواهر ١٢:٤٤١، و [٨] مفتاح

الكرامه ٣:٣٧٤. [٩]

و به قال مالك (١)، و المزني (٢) و إسحاق (٣)، و أبو ثور (٤)، و أحمد في إحدى الروايات (٥).

و قال بعض أصحابنا: إنهما قبل التسليم مطلقا (٦). و به قال أبو هريره، و أبو سعيد الخدرى، و الزهرى، و سعيد بن المسيب، و ربيعه، و الأوزاعي، و الليث بن سعد (٧)، و الشافعى (٨)، و أحمد في الروايه الأخرى (٩).

ص: ٨١

- ١ - الموطأ ١:٩٥، بدائع الصنائع ١:١٧٢، بدايه المجتهد ١:١٩٢، مقدمات ابن رشد ١:١٤٤، بلغه السالك ١:١٣٧، المغنى ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٣٤، المجموع ٤:١٠٩ و ١:١٥٥، [١] المحلى ٤:١٧١، سبل السلام ١:٢٠٦.
- ٢-٢) الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٨٠، فتح البارى ٣:٧٢، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
- ٣-٣) سنن الترمذى ٢:٢٣٨، [٢] نيل الأوطار ٣:١٣٦.
- ٤-٤) المغنى ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٣٤، فتح البارى ٣:٧٢، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
- ٥ - ٥) المغنى ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٣٤، الكافى لابن قدامه ١:٢١٨، الإنصاف ٢:١٥٤، [٣] سنن الترمذى ٢:٢٣٧، بدايه المجتهد ١:١٩٢.
- ٦-٦) نسبه المحقق الحلّى فى الشرائع ١:١١٩ إلى قيل، و لم يبين قائله، و قال فى الجواهر ١٢:٤٤١، و [٤] مفتاح الكرامه ٣:٣٧٤، و [٥] المدارك ٤:٢٨٢، لم نظفر بقائله.
- ٧-٧) سنن الترمذى ٢:٢٣٦، ٢:٢٣٧، [٦] المغنى ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٣٤، المجموع ٤:١٥٥، [٧] عمده القارئ ٧:٣٠١.
- ٨ - ٨) الأمّ ١:١٣٠، المهذب للشيرازى ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٥، [٨] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٧٩، [٩] حليه العلماء ٢:١٧٨، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٥٧، مغنى المحتاج ١:٢١٣، المغنى ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٣٤، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
- ٩ - ٩) المغنى ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٣٤، الكافى لابن قدامه ١:٢١٨، [١٠] الإنصاف ٢:١٥٤، [١١] سنن الترمذى ٢:٢٣٧، [١٢] بدايه المجتهد ١:١٩٢.

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن جعفر (١) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من سها في صلاة فليسجد سجدين بعد ما يسلم». رواه أبو داود (٢).

و عن ثوبان قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لكلِّ سهو سجدتان بعد التسليم» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت (٤): سجدتا (٥) السهو قبل التسليم هما أو (٦) بعد؟ قال: «بعد» (٧).

و في الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام» (٨).

و لأنهما ليستا من الصلاة إجماعاً، فزيادتهما تستدعي زياده ركن و هو مبطل،

ص: ٨٢

١- عبد الله بن جعفر- ذى الجناحين- بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، و أمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشه، و هو أخو محمد بن أبي بكر و يحيى بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لأُمّهما. روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَنْ أُمَّهُ أَسْمَاءَ وَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَثْمَانُ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَ رَوَى عَنْهُ بَنُوهُ: مَعَاوِيَةُ وَ إِسْحَاقُ وَ إِسْمَاعِيلُ، وَ ابْنُ أَخِيهِ لِأُمِّهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. مات سنة ٨٠ هـ. أسد الغابه ١٣٣:٣، [١] تهذيب التهذيب ١٧٠:٥. [٢]

٢- ٢) سنن أبي داود ١:٢٧١ الحديث ١٠٣٣.

٣- ٣) سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسند أحمد ٥:٢٨٠، [٣] سنن البيهقي ٢:٣٣٧، المصنّف لعبد الرزاق ٢:٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣.

٤- ٤) هامش ح بزياده: له، كما في الوسائل.

٥- ٥) جميع النسخ إلا هامش الحجريّ و الكافي: [٤] سجدتي.

٦- ٦) ح: أم، كما في الوسائل. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١:٣٧٨ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ٥:٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٦]

٨- ٨) التهذيب ٢:١٩٥ الحديث ٧٦٨، الاستبصار ١:٣٨٠ الحديث ١٤٣٨، الوسائل ٥:٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [٧]

لما تقدّم (١).

ولأنّه تغيير لهيئته (٢) الصلاة، فإنّ السجود لا يتبع التّشهُد في شيء من صور (٣) الصلاة.

احتجّ المفصّلون من أصحابنا (٤) بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو: «إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت بعده» (٥).

احتجّ مالك (٦) بأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله (٧) سجد للنقصان في الصلاة، وللزياده بعدها (٨).

و احتجّ الآخرون من أصحابنا بما (٩) رواه الشيخ عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد للسهو؟ قال: «قبل التسليم، فإنّك إذا سلّمت فقد ذهبت (١٠) حرمة صلاتك» (١١).

ص: ٨٣

١- ١ تقدّم في ص ١٤.

٢- ٢ ح، خا و ق: يغيّر هيئته.

٣- ٣ ح: صورته.

٤- ٤ (٤) المعتبر ٣٩٩: ٢. [١]

٥- ٥ (٥) التهذيب ٢: ١٩٥، الحديث ٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠، الحديث ١٤٣٩، الوسائل ٥: ٣١٤، الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. [٢]

٦- ٦ (٦) الموطأ ١: ٩٥، بدايه المجتهد ١: ١٩٣، بدائع الصنائع ١: ١٧٣، المجموع ٤: ١٠٩.

٧- ٧ (٧) ن: عليه السلام.

٨- ٨ (٨) صحيح البخاريّ ٢: ٨٥، ٨٦، صحيح مسلم ١: ٣٩٩، الحديث ٥٧٠ و ص ٤٠٣، الحديث ٥٧٣، سنن أبي داود ١: ٢٦٥، الحديث ١٠٠٨ و ص ٢٧١، الحديث ١٠٣٤، الموطأ ١: ٩٤، الحديث ٥٩ و ص ٩٦، الحديث ٦٥. سنن البيهقيّ ٢: ٣٣٥ و ٣٤٠.

٩- ٩ (٩) ح، ق و خا: لما.

١٠- ١٠ (١٠) غ و ن: فإذا سلّمت ذهبت، ح: إذا سلّمت فقد أذهبت، م: فإن سلّمت ذهبت.

١١- ١١ (١١) التهذيب ٢: ١٩٥، الحديث ٧٧٠، الاستبصار ١: ٣٨٠، الحديث ١٤٤٠، الوسائل ٥: ٣١٤، الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥. [٣]

و احتج الشافعي (١) بما روى (٢) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ (٣).

و عن الزهري قال: كان آخر الأمرين السجود قبل التسليم (٤).

و الجواب عن الأول: أنه نادر مع ما نقلناه، فالترجيح للكثرة (٥). و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقيّه. قاله الشيخ (٦).

و قول مالك باطل، لاستحاله السهو على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٧).

و عن حديث أبي الجارود بضعفه، فإنّ أبا الجارود ضعيف عندنا، و يحتمل أن يكون للتقيّه، ذكره الشيخ (٨).

و خبر الشافعي لا حجّه فيه، لاحتمال أن تكون الإشارة بالسجود قبل التسليم إلى (٩) تسليم سجدي السهو.

و الزهري لا عبره (١٠) بقوله، لأنه ليس بصحابي.

مسألة: و لو نسي سجدي السهو سجدهما متى ذكر،

سواء تكلم أو لم يتكلم، و سواء ذكر بعد مدّه طويله أو قصيره، و سواء خرج من المسجد أو لم يخرج. و به قال

ص: ٨٤

١- الأّم ١:١٣٠، المهذب للشيرازي ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٣، مغني المحتاج ١:٢١٣.

٢- ٢) ح، ق و خا: رواه.

٣- ٣) صحيح البخاري ٢:٨٥، صحيح مسلم ١:٣٩٩ الحديث ٥٧٠، سنن أبي داود ١:٢٧١ الحديث ١٠٣٤، سنن الترمذي ٢:٢٣٥

الحديث ٣٩١، [١] سنن النسائي ٣:١٩، المصنّف لعبد الرزاق ٢:٣٠٠ الحديث ٣٤٤٩.

٤- ٤) المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٤، سنن البيهقي ٢:٣٤١، مغني المحتاج ١:٢١٣، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤:١٨٠.

٥- ٥) هامش ح: لما ذكرناه، غ، ف، ق و متن ح: لذكره.

٦- ٦) التهذيب ٢:١٩٥، الاستبصار ١:٣٨٠.

٧- ٧) غ و ن: عليه السلام.

٨- ٨) التهذيب ٢:١٩٥، الاستبصار ١:٣٨٠.

٩- ٩) غ، ق، ح و خا: أي.

١٠- ١٠) هامش ح: لا اعتبار.

الشافعي في القديم (١)، والأوزاعي (٢). وقال في الجديد: ما لم يطل الفصل (٣). وقال أبو حنيفة: ما لم يتكلم (٤).

وقال مالك: إن كان لزياده سجدهما و لو بعد شهر، وإن كان لنقصان، فإن ذكرهما قريبا أتى بهما، وإن تطاول أعاد الصلاة (٥).

وقال ابن شبرمه: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة (٦).

وقال الحسن البصري (٧)، وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد (٨).

وقال أحمد: إن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال لم يأت به (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ (١٠) وَالكَلَامِ.

رواه مسلم (١١).

و عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا

ص: ٨٥

-
- ١ - الأم ١:١٣٢، المهذب للشيرازي ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٨١، المغني ١: ٧٢٣، ٧٢٢، مغني المحتاج ١:٢١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٥، ٧٣٦.
- ٢ - ٢) المغني ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٥.
- ٣ - ٣) الأم ١:١٣٢، المهذب للشيرازي ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٨١، مغني المحتاج ١:٢١٣، المغني ١:٧٢٢، ٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٥، ٧٣٦.
- ٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ١:٢٢٦، تحفه الفقهاء ١:٢٧١، بدائع الصنائع ١:١٧٥، شرح فتح القدير ١:٤٥١، الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١:١٥٢، المغني ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٥.
- ٥ - ٥) المدونة الكبرى ١:١٣٥ و ١:١٣٧، المجموع ٤:١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٨١، المغني ١:٧٢٢. ١:٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٦.
- ٦ - ٦) المغني ١:٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٦ و ٧٤٠، عمده القارئ ٧:٣٠٤.
- ٧ - ٧) المغني ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٥، المجموع ٤:١٦١.
- ٨ - ٨) المغني ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٥.
- ٩ - ٩) المغني ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٥، الكافي لابن قدامه ١:٢١٩، الإنصاف ٢:١٥٥.
- ١٠ - ١٠) غ، ق، ح، ف و خا: التسليم.
- ١١ - ١١) صحيح مسلم ١:٤٠٢ الحديث ٥٧٢.

بوجهه، فقيل: أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: «و ما ذاك؟» فقالوا: صليت خمسا، فثنى رجله و استقبل القبلة فسجد بهم سجدتين (١).

و لأنه مأمور بالسجود بقوله (٢) عليه السلام: «لكل سهو سجدتان» (٣) فيبقى في العهده حتى يأتي به.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو، قال: «يسجدهما متى ذكر» (٤).

و لأنه جبران يفعل لنقصان عبادته، فلا يبطل بتناول الفصل، كجبران الحج.

مسأله: و لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب،

سواء اختلف أو اتفق.

و قال أكثر الجمهور: يتداخل (٥) مطلقا (٦). و قال الأوزاعي: إن تجانس السبب تداخل و إلا فلا (٧).

لنا: أن كل واحد من الأسباب بانفراده سبب، و مع الانضمام لا يخرج الماهية (٨) عن حقيقتها، فلا يخرج عن الاقتضاء، لأنه على خلاف الأصل. و أيضا: ما رواه الجمهور عن

ص: ٨٦

١ - صحيح البخاري ٢: ٨٥، صحيح مسلم ١: ٤٠١ الحديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١: ٢٦٨ الحديث ١٠١٩، ١٠٢٠، سنن الترمذي ٢: ٢٣٨ الحديث ٣٩٢، سنن البيهقي ٢: ٣٣٥.

٢ - ٢) ص: لقوله.

٣ - ٣) سنن أبي داود ١: ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسند أحمد ٥: ٢٨٠، سنن البيهقي ٢: ٣٣٧، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣، كنز العمال ٧: ٤٧٢ الحديث ١٩٨٣٤.

٤ - ٤) التهذيب ٢: ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥: ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [١]

٥ - ٥) ق: بتداخل.

٦ - ٦) الأم ١: ١٣١، الأم (مختصر المزني) ٨: ١٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٤، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٠، المجموع ٤: ١٤٣، المغني ١: ٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٦، عمده القارئ ٧: ٣٠٣.

٧ - ٧) حليه العلماء ٢: ١٧٤، المغني ١: ٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٧، الميزان الكبرى ١: ١٦٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٦٠، المجموع ٤: ١٤٣.

٨ - ٨) م: المهية، هامش ح: النسبية.

النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «لكلِّ سهو سجدتان». رواه أبو داود (١).

احتجوا (٢) بأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله (٣) سها فسلم في غير موضعه و تكلم، ثم أتمّ و سجد سجدتين (٤).

و الجواب: هذا الحديث عندنا باطل، لاستحاله السهو على الأنبياء، و بيانه في علم الكلام (٥).

و يعضده: ما رواه الشيخ في الموثق عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله سجدتي السهو قط؟ فقال: «لا، و لا سجدهما فقيه» (٦).

مسأله: و لا يسجد لشيء من الأفعال إذا تركه عمداً،

لأنه إما واجب فتبطل الصلاة، أو مندوب فلا سهو فيه.

و قال الشافعي: يسجد لترك التشهد و القنوت عمداً، لأن ما تعلق الجبران بسهوه تعلق بعمده كالحج (٧). و هو قياس (٨) من غير جامع، فلا يدفع ما قلناه. و لأن هذا السجود مضاف إلى السهو فيختص به، كسجود التلاوه.

ص: ٨٧

١- سنن أبي داود ١: ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ٩١، المغني ١: ٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٧، المجموع ٤: ١٤٣.

٣- ٣) غ: عليه السلام.

٤- ٤) صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٤، الحديث ٥٧٣، سنن الترمذي ٢: ٢٤٧، الحديث ٣٩٩، سنن النسائي ٣: ٢٠، سنن البيهقي ٢: ٣٣٥.

٥- ٥) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٧٤.

٦- ٦) التهذيب ٢: ٣٥٠، الحديث ١٤٥٤، الوسائل ٥: ٣١٠، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٣. و [١] فيهما: «و لا يسجدهما فقيه».

٧- ٧) حليه العلماء ٢: ١٦٩، المهذب للشيرازي ١: ٩١، المجموع ٤: ١٢٥، المغني ١: ٧٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٠٠.

٨- ٨) هامش ح: مقايسه.

مسأله: إذا صَلَّى ركعه ثم صَلَّى إمام فضّم صلاته إلى صلاته ففي الجواز نظر.

اشاره

(١)

و التفرّيع عليه: إذا سها المأموم فيما انفرد به، ثمّ سها إمامه فيما تبعه (٢) فيه، فلما فارق الإمام فهل تكفيه سجدة أم لا؟ بينى على القول بالتداخل، و على أنّ المأموم يأتي بالجبران.

و قد مضى البحث فيهما (٣).

و لو كان هذا السابق صلاته أطول من صلاه الإمام - كالمقيم إذا صَلَّى خلف المسافر - فسها أولاً منفرداً، ثمّ سها مع الإمام، ثمّ سها ثالثاً فإنّه يسجد ستّ سجدة على ما بيّنا من التخرّيج. و قيل تفرّيعاً على التخرّيج: يسجد أربع (٤) سجدة (٥)، لأنّ السهو هنا جنسان، في الأوّله و الأخيره (٦) انفراداً، و سهو الإمام.

و الوجه الأوّل، إمّا على القول بالتداخل، أو على أنّ المأموم لا اعتبار بسهوه.

و إن سها الإمام فالواجب سجدة لا غير.

فروع:

الأوّل: - لو قلنا بأنّ السجود قبل التسليم - لو سجد للسهو ثمّ سها فقام قبل أن

يسلم ثمّ ذكر فجلس، فهل يعيد سجود السهو أم لا؟

أمّا إذا (٧) قلنا بعدم التداخل فإنّه تجب الإعادة قطعاً، و أمّا مع القول بالتداخل فالوجه أنّه يعيده أيضاً، لأنّ سجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده، فيحتاج إلى السجود، لسهوه بعده.

الثاني: لا سجود في حديث النفس،

بلا خلاف بين العلماء، و إلاّ لزم الحرج، لعدم

ص: ٨٨

٢-٢ ن: يتبعه.

٣-٣ يراجع: ص ٤٣، ٤٢، ٣٧ و ٨٥.

٤-٤ ح، ق و خا: ستّ، مكان: يسجد أربع.

٥-٥ حليه العلماء ١٧٦: ٢، المهذب للشيرازي ٩٢: ١، المجموع ١٤٩: ٤، المغني ٧٣٠: ١.

٦-٦ ح، ق و خا: الآخره.

٧-٧ ح: فياذا، مكان: أمّا إذا.

انفكاك صلاه منه (١).

الثالث: لو سها في صلاه الجمعة فسجد للسهو فيها

بناء على القول بالجواز- فدخل وقت العصر، أتمها جمعه و سلم.

وقال الشافعي: يجعلها ظهرا أربعا، ويعيد السجدين في آخر صلاته، لأنها حصلت في وسط الصلاه (٢). ونحن قد بيننا أنّ مع خروج الوقت والتلبس بركعه يتمها جمعه لا ظهرا (٣).

الرابع: المسافر إذا سها فسجد قبل التسليم

بناء على الجواز- فنوى الإقامة، أو دخلت السفينه بلد إقامته، أتمها أربعا ولا يعيد السجود، لأنه واجب قد أتى به.

وقال الشافعي: يعيد، لأنها حصلت في وسط الصلاه و الواجب التأخير إلى قبل التسليم (٤).

الخامس: يجوز للرجل تعداد الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى

و النوى،

لأنه أمر مطلوب لا يتم إلا بذلك، فكان سائغا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثره السهو في الصلاه، فقال: «أحص صلاتك بالحصى» أو قال: «احفظها بالحصى» (٥).

ص: ٨٩

١- اح، ق و خا: صلاته فيه.

٢- ٢) المجموع ٤: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٢، مغني المحتاج ١: ٢١٤، السراج الوهاج: ٦١.

٣- ٣) تقدّم في الجزء الخامس ص ٣٦٣.

٤- ٤) المجموع ٤: ١٥٧-١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٢-١٨٣، مغني المحتاج ١: ٢١٤.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٤٨، الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٥: ٣٤٣، الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١. [١]

مسأله: لا يجب القضاء على من فاتته الصلاة و هو طفل لم يبلغ الحلم، أو مجنون،

إشاره

بلا خلاف بين علماء الإسلام.

و كذا الإجماع واقع على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلاة و هو كافر أصلي (١).

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يفيق» (٢).

و قال عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» (٣).

و قال تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (٤).

و لأن جماعه من الكفار أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يأمرهم

ص: ٩٠

١- م: أصل.

٢- ٢) صحيح البخاري ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠، الحديث ٤٤٠١، [١] سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذي ٤: ٣٢، الحديث ١٤٢٣، [٢] سنن الدارمي ٢: ١٧١، [٣] مسند أحمد ٦: ١٠٠، كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٩، ١٠٣٠٨ و ١٠٣١٠، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١، بتفاوت يسير في الجميع. و من طريق الخاصه، ينظر: الخصال ١: ٩٣، الحديث ٤٠، الوسائل ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١١. [٤]

٣- ٣) مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، كنز العمال ١: ٦٦، الحديث ٢٤٣، و ج ١٣: ٣٧٤، الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٢٣، كنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير ١: ٩٥، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، عوالي اللئالي ٢: ٥٤، الحديث ١٤٥. [٥]

٤- ٤) الأنفال (٨): ٣٨. [٦]

بالقضاء. ولأنَّ إيجاب القضاء يوجب التنفير و هو غير مراد للشارع.

و اختلف العلماء في أنَّ الكافر هل هو مخاطب بالعبادات الفرعيَّة أم لا؟- مع الاتِّفاق على عدم وجوب قضائها إذا فاتت حاله الكفر. و قد مضى البحث في ذلك (١).

فرع:

لو أسلم في دار الحرب و ترك صلوات كثيره أو صياما لا يعلم وجوبه (٢) عليه،

وجب عليه القضاء. و به قال الشافعي (٣) و أحمد (٤). و قال أبو حنيفة: لا يجب (٥).

لنا: أنَّها عباده تلتزمه مع العلم فتلتزمه مع الجهل، كما لو كان في دار الإسلام. و لأنَّه مخاطب بالصلاه، و هو متوقَّف على إمكان العلم، لا حصوله، فإذا فاتت قضائها كغيره.

مسألة: و لا تجب الصلاه على الصبيِّ حتَّى يبلغ.

و قال أحمد في إحدى الروايتين:

تجب إذا بلغ عشرة (٦).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبيِّ حتَّى يحتلم (٧)» (٨). و لأنَّه غير مكلف بغير الصلاه فلا يكون مكلفا بها. نعم، يستحبُّ أمره بالصلاه حينئذ و قبل ذلك.

روى الشيخ في الحسن عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه

ص: ٩١

١- ١ ايراجع: الجزء الثاني ص ١٨٨.

٢- ٢ ح، ق، خا و ص: وجوبهما.

٣- ٣ (٣) المجموع ٥: ٣، المغني ٥٨٢: ١.

٤- ٤ (٤) المغني ٥٨٢: ١.

٥- ٥ (٥) بدائع الصنائع ١٣٥: ١، شرح فتح القدير ٤٣٣: ١، المغني ٥٨٢: ١، المجموع ٥: ٣، مجمع الأنهر ١٤٧: ١.

٦- ٦ (٦) المغني ٤٤٥: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٤: ١، الكافي لابن قدامه ١١٩: ١، الإنصاف ٣٩٦: ١. [١]

٧- ٧ (٧) غ و م: يبلغ.

٨- ٨ (٨) صحيح البخاري ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠، الحديث ٤٤٠١، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذي

٣٢: ٤، الحديث ١٤٢٣، [٣] سنن الدارمي ٢: ١٧١، [٤] مسند أحمد ١٠٠: ٦، [٥] كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٩، ١٠٣٠٨ و

١٠٣١٠، مجمع الزوائد ١:٢٥٦، بتفاوت يسير في الجميع. و من طريق الخاصه، ينظر: الخصال ١:٩٣ الحديث ٤٠، الوسائل ١:٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١١. [٤]

السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين» (١).

أما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّى؟ فقال: «إذا عقل الصلاه» قلت (٢): متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ فقال: «لست (٣) سنين» (٤). ورواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ فقال:

«فيما بين سبع سنين و ست سنين» (٥). فإنهما وإن كانتا صحيحتى السند، فإن المقصود بالوجوب هنا شدّه الاستحباب، وإلزام الولي الصبي بالصلاه تمرينا، وسيأتى البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

مسأله: و يجب قضاء الفائتة من الفرائض اليومية على كل من فاتته بالناس عاقلا

متمكنا من الطهور،

بغير خلاف بين أهل العلم، لقوله عليه السلام: «من فاتته صلاه فريضه فليقضها إذا ذكرها» (٦).

و كذا يجب عليه قضاؤها لو (٧) فاتته (٨) نسيانا أو لنوم، بلا خلاف. قال

ص: ٩٢

١- التهذيب ٢:٣٨٠ الحديث ١٥٨٤، الاستبصار ١:٤٠٩ الحديث ١٥٦٤، الوسائل ٣:١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٥. [١]

٢- ٢) م، ن و ك: فقلت.

٣- ٣) ح، ق و خا: ست.

٤- ٤) التهذيب ٢:٣٨١ الحديث ١٥٨٩، الاستبصار ١:٤٠٨ الحديث ١٥٦٢، الوسائل ٣:١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢:٣٨١ الحديث ١٥٩٠، الاستبصار ١:٤٠٩ الحديث ١٥٦٣، الوسائل ٣:١١ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١. [٣]

٦- ٦) عوالى اللثالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٣ و ج ٣:١٠٧ الحديث ١٥٠، [٤]المعتبر ٢:٤٠٦، [٥]المهذب البارع ١:٤٦٠. بتفاوت.

٧- ٧) ن: إذا.

٨- ٨) غ، ق، خا و ح: فاتت.

عليه السلام: «من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها» (١).

و روى الشيخ فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى صلوات (٢) لم يصلها، أو نام عنها، قال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار» (٣).

مسأله: ولا يجب قضاء ما فات بالإغماء المستوعب لوقت الصلاه،

إلا أن يدرك الطهاره و صلاه ركعه. و به قال مالك (٤)، و الشافعى، إلا أنّهما قالوا: لو أفاق فى جزء من وقتها قضى (٥). (٦)

و قال أحمد: يجب عليه القضاء مطلقا (٧). و قال أبو حنيفه: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، و إن زادت سقط فرض القضاء فى الكل (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن

ص: ٩٣

١ - صحيح مسلم ١: ٤٧٧ الحديث ٦٨٤، سنن أبى داود ١: ١١٨ الحديث ٤٣٥ و ٤٤٢، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٨ الحديث ٦٩٨، سنن الترمذى ١: ٣٣٤ الحديث ١٧٧ و ص ٣٣٥ الحديث ١٧٨، سنن البيهقى ٢: ٢١٨، سنن النسائى ١: ٢٩٣، سنن الدارمى ١: ٢٨٠، [١] مسند أحمد ٣: ١٠٠ و ٢٦٧، كنز العمّال ٧: ٥٣٧، سنن الدارقطنى ١: ٣٨٦، سنن الدارقطنى ١٤. بتفاوت فى الجميع، و بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ١: ٦٨٠، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ١: ٤٨٣.

٢- ٢) ن، ص و ك: صلاه.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٦٦ الحديث ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٥: ٣٤٨ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١. [٣]

٤- ٤) الموطأ ١: ١٣، المدونه الكبرى ١: ٩٣، بدايه المجتهد ١: ١٠٠، بلغه السالك ١: ٨٧.

٥- ٥) ح: قضاها.

٦- ٦) الأّم ١: ٧٠، حليه العلماء ٢: ٢٩، المهذب للشيرازى ١: ٥٣، المجموع ٣: ٦٤، مغنى المحتاج ١: ١٣١، السراج الوهاج: ٣٦.

٧- ٧) المغنى ١: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤١١، الكافى لابن قدامه ١: ١١٩، الإنصاف ١: ٣٩٠.

٨- ٨) المبسوط للسرخسى ١: ٢١٧ و ج ٢: ١٠١، بدائع الصنائع ١: ٢٤٦، الهدايه للمرغينانى ١: ٧٨، شرح فتح القدير ١: ٤٥٩ و

٤٦٢، مجمع الأنهر ١: ١٥٥، المغنى ١: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤١١، تحفه الفقهاء ١: ١٩٢.

الرجل يغمى عليه فيترك (١) الصلاة، فقال رسول الله (٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه فيفتق في وقتها فيصلها» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: سألته عن المغمى عليه يوما و أكثر، هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب [عليه السلام] (٤):

«لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة» (٥).

و مثله رواه عن علي بن محمد بن سليمان (٦)، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام (٧).

و رواه في الصحيح أيضا عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام (٨).

و في الصحيح عن إبراهيم الخزاز-أبي أيوب- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغمى عليه أياما لم يصل ثم أفاق، أ يصل ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه» (٩).

ص: ٩٤

١- اح، ق، ص، خا و ك: فترك.

٢- ٢) م، ن و ك: فقال النبي.

٣- ٣) سنن الدار قطنى ٢: ٨٢ الحديث ٢، سنن البيهقي ١: ٣٨٨.

٤- ٤) أثبتها من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١٤، الوسائل ٥: ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٨. و [١] فيهما: «يوما أو أكثر».

٦- ٦) علي بن محمد بن سليمان النوفلي قد وقع في طريق الصدوق، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في الكافي ٧: ٣٨.

الحديث ٣٧، و [٢] له مكاتبه إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام. قال المحقق المامقاني: لم ينص عليه بتوثيق و لا

غيره. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٩١، تنقيح المقال ٢: ٣٠٤. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٣: ٣٠٣ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ١: ٤٥٨ الحديث ١٧٧٤، الوسائل ٥: ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ذيل

الحديث ١٨. [٤]

٨- ٨) التهذيب ٣: ٣٠٣ الحديث ٩٢٨ و ج ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١١، الوسائل ٥: ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢.

[٥]

٩- ٩) التهذيب ٣: ٣٠٢ الحديث ٩٢٤، الاستبصار ١: ٤٥٧ الحديث ١٧٧١، الوسائل ٥: ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات

الحديث ١٤. [٦]

و عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال (١): «لا» (٢).

و لأنّ التكليف منوط بالعقل، و هو زائل بالإغماء، فيكون ساقطاً، و القضاء تابع.

و لأنّها صلاة سقط وجوبها أداء فيسقط قضاؤها، كالصبيّ و المجنون.

أمّا الصلاة التي يفيق فيها، فإنّه يجب عليه قضاؤها، لأنّ الشرط - و هو العقل - قد حصل.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: «يقضى الصلاة التي أدرك وقتها» (٣).

و في الصحيح عن عبيد اللّٰه الحلبيّ، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، قال: سألته عن المريض، هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: «لا، إلاّ الصلاة التي أفاق فيها» (٤).

و عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقضى الصلاة التي أفاق فيها» (٥).

احتجّ أحمد (٦) بما روى أنّ عمّاراً غشى (٧) عليه ثلاثة أيّام لا يصليّ، ثمّ استفاق

ص: ٩٥

١ - اح: فقال.

٢ - ٢) التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ١:٤٥٧ الحديث ١٧٧٣، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٥. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٢، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٧٩، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٧. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٣، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٠، الوسائل ٥:٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٤:٢٤٤ الحديث ٧١٨، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨١، الوسائل ٥:٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٠. [٤]

٦ - ٦) المغني ١:٤٤٦، الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ١:٤١١، الكافي لابن قدامه ١:١١٩. [٦]

٧ - ٧) ح: عن عمّار أغمى، مكان: أنّ عمّاراً غشى.

بعد ثلاث (١)، فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث (٢)، فقال: أعطوني ماء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة (٣).

احتج أبو حنيفة بأن علينا عليه السلام أغمى عليه يوماً و ليلة ففضى (٤). و عمر أغمى عليه أكثر من يوم و ليلة فلم يقض (٥).

و لأن ما زاد على يوم و ليلة يدخل في حيز التكرار الذي هو حد الكثرة فيكون قضاؤه عسرا.

و الجواب عن الأول: أنه فعل صحابي فليس بحجّه، و يحتمل أن يكون فعله استحبابا. و هو الجواب عن فعل علي عليه السلام. و قد روى (٦) الأصحاب أيضا ذلك، و حمله الشيخ على الاستحباب (٧).

روى في الموثق عن زرعه، عن سماعة قال: سألت عن المريض يغمى عليه، قال: «إذا جاز ثلثه أيام فليس عليه قضاء، و إذا أغمى عليه ثلثه أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن» (٨).

و عن حفص في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المغمى عليه، قال:

ص: ٩٦

١- ١ م و ن: ثلاثة.

٢- ٢ ن: ثلاثة.

٣- ٣ كذا في المغنى ١: ٤٤٦. و في سنن الدارقطني ٢: ٨١ الحديث ١، و سنن البيهقي ١: ٣٨٨، و المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٧٩ الحديث ٤١٥٦. أغمى عليه في الظهر و العصر و المغرب و العشاء، فأفاق نصف الليل فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء.

٤- ٤ المبسوط للسرخسي ١: ٢١٧.

٥- ٥ سنن الدارقطني ٢: ٨٢ الحديث ٣، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٧٩ الحديث ٤١٥٣، سنن البيهقي ١: ٣٨٧، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٧. و في الجميع: ابن عمر.

٦- ٦ خ، ح و ق: روت.

٧- ٧ التهذيب ٣: ٣٠٥، الاستبصار ١: ٤٦٠.

٨- ٨ التهذيب ٣: ٣٠٣ الحديث ٩٢٩ و ج ٤: ٢٤٤ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ١: ٤٥٨ الحديث ١٧٧٦، الوسائل ٥: ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٥. [١]

فقال: «يقضى صلاه يوم» (١).

و في الموثق عن [العلاء بن] (٢) فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق، قال: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن (٣) أغمى عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضى إلا (٤) آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء» (٥).

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه، فاقضه إذا أفقت» (٦).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: «يقضى ما فاتته، يؤذّن للأولى و يقيم في البقيّة» (٧).

و عن منصور بن حازم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه، قال: «يقضى كلّ ما فاتته» (٨).

و في الصحيح عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن المغمى عليه

ص: ٩٧

١- التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٣٠، الاستبصار ١:٤٥٨ الحديث ١٧٧٧، الوسائل ٥:٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٤. [١]

٢- ٢) أثبتها من المصادر.

٣- ٣) ص و غ: و إن، كما في الاستبصار.

٤- ٤) غ: إلى.

٥- ٥) التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٣١، الاستبصار ١:٤٥٨ الحديث ١٧٧٨، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٩. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٥ و ج ٤:٢٤٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٢، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٦ و ج ٤:٢٤٤ الحديث ٧٢٢، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٣، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢. [٤] في الجميع: يؤذّن في الأولى.

٨- ٨) التهذيب ٣:٣٠٥ الحديث ٩٣٧، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٤، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٣. [٥]

شهرًا ما يقضى من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلها، إنَّ أمر الصلاة شديد» (١).

و الوجه في هذه الأحاديث كلها الحمل على الاستحباب، جمعًا بينها وبين ما تقدّم (٢).

و لأنَّ اختلاف التوقيت (٣) دليل على عدم الوجوب.

مسأله: و يقضى السكران كل ما فاته

(٤)

و إن كان غائبًا بالسكر (٥)، و لا - نعلم فيه خلافاً، لأنَّ سبب زوال العقل منه، فلا يسقط الفرض. و لأنَّ النوم يجب معه القضاء و هو مباح، فمع السكر المحرّم أولى. و كذا البحث فيمن شرب دواء مرقداً و إن تناول زمان الإغماء به. أمّا إذا أكل غذاء مؤذياً فآل إلى الإغماء، فإنّه لا يقضى.

مسأله: و يقضى المرتدّ كل ما فاته زمان ردّته.

إشاره

(٦)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعيّ (٧)، و أحمد في إحدى الروايتين (٨).

و قال أبو حنيفة (٩)، و مالك: لا يقضى (١٠). و هو الروايه الأخرى لأحمد (١١).

لنا: أنّه مخاطب بها و قد فاتت، فتدخل تحت عموم قوله عليه السلام: «من فاتته

ص: ٩٨

١ - التهذيب ٣:٣٠٥ الحديث ٩٣٨ و ج ٤:٢٤٤ الحديث ٧١٩، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٥، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من

أبواب قضاء الصلوات الحديث ٤. [١]

٢ - ٢) تقدّم في ص ٩٣-٩٦.

٣ - ٣) خ، ح و ق: التوقيف.

٤ - ٤) ح: فاتته.

٥ - ٥) م و ن: في السكر.

٦ - ٦) لا توجد في م و ن.

٧ - ٧) الأئمّ ١:٧٠، حليه العلماء ٢:٨، المهذب للشيرازيّ ١:٥٠، المجموع ٣:٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٩٤، ٩٥، مغنى

المحتاج ١:١٣٠، المغنى ١:٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤١٣.

- ٨-٨) المغنى ٤٤٤:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤١٣، ٤١٢:١، الكافى لابن قدامه ١١٨:١.
- ٩-٩) شرح فتح القدير ٤٣٤:١، مجمع الأنهر ١٤٧:١، حليه العلماء ٨:٢، المجموع ٤:٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩٥:٣.
- ١٠-١٠) تفسير القرطبي ٤٠٣:٧، حليه العلماء ٨:٢، المجموع ٤:٣.
- ١١-١١) المغنى ٤٤٤:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤١٣، ٤١٢:١، الكافى لابن قدامه ١١٨:١، الإنصاف ٣٩١:١.

صلاه فليقضها إذا ذكرها» (١).

ولأنها عباده وجبت عليه بعد اعتقاد وجوبها عليه، فيجب عليه قضاؤه مع الفوات كالمسلم.

ولأنه مكلف بالصلاه، قادر على سببها، فيجب قضاؤها مع الفوات كالمحدث.

ولأننا نأمره بأدائها زمان ردته، فنأمره بقضائها حال الإسلام.

احتج المخالف بقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» (٢).

ولأنها عباده تركها في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالأصلي (٣).

والجواب عن الأول: أنه مخصوص بالحقوق المائيه فكذا ما نحن بسبيله.

وعن الثاني: بالفرق، فإن الأصل لم يعتقد وجوب الصلاه عليه. ولأن المسامحه في حقه بعد إسلامه أليق من المرتد، ومع الفرق يبطل الإلحاق.

فروع:

الأول: لا يقضى المرتد ما فعله زمان إسلامه،

لأنه فعل ما وجب عليه في وقته بشروطه فيخرج (٤) عن العهده.

وقال الشافعي: يقضى (٥): لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (٦).

ص: ٩٩

١- احوالى اللثالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٣ و ج ٣:١٠٧ الحديث ١٥٠، المعتمر ٢:٤٠٦، [١] المهذب البارع ١:٤٦٠. بتفاوت.

٢- ٢) مسند أحمد ٢٠٤، ١٩٩، ٤: ٢٠٥، كنز العمال ١:٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣:٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطي

١:١٢٣، كنوز الحقائق للمناوى بهامش الجامع الصغير ١:٩٥، مجمع الزوائد ٩:٣٥١، عوالى اللثالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٥. [٢]

٣- ٣) ح و ق: كالأصل.

٤- ٤) ف و غ: فخرج.

٥- ٥) الأم ١:٧٠، المجموع ٣:٥، المغنى ١:٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤١٣.

٦- ٦) الزمر (٣٩): ٦٥. [٣]

و الجواب: أن ذلك مشروط بالموافاه.

الثانى: لو ترك شيئاً زمان إسلامه وجب عليه قضاؤه،

خلافاً لأحمد (١).

لنا: أنه مكلف معتقد بوجوب (٢) الصلاة عليه، فلا تسقط بالكفر المتعقب، كالمسلم.

احتج (٣) بقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» (٤).

و الجواب: ما تقدم.

الثالث: لا يقضى المرتد ما فاته زمان إغمائه أو جنونه حال الارتداد.

و قال الشافعيّ: يقضيه (٥). (٦).

لنا: أنه حينئذ غير مكلف، فلا قضاء عليه.

احتج بأن الترك بسبب (٧) الارتداد، فيسقط اعتبار الإغماء (٨).

و الجواب: أن القضاء يجب فيما يجب (٩) أدائه، و لا وجوب مع الجنون و الإغماء.

أما لو سكر أو شرب مرقدًا فإنه يجب عليه قضاء ما فاته فيهما، كالمسلم.

مسأله: و لا تقضى الحائض و لا النفساء الصلاة إجماعاً،

إشاره

و قد سلف (١٠).

ص: ١٠٠

١- المغنى ١: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤١٢، الكافى لابن قدامه ١: ١١٨، الإنصاف ١: ٣٩١، [١] المجموع ٣: ٤.

٢- ٢) أكثر النسخ: لوجوب.

٣- ٣) خ، ح، ق، ص و ك: و احتج.

٤- ٤) مسند أحمد ٢٠٤، ١٩٩: ٤ و ٢٠٥، كتر العمال ١: ٦٦، الحديث ٢٤٣ و ج ١٣: ٣٧٤، الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطي

- ١٢٣:١، كنوز الحقائق للمناوى بهامش الجامع الصغير ٩٥:١، مجمع الزوائد ٣٥١:٩، عوالى اللئالى ٥٤:٢ الحديث ١٤٥. [٢]
- ٥-٥) خ، ح و ق: يقضى.
- ٦-٦) الأم ٧٥:١، المهذب للشيرازى ٥١:١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩٩:٣.
- ٧-٧) أكثر النسخ: سيب.
- ٨-٨) المهذب للشيرازى ٥١:١، فتح العزيز بهامش المجموع ٩٩:٣. [٣]
- ٩-٩) غ زياده: عليه.
- ١٠-١٠) تقدّم فى الجزء الثانى ص ٣٧٠.

احتجّ الشافعيّ بأنّه يخفى ما ظهر من الميّت من النجاسه (١). (٢).

و الجواب: أنّه يزول بالغسل و هو نادر أيضا.

مسأله: و يجوز لأهله أن يبصروه بعد الموت و لا يمنعوا من ذلك.

(٣)

روى الجمهور عن جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف وجهه و أبكى و النبيّ صلى الله عليه و آله لا ينهاني (٤).

و عن عائشه قالت: رأيت النبيّ صلى الله عليه و آله يقبل عثمان بن مظعون (٥) - و هو ميّت - حتى رأيت الدموع تسيل (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و قبله ليس به بأس» (٧).

و في الموثّق عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله

ص: ٢٠١

١- ١ك، خ، ح و ق: النجاسات.

٢- ٢) السراج الوهاج: ١٠٦، المهذب للشيرازيّ ١: ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٨، مغنى المحتاج ١: ٣٣٩.

٣- ٣) ن: ينظروه، ح و ق: يتعزّوه.

٤- ٤) صحيح البخاريّ ٢: ٩١، سنن البيهقيّ ٣: ٤٠٧.

٥- ٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافه بن جمح الجمحيّ يكنّى أبا السائب، أسلم أوّل الإسلام و هاجر إلى الحبشه هو و ابنه السائب الهجره الأولى، و هو ممّن حرّم الخمر على نفسه، توفّي بعد شهوده بدرًا في السنه الثانيه من الهجره، و هو

أوّل من مات بالمدينه من المهاجرين و أوّل من دفن بالبقيع. أسد الغابه ٣: ٣٨٥، [١] الإصابه ٢: ٤٦٤، [٢] العبر ١: ٦. [٣]

٦- ٦) سنن أبي داود ٣: ٢٠١، الحديث ٣١٦٣، [٤] سنن الترمذيّ ٣: ٣١٤، الحديث ٩٨٩، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٤٦٨، الحديث

١٤٥٦، المستدرک للحاكم ١: ٣٦١، سنن البيهقيّ ٣: ٤٠٧، أسد الغابه ٣: ٣٨٦، [٦] الإصابه ٢: ٤٦٤. [٧]

٧- ٧) التهذيب ١: ٤٣٠، الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ١: ١٠٠، الحديث ٣٢٦، الوسائل ٢: ٩٣١، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ الحديث

١. [٨]

عليه و آله قبل عثمان بن مظعون بعد موته» (١).

مسأله: ويغسل الميت أولى الناس به.

روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الرزائى (٢)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «يغسل الميت أولى الناس به» (٣). و الأولى هاهنا المراد به المستحق للميراث، فإن تعددوا و تشاخوا (٤) أقرع بينهم.

مسأله: الرجل إذا مات لا يغسله إلا الرجال.

إشاره

روى الشيخ فى الصحيح عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء، قال: «يدفن و لا يغسل» (٥).

فروع:

الأول: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها

و إن كان هناك رجال. ذهب إليه العلماء (٦)، و عن أحمد روايتان (٧).

ص: ٢٠٢

١- التهذيب ١: ٤٣٠، الحديث ١٣٧١، الاستبصار ١: ١٠٠، الحديث ٣٢٧، الوسائل ٢: ٩٣٤، الباب ٥ من أبواب غسل المسّ الحديث ١.

[١]

٢- ٢) غياث بن إبراهيم الرزائى روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام و روى عنه عبد الله بن المغيرة، قال السيد الخوئى: الظاهر اتّحاده مع غياث بن إبراهيم التميمى. مرّت ترجمته فى الجزء الأول: ١٢٦. معجم رجال الحديث ١٣: ٢٥٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٣١، الحديث ١٣٧٦، الوسائل ٢: ٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٣]

٤- ٤) ك: و تشاخوا.

٥- ٥) التهذيب ١: ٤٣٨، الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧، الحديث ٦٩٣، الوسائل ٢: ٧٠٩، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ٤. [٤]

٦- ٦) ك: علماؤنا.

٧- ٧) الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣١١، الإنصاف ٢: ٤٧٨، الكافى لابن قدامه ١: ٣٢٨، المجموع ٥: ١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٥.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه (١).

و وصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدّه منه» (٣).

و عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته من غسل فاطمه عليها السلام؟ قال: «ذاك» (٤) أمير المؤمنين عليه السلام» (٤).

و إذا ثبت ذلك في طرف المرأه فكذا في حق الرجل.

و عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى (٥) أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته (٨).

الثاني: إنما تغسله المرأه من فوق الثياب

لئلا تنظر إلى شيء من عوراتها و قد انقطعت العصمه بينهما (٩).

ص: ٢٠٣

-
- ١- سنن أبي داود ٣:١٩٧ الحديث ٣١٤١، سنن ابن ماجه ١:٤٧٠ الحديث ١٤٦٤، مسند أحمد ٦:٢٦٧. سنن البيهقي ٣:٣٨٧.
 - ٢- سنن البيهقي ٣:٣٩٧، المصنّف لعبد الرزاق ٣:٤١٠ الرقم ٦١٢٤، الموطأ ١:٢٢٣ الحديث ٣.
 - ٣- ٣) خ، ح و ق: إن.
 - ٤- ٤) التهذيب ١:٤٤٠ الحديث ١٤٢٣، الاستبصار ١:٢٠٠ الحديث ٧٠٦، الوسائل ٢:٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١١. [١]
 - ٥- ٥) توجد فقط في ح و المصادر.
 - ٦- ٦) التهذيب ١:٤٤٠ الحديث ١٤٢٢، الاستبصار ١:١٩٩ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٢:٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٦. [٢]
 - ٧- ٧) ح، ق و خا: وصى.
 - ٨- ٨) التهذيب ١:٤٤٤ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١:٢٠٠ الحديث ٧٠٤، الوسائل ٢:٧١٧ الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٣]
 - ٩- ٩) خ و ق: عنهما، ح: عنها.

روى الشيخ عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء، قال: «تغسله امرأه ذات محرم منه و تصبّ النساء عليها الماء صبّا و لا يخلع ثوبه» (١).

الثالث: ذات الرحم المحرم كالمرأه فى ذلك،

أمّا ذات الرحم غير المحرم، كبنت العمّ و بنت الخال فهى كالأجنبيّه.

الرابع: لو مات رجل مسلم بين رجال كفّار و نساء مسلمات لا ذات رحم له فيهنّ،

أمر بعض النساء رجالا (٢) من الكفّار بالاغتسال و يعلمنه (٣) تغسيل (٤) أهل الإسلام و يغسله (٥). و به قال سفيان الثورى (٦)، خلافا لباقى الجمهور (٧).

لنا: أنّ تركه من غير تغسيل (٨) مع إمكانه حرام، و اطلاع الأجنبيّات على عوراتهنّ (٩) و تغسيله مع وجود الرجال غير جائز، فيتعيّن (١٠) ما قلناه.

احتجّوا بأنّ الغسل عباده و الكافر ليس من أهلها (١١).

و الجواب: المنع.

ص: ٢٠٤

١ - التهذيب ١: ٤٤٤، الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ١: ٢٠٤، الحديث ٧٢٠، الوسائل ٢: ٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث

٩. و [١] فيه و كذا فى التهذيب: «و لا تخلص ثوبه».

٢- ٢) ك: رجلا.

٣- ٣) خاق و ح: تعلمه.

٤- ٤) غ: غسل.

٥- ٥) ح: و فعله.

٦- ٦) المغنى ٢: ٣٩٧.

٧- ٧) المغنى ٢: ٣٩٧، الكافى لابن قدامه ١: ٣٢٨.

٨- ٨) ح: تغسيله.

٩- ٩) خاق و ق: عورتها.

١٠- ١٠) ص و غ: فيعين، ف و ك: فتعين.

١١- ١١) المغنى ٢: ٣٩٧.

(١)

دفنه من غير غسل.

و قال سعيد بن المسيّب: يَمِّم (٢)، و به قال النخعيّ، و حمّاد (٣)، و مالك (٤)، و أصحاب الرأى (٥).

و قال الحسن البصرىّ: يغسّل من فوق الثياب (٦). و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: أنّ اطلاع الأجنبيّ عليه حرام، و صبّ الماء عليه من غير عصر الثوب غير مطّهر، فلا اعتداد به. و يؤيّده: روايه أبى الصّبّاح الكنانيّ

(٨).

و قد روى الشيخ عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال:

«إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته، و لا ذو محرم (٩)، يؤزّرنه إلى الركبتين و يصبين الماء عليه صبّاً، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهنّ،

ص: ٢٠٥

١- اح: النساء.

٢- ٢) بعض النسخ: يَمِّم، و بعضها: يؤمّم.

٣- ٣) المغنى ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣١٤، المجموع ٥: ١٥١.

٤- ٤) المدوّنه الكبرى ١: ١٨٦، الموطأ ١: ٢٢٣، بدايه المجتهد ١: ٢٢٧، ٢٢٨، حليه العلماء ٢: ٣٣٢، المغنى ٢: ٣٩٦، المجموع ٥: ١٥١.

٥- ٥) حليه العلماء ٢: ٣٣٢، المغنى ٢: ٣٩٦، المجموع ٥: ١٥١، بدايه المجتهد ١: ٢٢٨، بدائع الصنائع ١: ٣٠٥، المبسوط للسرخسىّ ٢: ٧٠.

٦- ٦) المغنى ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣١٤، المجموع ٥: ١٥١.

٧- ٧) المغنى ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣١٤، الكافى لابن قدامه ١: ٣٢٩، الإنصاف ٢: ٤٨٣، زاد المستقنع: ٢٢.

٨- ٨) التهذيب ١: ٤٣٨، الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧، الحديث ٦٩٣، الوسائل ٢: ٧٠٩، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ٤. [١]

٩- ٩) هامش ح زياده: من نسائه قال، كما فى الاستبصار و الوسائل، [٢] خا زياده: منهنّ.

و يطهرنه» (١).

و عن أبي سعيد (٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يحلّ لهنّ أن يمسنّ منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن (٣) إليه - وهو حيّ - فإذا بلغنّ الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه و لا مسّه - وهو حيّ - صببن الماء عليه صبّا» (٤).

و حملها الشيخ على الاستحباب، قال: لأنّ الممنوع منه إنّما هو لمسهنّ حال التغسيل، فأما صبّ الماء فلا (٥).

السادس: لا بأس أن تغسل النساء الصبي.

(٦)

و هو قول العلماء كافه، و اختلفوا في حدّه، فالذّي اختاره الشيخ جواز أن تغسل ابن ثلاث سنين (٧).

و قال المفيد رحمه الله: ابن خمس (٨). و قال أحمد: ابن سبع (٩). و قال الحسن

ص: ٢٠٦

١- التهذيب ١:٣٤٢ الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ١:٢٠١ الحديث ٧١١، الوسائل ٢:٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣. [١]

٢- ٢) أبو سعيد من غير وصف كنيه لجماعه، عدّهم المحقّق الأردبيليّ في جامع الرواه، و قال المحدّث الكاظمي: هو المشترك بين جماعه لا- حظّ لهم في التوثيق ما عدا القمّاط، و نقل عن فهرست الشيخ أنّ أبا سعيد له كتاب الطهاره، و [٢] الموجود في الفهرست الذّي بأيدينا: أبو سعد، روى عنه ابن مسكان و عليّ بن إسماعيل، و روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. الفهرست: ١٨٤، [٣] جامع الرواه ٢:٣٩٠، [٤] هدايه المحدّثين: ٢٨٣. [٥]

٣- ٣) ح زياده: منه، كما في المصادر.

٤- ٤) التهذيب ١:٣٤٢ الحديث ١٠٠١ و فيه: «يمسن» مكان: «يمسن» كما في م و خ، الاستبصار ١:٢٠٤ الحديث ٧٢١، الوسائل ٢:٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠. [٦]

٥- ٥) التهذيب ١:٤٤٢، الاستبصار ١:٢٠٥.

٦- ٦) ح: بأن.

٧- ٧) النهايه: ٤١، [٧] المبسوط ١:١٧٦ و [٨] فيه: و الصبيّ إذا مات و له ثلاث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال و إن كان دون ذلك جاز للأجنبيّات غسله مجرّدا من ثيابه.

٨- ٨) المقنعه: ١٣.

٩- ٩) الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣١٣، الإنصاف ٢:٤٨٢، المجموع ٥:١٥٣.

البصرى: إذا كان فطيما أو فوكة (١). وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس (٢). وقال أصحاب الرأى: الذى لم يتكلم (٣).

لنا: أن ما ذكرناه متفق عليه فيعمل به، وما عداه، الأولى فيه اتباع عمومات الأوامر (٤).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبى النمير مولى الحرث بن المغيرة النصرى (٥) (٦) قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين» (٧).

قال الشيخ: ويغسل مجردا من ثيابه (٨).

مسألة: و الزوج أحق بالمرأه من كل أحد فى كل أحكامها .

إشارة

(٩)

روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها» (١٠).

ص: ٢٠٧

١- ١١ المغنى ٣٩٦:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٣:٢، المجموع ١٥٢:٥.

٢- ٢ المغنى ٣٩٦:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٣:٢، المجموع ١٥٢:٥.

٣- ٣ شرح فتح القدير ٧٦:٢، المغنى ٣٩٦:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٣:٢، المجموع ١٥٢:٥. بدائع الصنائع ٣٠٦:١، تحفه الفقهاء ٢٤٢:١.

٤- ٤ ن: الأمر.

٥- ٥ غ: النصرى، كما فى التهذيب.

٦- ٦ أبو النمير مولى الحرث أو الحرث بن المغيرة النصرى، روى عنه محمد بن سنان و موسى بن يعقوب، قد وقع فى طريق

الصدوق، قال المحقق الأردبيلى: إنه غير معلوم الحال. الفقيه (شرح المشيخه) ٢١:٤، جامع الرواه ٤٢٠:٢. [١]

٧- ٧ التهذيب ٣٤١:١ الحديث ٩٩٨، الوسائل ٧١٢:٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٢]

٨- ٨ النهاية: ٤١، [٣] المبسوط ١٧٦:١ [٤] فيه: و إن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجردا من ثيابه.

٩- ٩ ح: الأحكام، ق و خا: أحكام.

١٠- ١٠ التهذيب ٣٢٥:١ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٧١٥:٢ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٩. [٥]

الأول: للزوج أن يغسل امرأته وإن كان هناك نساء مسلمات.

و به قال أكثر علمائنا (١)، و عطاء، و جابر بن زيد (٢)، و الشافعي (٣)، و مالك (٤)، و إسحاق، و داود (٥).

و قال أبو حنيفة (٦)، و الثوري (٧)، و الأوزاعي: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته (٨).

و به قال الشيخ في التهذيب (٩). و عن (١٠) أحمد روايتان (١١).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ علياً عليه السلام غسل فاطمه عليها السلام (١٢) و اشتهر بين الصحابة و لم ينكر، فكان إجماعاً.

ص: ٢٠٨

١ - ١ منهم: الشيخ الصدوق في المقنع: ٢٠، و السيد المرتضى في شرح الرسالة نقله عنه في المعتبر ٣٢٢: ١، و الشيخ الطوسي في

الخلافة ٢٨٣: ١، و المبسوط ١٧٥: ١، و [١] ابن إدريس في السرائر: ٣٣، و المحقق الحلّي في الشرائع ٣٧: ١.

٢ - ٢) المغني ٣٩٤: ٢، المجموع ١٤٩: ٥.

٣ - ٣) المهذب للشيرازي ١٢٧: ١، المجموع ١٤٩: ٥، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ١٢٤: ٥، [٣] مغني المحتاج ٣٣٥: ١، المغني

٣٩٤: ٢، حليه العلماء ٣٣١: ٢.

٤ - ٤) المدوّنه الكبرى ١٨٥: ١، المغني ٣٩٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣١١: ٢، المجموع ١٥٠: ٥. [٤]

٥ - ٥) المغني ٣٩٤: ٢، المجموع ١٥٠: ٥، نيل الأوطار ٥٨: ٤.

٦ - ٦) بدائع الصنائع ٣٠٤: ١، شرح فتح القدير ٧٦: ٢، المغني ٣٩٤: ٢، المبسوط للسرخسي ٧١: ٢، حليه العلماء ٣٣١: ٢، المجموع

١٥٠: ٥، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ١٢٤: ٥، نيل الأوطار ٥٩: ٤.

٧ - ٧) المغني ٣٩٤: ٢، المجموع ١٥٠: ٥، [٦] نيل الأوطار ٥٩: ٤.

٨ - ٨) المجموع ١٥٠: ٥.

٩ - ٩) التهذيب ٤٤٠: ١.

١٠ - ١٠) غ: و عند.

١١ - ١١) المغني ٣٩٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣١١: ٢، حليه العلماء ٣٣١: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٢٩: ١، الإنصاف

٤٧٨: ٢، منار السبيل ١٦٥: ١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢٤: ٥، نيل الأوطار ٥٩، ٥٨: ٤.

١٢ - ١٢) سنن البيهقي ٣٩٦: ٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤١٠: ٣، الرقم ٦١٢٢، سنن الدار قطني ٧٩: ٢، الحديث ١٢، مسند الشافعي: ٣٦١.

و عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنه قال لعائشه: «لو متَّ قبلي لغسلتكَ و كَفَّنتكَ» (١).

و الأصل في إضافه الفعل إليه أن يكون للمباشره.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأه إذا ماتت: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب» (٣) (٤).

و عن المفضل (٥) بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته، من غسل فاطمه عليها السلام؟ فقال: «ذاك» (٦) أمير المؤمنين عليه السلام» (٧).

و في الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصياً» (٨). و لأنه أحد الزوجين فجاز أن يغسل الآخر كالزوجه.

احتج المخالف بأن هذه الفرقة تبيح نكاح الأخت، فوجب أن يحرم النظر إليها، كما

ص: ٢٠٩

١- سنن ابن ماجه ١: ٤٧٠ الحديث ١٤٦٥، سنن الدار قطنى ٢: ٧٤ الحديث ١١، ١٢ و ١٣، سنن البيهقي ٣: ٣٩٦، سبل السلام ٢: ٩٨ الحديث ١٩، نيل الأوطار ٤: ٥٨ الحديث ١.

٢- ٢) التهذيب ١: ٤٣٧ الحديث ١٤١٠، الاستبصار ١: ١٩٦ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٢: ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣. [١]

٣- ٣) ح و ق: الثياب، كما في التهذيب.

٤- ٤) التهذيب ١: ٤٣٨ الحديث ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦ الحديث ٦٩٠، الوسائل ٢: ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) ح: مفضل، كما في التهذيب و الوسائل. [٣]

٦- ٦) توجد فقط في ح و المصادر.

٧- ٧) التهذيب ١: ٤٤٠ الحديث ١٤٢٢، الاستبصار ١: ١٩٩ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٢: ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٦. [٤]

٨- ٨) التهذيب ١: ٤٣٩ الحديث ١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩ الحديث ٧٠٠، الوسائل ٢: ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٤. [٥]

لو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ (١).

و احتجَّ الشيخ بما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يَغْسِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تَوْجِدَ امْرَأَهُ» (٢).

و الجواب عن الأوَّل: أنَّ التَّغْسِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ وَ بِهَذَا نَقُولُ (٣). روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:

«نعم، من وراء الثوب (٤) لا (٥) ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها» (٤).

و عن الثاني: بالطعن في السند، فإنَّ في طريقه محمَّد بن سنان، وفيه قول. و أمَّا روايه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه إلا نساء، قال: «تغسله امرأته، لأنَّها منه في عدّه، و إذا ماتت لم يغسلها، لأنَّه ليس منها في عدّه» (٧)، فإنَّها و إن كانت صحيحه السند، فإنَّ التعليل فيه نظر. قال الشيخ: ذلك محمول على النهي عن التَّغْسِيلِ مَعَ التَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ (٨). و هو جيد.

ص: ٢١٠

-
- ١- ١ بدائع الصنائع ١:٣٠٥، المبسوط للسرخسي ٢:٧١، المغني ٢:٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١١، المجموع ٥:١٥٠.
- ٢- ٢ التهذيب ١:٤٤٠، الحديث ١٤٢١، الاستبصار ١:١٩٩، الحديث ٧٠٢، الوسائل ٢:٧١١، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٧. [١]
- ٣- ٣ هامش ح: و لهذا نقول.
- ٤- ٤ غ: الثياب.
- ٥- ٥ خ، ح و ق: و لا.
- ٦- ٦ التهذيب ١:٤٤٠، الحديث ١٤٢٣، الاستبصار ١:٢٠٠، الحديث ٧٠٦، الوسائل ٢:٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١١. [٢]
- ٧- ٧ التهذيب ١:٤٣٧، الحديث ١٤٠٩، الاستبصار ١:١٩٨، الحديث ٦٩٧، الوسائل ٢:٧١٦، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١٣. [٣]
- ٨- ٨ التهذيب ١:٤٣٧، الاستبصار ١:١٩٨.

و يؤيده: التعليل، و ما ورد (١) من الأخبار الدالّة على جواز التّغسيل من وراء الثوب (٢).

الثاني: لا خلاف بين علمائنا في جواز تغسيل الرجل امرأته، و المرأة زوجها

إذا لم يوجد رجل أو امرأة، لأنه في محلّ الضرورة.

الثالث: هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة إذا كانت رحماً محرماً

كالبنات و الأخت في حال الاختيار؟ فيه قولان لأصحابنا (٣)، و الأقرب عندي الجواز من فوق الثياب.

لنا: الأصل. و ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته تموت يغسلها؟ قال: «نعم، و أمّه و أخته، و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة» (٤).

الرابع: لو لم توجد النساء و لا هناك ذو رحم و لا زوج،

قال الشيخ: المذهب أنّه لا يجوز لأحد أن يغسلها، و لا ييمّمها، و تدفن بثيابها (٥). و به قال الأوزاعي (٦).

ص: ٢١١

١- اح و ق: و ما رووا، م، ن و ك: و ما رواه.

٢- ٢) ينظر: الوسائل ٢: ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

٣- ٣) اشترط بعضهم في جواز تغسيل الرجل محارمه فقد المماثل من النساء المسلمات، ينظر: الشرائع ١: ٣٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، المعتمد ١: ٣٢٢. و [١] بعضهم لا يشترط و يقول بالجواز مع الاختيار، ينظر: السرائر: ٣٣.

٤- ٤) التهذيب ١: ٤٣٩ الحديث ١٤١٨، الاستبصار ١: ١٩٩ الحديث ٦٩٩، الوسائل ٢: ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٢]

٥- ٥) المبسوط ١: ١٧٥، [٣] النهاية: ٤٣، [٤] الخلاص ١: ٢٨٢ مسألة- ٢٠.

٦- ٦) حليه العلماء ٢: ٣٣٢، المجموع ٥: ١٥٢، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمه الأمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

و قال مالك (١)، و أبو حنيفة (٢)، و الشافعي في أحد الوجهين (٣)، و أحمد في إحدى الروايتين: تيمم (٤).

و قال النخعي (٥)، و الشافعي في الوجه الآخر (٦)، و أحمد في الرواية الأخرى:

تغسل (٧).

احتج الشيخ بأنهم أجنب، فلا يجوز لهم تغسيلها، و لا أن ييمموها، لأنه يستلزم الاطلاع المحرم (٨). (٩).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال:

ص: ٢١٢

١ - ١ الموطأ ١: ٢٢٣، [١] المدونة الكبرى ١: ١٨٦، بدايه المجتهد ١: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦. الميزان الكبرى

١: ٢٠٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٦، شرح فتح القدير ٢: ٧٦، الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر

١: ١٨١، بدايه المجتهد ١: ٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، [٢] الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى

١: ٩٤.

٣ - ٣) المهذب للشيرازي ١: ١٢٨، المجموع ٥: ١٤١، مغني المحتاج ١: ٣٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى

١: ٢٠٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤، بدايه المجتهد ١: ٢٢٨.

٤ - ٤) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٢٩، الإنصاف ٢: ٤٨٣، المجموع ٥: ١٥١، فتح

العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

٥ - ٥) المجموع ٥: ١٥١.

٦ - ٦) المهذب للشيرازي ١: ١٢٨، المجموع ٥: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمه الأئمة

بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

٧ - ٧) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٢٩، الإنصاف ٢: ٤٨٣، [٣] المجموع ٥: ١٥١، فتح

العزيز بهامش المجموع ٥: ١٢٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٤.

٨ - ٨) ح، خا و ق: المحذر.

٩ - ٩) المبسوط ١: ١٧٥.

سألته عن امرأه ماتت مع رجال، قال: «تلفَّ (١) و تدفن و لا تغسَل» (٢).

و نحوه رواه عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

و كذا روى في الصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

و قد روى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنهم يغسلون بطن كفيها و وجهها (٥).

و في روايه زيد بن علي عن آباءه، عن علي عليهم السلام قال: ييمّمونها (٦).

الخامس: قال الشيخ: الزوج أولى من الأقارب

و الرحم المحرم كالأب، و الابن أولى من الرحم غير المحرم، كابن العم، و كذا الأم (٧) أولى من بنت العم، و بنت العم أولى من الأجنب (٨).

السادس: لو طلق الرجل امرأته،

فإن كان رجعيًا ثم مات أحدهما، ففي جواز تغسيل الآخر له نظر، أما لو كان الطلاق بائنًا فإنه يحرم ذلك، لوقوع البينونة حاله الحياه،

ص: ٢١٣

١- ١ك، م و ن: تكفّن.

٢- ٢) التهذيب ١: ٤٤١ الحديث ١٤٢٥، الاستبصار ١: ٢٠١ الحديث ٧٠٨، الوسائل ٢: ٧٠٩ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٤٤ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ١: ٢٠٤ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٢: ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ٩. [٢]

٤- ٤) التهذيب ١: ٤٣٨ الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧ الحديث ٦٩٣ و ص ٢٠١ الحديث ٧٠٩، الوسائل ٢: ٧٠٩ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ و ص ٧١٦ الباب ٢٤ الحديث ١٢.

٥- ٥) الكافي ٣: ١٥٩ الحديث ١٣، [٣] الفقيه ١: ٩٥ الحديث ٤٣٨، التهذيب ١: ٤٤٠ الحديث ١٤٢٢ و ص ٤٤٢ الحديث ١٤٢٩، الاستبصار ١: ٢٠٠ الحديث ٧٠٥، الوسائل ٢: ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٤] كلمه: أنهم، غير موجوده في الجميع.

٦- ٦) التهذيب ١: ٤٤٣ الحديث ١٤٣٣، الاستبصار ١: ٢٠٣ الحديث ٧١٨، الوسائل ٢: ٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٤. [٥]

٧-٧) ح،ق و خا:العَمّ.

٨-٨) المبسوط ١:١٧٥. [٦]

فهما كالأجنبيين.

السابع: لو ماتت أمٌ ولده أو أمتُه فله غسلها.

و به قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة:

لا يجوز (٢).

لنا: أنها منكوحته (٣) و له الاطلاع على عوراتها حال الحياه، فكذا بعد الموت كالزوجه.

احتج أبو حنيفة بأن عتقها قد حصل بالموت، و لا علقه هناك من ميراث و غيره فكانت كالأجنبيه (٤). (٥)

و الجواب: الميراث ليس بمقتضى (٦) لجواز التغسيل، و لا عدمه مانع، بدليل ما لو كان أحد الزوجين مملوكا.

الثامن: لو مات سيد الأمه فهل لها أن تغسله؟

قال بعض الجمهور: ليس لها ذلك، لأنها بموته انتقلت إلى غيره، و لم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات (٧). و عندي فيه توقف.

التاسع: لو مات و له زوجة غير مدخول بها،

(٨)(٩)

كان لها أن تغسله، خلافا لبعض

ص: ٢١٤

-
- ١ - ١ حليه العلماء ٣:٣٣٢، المهذب للشيرازي ١:١٢٨، المجموع ١٤٦، ١٤٠: ٥ و ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٥، مغنى المحتاج ١:٣٣٤، السراج الوهاج: ١٠٤.
- ٢ - ٢) المبسوط للرخسي ٢:٧٠، بدائع الصنائع ٣٠٥، ٣٠٤: ١.
- ٣ - ٣) م، ح، ك و خا: منكوحه.
- ٤ - ٤) ح، خا و ق: و كانت كأجنبيه.
- ٥ - ٥) المبسوط للرخسي ٢:٧٠، بدائع الصنائع ٣٠٥: ١.
- ٦ - ٦) أكثر النسخ: بمقتضى.

٧-٧) حليه العلماء ٢:٣٣٢، المهذب للشيرازي ١:١٢٨، المجموع ٥:١٤٦.

٨-٨) ن و ك: و الزوجه، مكان: و له زوجه.

٩-٩) ح: مدخوله.

الجمهور (١)، عملاً بالعمومات.

العاشر: لو كانت الزوجه ذمّيه لم يكن لها أن تغسل زوجها المسلم

إلا مع عدم المسلمين، وليس له أن يغسلها، لأنّ المسلم لا يغسل كافراً.

الحادى عشر: لو مات و له أمّ ولد،

قيل: لا يجوز لها أن تغسله، لأنّها تنعت بموته فصارت كالأجنبيّه، قاله أبو حنيفه (٢).

و لو قيل: لها أن تغسله، لأنّها لو ماتت غسلها، كان وجهاً.

و يؤيّدّه: رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أمّ ولد له إذا مات فغسلته (٣).

الثانى عشر: لو مات امرأه بين رجال مسلمين - لا رحم لها فيهم و لا زوج -

و نساء كافرات،

أمر بعض المسلمين بعض النسوة بالاعتسال (٤)، ثمّ يعلمها تغسيل أهل الإسلام، و تغسلها، لما قلناه فى الرجل.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه، و لا رجل مسلم من ذى قرابتها، و معها نصرانيه و رجال مسلمون (٥)، قال: «تغتسل النصرانيه، ثمّ تغسلها» (٦).

ص: ٢١٥

١- المغنى ٢: ٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣١٢.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ٢: ٧٠، تحفه الفقهاء ٢: ٢٤١، بدائع الصنائع ١: ٣٠٥، شرح فتح القدير ٢: ٧٦، المجموع ١٥٣: ٥.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٤٤، الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠، الحديث ٧٠٤، الوسائل ٢: ٧١٧، الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [١]

٤- ٤) ح و ق: بالأغسال.

٥- ٥) هامش ح زياده: ليس بينها و بينهم قرابه، كما فى الوسائل. [٢]

٦- ٦) التهذيب ١: ٣٤٠، الحديث ٩٩٧، الوسائل ٢: ٧٠٤، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٣]

الثالث عشر: الخنثى المشكل لو مات و له رحم محرم من الرجال أو النساء، جاز له

أن يغسله،

(١)

و إن لم يكن فالأقرب جواز صبّ الماء عليه للرجل و المرأة من فوق الثياب، و ليس لأحدهما أن يغسّله مجرداً، لجواز أن يكون رجلاً إن كان الغاسل امرأة، أو امرأة إن كان رجلاً.

الرابع عشر: يجوز للرجل أن يغسل الصبيّ

إذا كانت بنت ثلاث سنين مجردة من ثيابها. و عن أحمد روايتان (٢).

لنا: أنّه ميت له ثلاث سنين فما دون، فجاز أن يغسله مخالفه في الصنف (٣) كالصبيّ، و لو كانت أزيد من ذلك صبّوا عليها الماء صبّاً، و لا يجردوها.

الخامس عشر: يجوز للصبيّ العاقل أن يغسل الميت،

لأنّه من أهل الطهاره، فجاز له أن يطهر غيره كالرجل.

البحث الثالث: في التكفين

إشاره

و هو فرض على الكفايه، بلا خلاف بين العلماء، و فيه فضل كثير (٤). روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من كفّن مؤمناً فكأنّما ضمن كسوته إلى يوم القيامة» (٥).

و يستحبّ للإنسان أن يعدّ كفنه لنفسه في حياته، لأنّ فيه تذكيراً (٦) للآخره،

ص: ٢١٤

١- بعض النسخ: و.

٢- (٢) المغنى ٣٩٧:٢، الكافي لابن قدامه ٣٢٩:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٣:٢، الإنصاف ٤٨١:٢، المجموع ١٥٣:٥.

٣- (٣) متن ح: الصفّ، هامش ح: الوصف.

٤- (٤) غ و ف: كبير.

٥-٥) الفقيه ١:٩٢ الحديث ٤١٩، الوسائل ٢:٧٥٤ الباب ٢٦ من أبواب التكفين ذيل الحديث ١. [١]

٦-٦) ح و خا: تذکر.

و تعجيلا لتجهيزه (١) بعد وفاته.

روى الشيخ عن محمد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من كان كفته معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجورا كلما نظر إليه» (٢).

مسأله: و الكفن المفروض ثلاثة أثواب: منزر، و قميص، و إزار.

إشارة

ذهب إليه أكثر علمائنا (٣).

و قال سائر: الواجب واحد، و الثلاثة مستحب (٤). و هو قول الجمهور كافة (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب (٦). و ذلك يدل على رجحانها.

و على الوجوب: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال في الذي وقصت به راحلته: «كفّوه في ثوبيه (٧) للذين مات فيهما» (٨) و الأمر للوجوب،

ص: ٢١٧

١- اح، خا و ق: لتحصيله.

٢- ٢) التهذيب ١: ٤٤٩، الحديث ١٤٥٢، الوسائل ٢: ٧٥٦، الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت الحديث ٢. [١]

٣- ٣) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٩٢، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٦، و [٢] الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة- ٢٦، و السيد المرتضى في الجمل: ٨٣، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٧، و ابن إدريس في السرائر: ٣١، و المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٣٩.

٤- ٤) المراسم: ٤٧.

٥- ٥) الأمّ ١: ٢٨١، المغني ٢: ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٣٠، الهدايه للمرغيناني ١: ٩١، المجموع ٥: ١٩٤، المدونه الكبرى ١: ١٨٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٦، نيل الأوطار ٤: ٧٢.

٦- ٦) صحيح البخاري ٢: ٩٥ و ٩٧، صحيح مسلم ٢: ٦٤٩، الحديث ٩٤١، سنن أبي داود ٣: ١٩٨، الحديث ٣١٥١، [٣] سنن الترمذي ٣: ٣٢١، الحديث ٩٩٦، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٤٧٢، الحديث ١٤٦٩، سنن البيهقي ٣: ٣٩٩.

٧- ٧) ح: ثوبين.

٨- ٨) صحيح البخاري ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، الحديث ١٢٠٦، سنن أبي داود ٣: ٢١٩، الحديث ٣٢٣٨، [٥] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠، الحديث ٣٠٨٤، سنن النسائي ٥: ١٩٥، سنن الدار قطني ٢: ٢٩٥، الحديث ٢٦٤، سنن البيهقي ٣: ٣٩٠.

و وجوب الثوبين يستلزم وجوب الثالث إجماعاً.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إنّما (١) الكفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب (٢) تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّهُ، فما زاد فهو سنّه إلى أن يبلغ خمسهُ، فما زاد فمبتدع (٣)» (٤). ولأنّه أبلغ في الستر فكان أولى.

فروع:

الأول: لو لم يوجد إلاّ ثوب واحد أجزأ،

لأنّه في (٥) محلّ الضروره. و لو لم يكن الثوب شاملاً ستر رأسه، و طرح على رجليه حشيشاً (٦)، كما فعل النبيّ صلّى الله عليه و آله بحمزه (٧).

و لو لم يوجد إلاّ ما يستر (٨) العوره وجب.

الثاني: يستحبّ أن يزداد الرجل حبره عبريّة غير مطرّزه بالذهب، و خرقه لفخذه

يكون طولها ثلاثه أذرع و نصف في عرض شبر تقريباً يشدّ طرفها على حقويه و يلفّ بالمسترسل منها فخذه لفّاً شديداً بعد أن يجعل بين ألبتية (٩) شيء من القطن.

الثالث: يستحبّ أن يزداد الرجل عمامه و ليست من الكفن.

روى الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب أبي في

ص: ٢١٨

١- ١ ص و ك بزياده: كان.

٢- ٢) توجد في هامش ح، كما في المصدر.

٣- ٣) هامش ح بزياده: و العمامه سنّه، كما في المصدر.

٤- ٤) التهذيب ١: ٢٩٢، الحديث ٨٥٤، الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]

٥- ٥) لا توجد في غ.

٦- ٦) ح و ق: جريشاً، خا و يحتمل هامش ص: حريشاً، ك: خشبه.

٧-٧) المستدرک للحاکم ١:٣٦٥، أسد الغابه ٢:٤٩، المعجم الکبیر للطبرانی ٣:١٤٥ الحدیث ٢٩٤٠-٢٩٤٢، کنز العمال ١٠:٤٢٩ الحدیث ٣٠٠٣٦.

٨-٨) ق، ح و خا: ساتره.

٩-٩) بعض النسخ: ألیته.

وصيته أن أكفنه في ثلثه (١) أثواب: أحدها رداء له حبره كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل و عمّمني (٢) بعد بعمامه، وليست تعدّ العمامه من الكفن إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد» (٣).

و عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يكفن في ثلثه، سوى العمامه و الخرقه يشدّ بها وركيه لكيلا (٤) يبدو منه شيء، و الخرقه و العمامه لا بدّ منهما و ليستا من الكفن» (٥).

الرابع: كفن المرأة المفروض مثل كفن الرجل،

لعموم قوله عليه السلام: «إنّما الكفن المفروض ثلثه أثواب» (٦).

الخامس: يستحبّ أن تزداد المرأة على كفن الرجل المستحبّ، لفافه لتديبها و نمطا،

و تعوّض عن العمامه بقناع،

(٧)

قاله الشيخ في أكثر كتبه (٨). فيكون المستحبّ للرجل من الكفن خمسة أثواب عدا العمامه، و المرأة سبعة عدا العمامه.

و قال الشيخ في الاقتصاد: النمط: هو الحبره، لأنّ الحبره - بكسر الحاء و فتح الباء -

ص: ٢١٩

١- ١م و ن: بثلاثه، كما في التهذيب.

٢- ٢) أكثر النسخ: عمّمه، ح: و قال: عمّمه، كما في الوسائل، و [١] ما أثبتناه من التهذيب.

٣- ٣) التهذيب ١: ٢٩٣، الحديث ٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٠. و [٢] فيها: «في أربعة أثواب».

٤- ٤) أكثر النسخ: لثلاثاً.

٥- ٥) التهذيب ١: ٢٩٣، الحديث ٨٥٦، الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٢. [٣]

٦- ٦) الكافي ٣: ١٤٤، الحديث ٥، [٤] التهذيب ١: ٢٩٢، الحديث ٨٥٤، الوسائل ٢: ٧٢٦، الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١. [٥]

٧- ٧) م، ق و ح: لتديبها.

٨- ٨) المبسوط ١: ١٧٦، [٦] النهايه: ٣١، [٧] الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٦-، التهذيب ١: ٣٢٤، الجمل و العقود: ٤٩.

مشتقّه من التزيين و التحسين، و كذلك النمط (١).

السادس: لو تشاح الورثه في الكفن اقتصر على المفروض منه،

خلافًا للشافعيّ (٢).

لنا: أنّه الواجب و ما زاد (٣) مستحبّ، و فعل المستحبّ مع كراهيه المالك غير سائغ، و كذا لو كان الوارث طفلاً.

السابع: ما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله،

لأنّه إضاعه (٤) للمال.

مسأله: و لا يجوز أن يكفن في الحرير.

اشاره

(٥)

و كرهه (٦) الجمهور (٧).

لنا: أنّه محرّم عليه في حال الحياه فكذا بعد الموت.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد (٨) قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصره

ص: ٢٢٠

١- كذا في النسخ، و لكنّ الموجود في الاقتصاد: ٣٨٤: «[١] فإن كان امرأه زيدت لفافه أخرى، و روى أيضا نمط». فما نسب-في تفسير النمط- إلى الاقتصاد غير موجود فيه، نعم، هو قريب من كلام السرائر، حيث قال بعد نقل مذهب الشيخ: «لأنّ النمط هو الحبره و قد زيدت على أكفانها، لأنّ الحبره مشتقّه من التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقه» السرائر: ٣١.

٢- ٢) حليه العلماء ٢: ٣٤٠، المهذب للشيرازي ١: ١٣٠، المجموع ٥: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٣، مغنى المحتاج ١: ٣٣٧.

٣- ٣) ن زياده: هو.

٤- ٤) م، ق، خا و ح: إتلاف.

٥- ٥) أكثر النسخ: يكون.

٦-٦) ق و ح: ذكره.

٧-٧) المجموع ١٩٧:٥، المدوّنه الكبرى ١٨٨:١، الميزان الكبرى ٢٠٤:١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٦، المغنى ٣٥٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٤٠:٢، بدائع الصنائع ٣٠٧:١.

٨-٨) الحسن بن راشد الطغائى-بالباء المهمله المضمومه و الغين المعجمه-نسبه إلى طغاوه-بالضم-حى من قيس عيلان، كذا عنونه صاحب التنقيح، و عنونه النجاشى و المصنّف فى الخلاصه بالطفاوى-بالباء و الفاء- و ضعّفاه، قال الشيخ فى الفهرست: له كتاب. هذا و لكنّ الروايه فى الوسائل [٢] عن الحسين بن راشد، و فى التهذيب و الاستبصار عن الحسن بن راشد، قال السيّد الخوئى: و هو الصحيح. رجال النجاشى: ٣٨، الفهرست: ٥٣، [٣] رجال العلامه: ٢١٣، [٤] تنقيح المقال ٢٧٧:١، [٥] معجم رجال الحديث ٢٣٨:٥.

على عمل العصب (١) اليماني من قز و قطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» (٢). و تعليق الحكم على شرط (٣) يدلّ على النفي عند انتفاء الشرط، قضيه للشرط (٤).

و عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوه الكعبه شيئاً (٥)، فقضى ببعضه حاجته، و بقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: «بيعه ما أراد، و يهب ما لم يرد (٦)، و يستنفع (٧) به و يطلب بركته» قلت: أ يكفّن به الميت؟ قال: «لا» (٨). و الظاهر أنّ النهي إنّما كان لكونه من الإبريسم.

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: نعم الكفن الحله، و نعم الأضحيه الكبش الأقرن» (٩) لأنّه خبر شاذّ لم يعمل به أحد من الأصحاب، و لا أحد

ص: ٢٢١

١- اغ، ق و خا: القصب، كما في الاستبصار، و كذا في الفقيه ١: ٩٠ الحديث ٤١٥. قال في المصباح المنير: ٥٠٤: و [١] القصب ثياب من كتان ناعمه. و في نسخه م، ن، ف و ح: العصب، كما في التهذيب و الوسائل، و [٢] كذا في الكافي ٣: ١٤٩ الحديث ١٢. [٣] قال في المصباح المنير: ٤١٣: و [٤] العصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثمّ ينسج. و قال السهيلي: العصب صبغ لا ينبت إلا باليمن. قال المصنّف رحمه الله في التذكرة ٥: ٢: و [٥] العصب ضرب من برود اليمن، سمّي بذلك، لأنّه يصبغ بالعصب، و هو نبت باليمن.

٢- (٢) التهذيب ١: ٤٣٥ الحديث ١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ الحديث ٧٤٤، الوسائل ٢: ٧٥٢ الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث ١. [٦]

٣- (٣) ح، خا و ق: الشرط.

٤- (٤) ح و ق: الشرط.

٥- (٥) ح، خا و ق: شبرا.

٦- (٦) ح و ك: يرده، كما في الوسائل. [٧]

٧- (٧) ح. و ينتفع، ن و ش. و يستسعى، ق و خ. و يستسع.

٨- (٨) التهذيب ١: ٤٣٤ الحديث ١٣٩١، الوسائل ٢: ٧٥٢ الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث ١. [٨]

٩- (٩) التهذيب ١: ٤٣٧ الحديث ١٤٠٦، الاستبصار ١: ٢١١ الحديث ٧٤٣، الوسائل ٢: ٧٥٣ الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث ٢.

[٩]

من الجمهور، لا تفاقهم على كراهيه الإبريسم، و في طريقه ضعف.

فروع:

الأول: هل يحرم تكفين النساء فيه؟

عندى فيه إشكال ينشأ من جواز لبسهنّ له في الصلاة بخلاف الرجل، و من عموم النهي.

الثاني: يستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً.

روى الشيخ عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمة محمد صلى الله عليه و آله» (١). و الاقسام (٢) دليل على الرجحان.

و في روايه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أن «الكفن يكون برداً، فإن (٣) لم يكن برداً فاجعله كلّ قطناً، فإن لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرياً» (٤). «و كفّن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثه أثواب في بردتين (٥) ظفريتين من ثياب اليمن، و ثوب كرسف و هو ثوب قطن» (٦).

الثالث: يكره أن يكفن في الكتان،

(٧)

لأن القطن أكثر بقاء منه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد، عن عدّه من أصحابنا، عن أبي عبد الله

ص: ٢٢٢

١ - التهذيب ١: ٤٣٤ الحديث ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠ الحديث ٧٤١، الوسائل ٢: ٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث ١.

[١]

٢ - ٢) ح و ق: و الأقسام.

٣ - ٣) ن: و إن.

٤ - ٤) التهذيب ١: ٢٩٦ الحديث ٨٧٠، الاستبصار ١: ٢١٠ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٢: ٧٤٣ الباب ١٣ من أبواب التكفين الحديث ١.

[٢]

٥-٥) ح، خ و ق: بردين.

٦-٦) الفقيه ٩٣:١ الحديث ٤٢١، الوسائل ٧٣٠:٢ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٩. [٣]

٧-٧) بعض النسخ: يكون.

عليه السلام قال: «لا يكفّن الميت في كتّان» (١).

و كذا يكره أن يكفّن (٢) في الممترج من الحرير و غيره مع الاختيار (٣).

الرابع: يكره أن يكفّن في الثوب الأسود،

(٤)

و لا نعرف فيه خلافا.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ (٥) فَأَلْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَ كَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ» (٦). و كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ (٧).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكفّن الميت في السواد» (٨).

و عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، و لا يكفّن به» (٩).

و قيل: يكره أن يكفّن (١٠) في الثوب المعصفر و المصبوغ، إلا ما كان من العصب (١١).

ص: ٢٢٣

١ - التهذيب ١: ٤٥١ الحديث ١٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١ الحديث ٧٤٥، الوسائل ٢: ٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث ٢.

[١]

٢-٢) أكثر النسخ: يكون.

٣-٣) هامش ح: للأخبار.

٤-٤) أكثر النسخ: يكون.

٥-٥) ص: البيض.

٦-٦) سنن ابن ماجه ١: ٤٧٣ الحديث ١٤٧٢، سنن أبي داود ٤: ٨ الحديث ٣٨٧٨، [٢] سنن الترمذى ٣: ٣١٩ الحديث ٩٩٤، [٣] مسند أحمد ١: ٣٢٨ و ج ١٠: ٥، [٤] المستدرک للحاكم ٤: ١٨٥، كنز العمّال ١٥: ٣٠١ الحديث ٤١١٠٧ و ص ٥٧٧ الحديث ٤٢٢٤٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٤٢٨ الحديث ٦١٩٨-٦٢٠٠.

٧-٧) صحيح البخارى ٢: ٩٥، صحيح مسلم ٢: ٦٤٩ الحديث ٩٤١، سنن ابن ماجه ١: ٤٧٢ الحديث ١٤٦٩، سنن أبي داود ٣: ١٩٨ الحديث ٣١٥١، [٥] سنن الترمذى ٣: ٣٢١ الحديث ٩٩٦، [٦] سنن البيهقى ٣: ٣٩٩.

٨-٨) التهذيب ١: ٤٣٤ الحديث ١٣٩٤، الوسائل ٢: ٧٥١ الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث ١. [٧]

٩-٩) التهذيب ١:٤٣٥ الحديث ١٣٩٥، الوسائل ٢:٧٥١ الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٨]

١٠-١٠) ق، خ و ح: يكون.

١١-١١) أكثر النسخ: القصب.

و هو نبت ينبت باليمن. قاله الأوزاعي (١). ولا بأس بذلك، لما فيه من منافات فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئِمَّة عَلَيْهِم السلام.

مسأله: قد بينا أن غسل من الميِّت واجب ،

اشاره

(٢)

فإذا فرغ الغاسل من تغسيله استحَبَّ (٣) له أن يغتسل ثمَّ يكفِّنه، ليكون (٤) على أبلغ أحواله من الطهاره المزيله للنجاسه العيَّيه و الحكميَّه عند تكفين البالغ فى الطهاره، فإن لم يتمكَّن من ذلك استحَبَّ له أن يتوضَّأ، لأنَّه إحدى الطهارتين فكان مستحبًّا كالآخر، و مترتِّبًا (٥) عليه، لنقصانه عنه.

و يكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثمَّ يكفِّنه.

روى الشيخ فى الصحيح عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

قلت: فالذى يغسِّله يغتسل؟ قال: «نعم» قلت: فيغسِّله ثمَّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسِّله ثمَّ يغسل يديه من العاتق، ثمَّ يلبسه أكفانه، ثمَّ يغتسل (٦)» (٧).

و فى روايه عمَّار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام: «ثمَّ تغسل يديك إلى المرفقين، و رجليك إلى الركبتين، ثمَّ تكفِّنه» (٨).

و فى روايه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «ثمَّ يغسل الذى غسِّله يده قبل أن يكفِّنه إلى المنكبين ثلاث مرَّات، ثمَّ إذا كفَّنه اغتسل» (٩).

ص: ٢٢٤

١- ١١ المغنى ٣: ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٠.

٢- ٢) يراجع: الجزء الثانى ص ٤٥٢.

٣- ٣) ح: يستحب.

٤- ٤) أكثر النسخ: فيكون.

٥- ٥) ح، خا و ق: و تقريبًا.

٦- ٦) م و ك: يغسل.

٧- ٧) التهذيب ١: ٤٢٨، الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٢: ٩٢٧، الباب ١ من أبواب غسل المسِّ الحديث ١. [١]

٨- ٨) التهذيب ١: ٣٠٥، الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ٦٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميِّت الحديث ١٠. [٢]

٩-٩) التهذيب ١:٤٤٦ الحديث ١٤٤٤، الاستبصار ١:٢٠٨ الحديث ٧٣١، الوسائل ٢:٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث

٧. [٣]

فرع:

لو خاف على الميِّت من ظهور حادثه سارع فى تجهيزه،

و استحبّ تقديم التكفين على الاغتسال.

مسأله: فإذا أراد تكفينه أخذ قطناً وترك عليه شيئاً من الذريه المعروفه بالقمحه،

اشاره

و وضعه على فرجيه-قبله و دبره-و يحشو القطن فى دبره، لثلاً- يخرج منه شىء وقت (١) تحريكه عند حمله، و لا نعلم خلافا فى استحباب ذلك.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام: «و اعمد (٢) إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوطه وضعه (٣) على فرجه-قبل و دبر (٤)- و احش القطن فى دبره، لثلاً يخرج منه شىء» (٥).

فروع:

الأول: إنّما يستحبّ وضع القطن بين الأليتين ،

(٦)

فأما الحشو فى الدبر فإنّما يستحبّ عند خوف خروج شىء منه. و أنكره المزنبي (٧).

لنا: أنّ فى حشو القطن مصلحه لا تحصل (٨) بدونه، فكان مشروعاً.

و يؤيده: ما تقدّم فى روايه يونس.

ص: ٢٢٥

١- ١ش، ن و ك: عند.

٢- ٢) غ و ف: و تعمد.

٣- ٣) ح، ص، خا و ق: و وضعه، ك: فضعه.

٤- ٤) ح، ش، خا و ق: قبله و دبره.

٥- ٥) التهذيب ١: ٣٠١ الحدِيث ٨٧٧، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميِّت الحدِيث ٣. [١]

٦-٦ غ: الأليين.

٧-٧ الأم (مختصر المزني) ٨:٣٦ المجموع ٥:٢٠٠.

٨-٨ خ، ح و ق: لا تصلح.

احتجَّ بأنَّ فيه تناولا لحرمة (١) الميِّت (٢).

و الجواب: أنَّ في تركه تناولا لحرمة (٣) أيضا، لجواز ظهور حادثه به، و ما ذكرناه أولى، لخفائه عن أكثر الناس.

الثاني: يكره أن يجعل في سمعه و بصره شيئا من القطن و الكافور،

خلافًا للجمهور (٤).

لنا: أنَّ تسويغ ذلك يتوقَّف على الشرع و لم يثبت.

و يؤيِّده: ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام: «و لا تجعل في منخريه و لا في بصره و مسامعه و لا وجهه قطنا و لا كافورا» (٥).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال: «لا تجعل في مسامع الميِّت حنوطا» (٦).

و عن عثمان النواء (٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا تمسَّ مسامعه بكافور» (٨).

الثالث: لو خاف من خروج شيء من هذه المواضع استحبَّ فيه جعل القطن

و الكافور

بلا خلاف، لأنَّ فيه منعا عن خروج شيء من الميِّت، فأشبهه القطن في الدبر.

ص: ٢٢٦

١- اح، ق، ك و خا: بحرمة

٢- ٢) الأمّ (مختصر المزنّي) ٨: ٣٦، المجموع ٥: ٢٠٠.

٣- ٣) ح، خا و ق: بحرمة.

٤- ٤) الأمّ ١: ٢٨٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، المدوّنة الكبرى ١: ١٨٧، المغني ٢: ٣٣٦، الشرح الكبير [١] بهامش المغني، ٢: ٣٣٧.

٣٣٨، المجموع ٥: ٢٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٨.

٥- ٥) التهذيب ١: ٣٠٦، الحديث ٨٨٨، الوسائل ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣. [٢]

٦- ٦) التهذيب ١: ٣٠٨، الحديث ٨٩٣، الاستبصار ١: ٢١٢، الحديث ٧٤٨، الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٤.

[٣]

٧- ٧) عثمان بن كثير النواء الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المحقّق المامقاني: و ظاهره كونه

إماميًّا و لكن حاله مجهول. و قد نقل في جامع الروايه روايه محمّد بن سنان و إبراهيم الخزاز عنه. رجال الطوسي: ٢٥٩، جامع
الرواه ٥٣٦: ١، [٤] تنقيح المقال ٢: ٢٤٩. [٥]
٨-٨) التهذيب ١: ٣٠٩ الحديث ٨٩٩ و ص ٤٤٥ الحديث ١٤٤١، الاستبصار ١: ٢٠٥ الحديث ٧٢٢، الوسائل ٢: ٧٤٧ الباب ١٦ من
أبواب التكفين الحديث ٢. و [٦] في بعض المصادر: و لا تقرّب.

و يؤيده: ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه و فيه و أقل من الكافور، و اجعل على عينيه قطناً و فيه و أذنيه شيئاً قليلاً» (١).

و في روايه عبد الله الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُو فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً، فَإِنْ خَفْتُ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخَرِ (٢) شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَصَيِّرَ ثَمَّ قَطْنَا، فَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً (٣)» (٤).

الرابع: الذريه،

قال الشيخ: هي فئات (٥) قصب الطيب، و هو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب (٦).

مسأله: ثم يأخذ الخرقه التي لفخديه، و يشدها من حقويه،

إشاره

و يضم فخديه ضمًا شديدًا، و يلفها في فخديه (٧)، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و يغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقه، و يلف فخديه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديدًا، و لا نعلم خلافاً في ذلك.

روى الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام: «و خذ خرقه طويله عرضها شبر، فشدّها من حقويه، و ضمّ فخديه ضمًا شديدًا و لفّها في فخديه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و أغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقه، و تكون الخرقه

ص: ٢٢٧

١- التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢:٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤. [١]

٢- ٢) ح: المنخرين، كما في الكافي و [٢] الفقيه و الوسائل. [٣]

٣- ٣) م، ك و ن: «فلا تحشيه شيئاً»، ص: «فلا تحشو به فيه شيئاً»، ش: «فلا تحشيه شيئاً».

٤- ٤) الكافي ١:١٤٠ الحديث ٤، [٤] الفقيه ١:١٢٢ الحديث ٥٨٩، التهذيب ١:٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٤٨١ الباب ٢ من

أبواب غسل الميت الحديث ٥. [٥]

٥- ٥) ح: قطاب، خا: قنات.

٦- ٦) التبيان ١:٤٤٨. [٦]

٧- ٧) خا، ح و ق: في فخذ بيده.

طويله تلف (١) فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا» (٢).

فروع:

الأول: هذه الخرقه مستحبه بلا خلاف،

و قد تقدّم بيانه (٣).

الثاني: روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟

قال: «تأخذ خرقه فتشدّ على مقعدته و رجليه» قلت:

فالإزار؟ قال: «إنها لا تعدّ شيئا، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك، لئلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها» (٤).

الثالث: المستحب ضمّ الفخذين و شدّهما معا بالخرقه،

لا شدّ كلّ واحد من الفخذين و الساقين وحده، لأنّ الغرض من ذلك التحفّظ عن (٥) خروج شيء من دبره، و إنّما يحصل بضمّ الفخذين ضمّا شديدا.

مسألة: ثمّ يأخذ المئزر فيؤزره به من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه،

(٦) (٧)

كما يأتزر (٨) الحى، فيكون فوق الخرقه التى شدّها (٩) على القطن، و هذا المئزر واجب

ص: ٢٢٨

١- ١ كثير من النسخ: لفّ.

٢- ٢) التهذيب ١: ٣٠١ الحديث ٨٧٧ و فيه: «لّفهما»، الوسائل ٢: ٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٣. [١]

٣- ٣) تقدّم فى ص ٢١٣.

٤- ٤) التهذيب ١: ٣٠٨ الحديث ٨٩٤، الوسائل ٢: ٧٢٧ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ٨. [٢]

٥- ٥) ح، خا و ق: من.

٦-٦) خ، ح و ق: يؤخذ، ك، م و ن: تأخذ.

٧-٧) م و ن: بلغ.

٨-٨) ش، م و ن: يتزر.

٩-٩) ش و ن: يشدّها.

عند أكثر علمائنا (١) و قد سلف (٢).

مسأله: ثمَّ يعمد إلى الكافور الذي أعدّه أوّلاً لحنوطه، فيسحقه بيده، و يضع منه على

اشاره

مساجده السبعه و طرف أنفه،

(٣)(٤)

فإن فضل من الكافور شيء كشف (٥) قميصه و ألقاه على صدره.

و لا خلاف في ذلك، و قد اتفق علماؤنا على وجوبه.

روى (٦) الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته، و على صدره من (٧) الحنوط» و قال: «الحنوط للرجل و المرأه سواء» قال: «و أكره أن يتبع بمجمره» (٨).

و عن عبد الله الكاهليّ و حسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبّه (٩) و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهه و اللبّه (١٠)» (١١).

ص: ٢٢٩

١ - ١ منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: ٨٣، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٣٧، و [١] الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٦ و [٢] الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٦، و ابن إدريس في السرائر: ٣١، و المحقق الحلبيّ في الشرائع ١: ٣٩٠.

٢ - ٢) يراجع: ص ٢١٢.

٣ - ٣) بعض النسخ: تعمد.

٤ - ٤) ح، ق و خا: بحنوطه.

٥ - ٥) ش، م و ن بزياده: عن.

٦ - ٦) خا، ح و ق: و روى.

٧ - ٧) أكثر النسخ: و من، مكان: من.

٨ - ٨) التهذيب ١: ٣٠٧ الحديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٢١٢ الحديث ٧٤٦، الوسائل ٢: ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ١.

[٣]

٩ - ٩) أكثر النسخ: اللثه، و في جميع المصادر: اللبّه و هي المنحر. المصباح المنير: ٥٤٧.

١٠-١٠) ن،م،ك و خا:الله،و فى باقى النسخ و المصادر:الله،و فى الذكرى:٤٧: [٤]الله.

١١-١١) التهذيب ١:٣٠٧ الحديث ٨٩٢،الاستبصار ١:٢١٢ الحديث ٧٤٧،الوسائل ٢:٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث

٥. [٥]

الأول: نهايه الفضل فى الكافور ثلاثة عشر درهما و ثلث.

روى الشيخ عن على بن إبراهيم رفعه، قال: «السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره» وقال: «إن جبرئيل عليه السلام نزل (١) على رسول الله صلى الله عليه و آله بحنوط (٢) و كان وزنه أربعين درهما، فقسمها رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثة أجزاء: جزء له و جزء لعلى عليه السلام، و جزء لفاطمه عليها السلام» (٣). و يليه فى الفضل أربعة مثاقيل.

روى الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن يحيى الكاهلى و الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «القصده (٤) من الكافور أربعة مثاقيل» (٥). و يليه مثقال واحد.

روى (٦) الشيخ عن ابن أبى نجران، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال» (٧).

و فى روايه أخرى: «مثقال و نصف» (٨). و المراد من المثقال هنا (٩) الدرهم، و الواجب (١٠) أقل ما يمكن مسح المساجد به.

ص: ٢٣٠

١- أكثر النسخ بزباده: به.

٢- ٢) أكثر النسخ: حنوط.

٣- ٣) التهذيب ١: ٢٩٠ الحديث ٨٤٥، الوسائل ٢: ٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]

٤- ٤) أكثر النسخ: الفضل.

٥- ٥) التهذيب ١: ٢٩١ الحديث ٨٤٨، الوسائل ٢: ٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٤. [٢]

٦- ٦) م و خ: و روى.

٧- ٧) التهذيب ١: ٢٩١ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٢: ٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٣]

٨- ٨) التهذيب ١: ٢٩١ الحديث ٨٤٩، الوسائل ٢: ٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٥. [٤]

٩- ٩) ف، خ، ص، غ، ق و ح: ها هنا.

١٠- ١٠) خ، ح و ق: فالواجب.

الثاني: المحرم لا يقرب الكافور

بلا خلاف، وقد تقدّم (١).

الثالث: اختلف أصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسله الثانيه هل هو من

هذا المقدار أم لا ؟

(٢)(٣)

و الأقرب (٤) أنه غيره.

مسأله: ثمّ يلبسه القميص،

و أكثر أصحابنا على وجوبه (٥)، وقد تقدّم ذلك (٤).

و في روايه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثمّ القميص، تشدّ (٧) الخرقه على القميص بحيال الفرج حتّى لا يظهر منه شيء» (٨).

مسأله: ثمّ يضعه في الإزار، ثمّ يضعه في الحبره،

و الإزار واجب، و الحبره مستحبّه (٩)، و قد تقدّم بيان ذلك (١٠).

و في روايه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكفين أن يبدأ بالقميص، ثمّ بالخرقه فوق القميص على ألييه (١١) و فخذيه و عورته، و يجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصف، و عرضها شبر و نصف، ثمّ تشدّ (١٢) الإزار أربعه ثمّ اللفافه ثمّ العمامه، و يطرح

ص: ٢٣١

١- تقدّم في ص ١٧٣.

٢- ٢) ش، ف و ن: المقدّر.

٣- ٣) لم نعثر على قائل بمشاركه الغسل معه كما قال في الجواهر ٤: ١٨٤. و [١] قال في السرائر: ٣٢: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إنّ الكافور الذي للغسله الثانيه من جمله الثلاثه عشر درهما و ثلث. و قال بعضهم: إنّه غيرها.

٤- ٤) خ، ح و ق: الأقرب.

٥- ٥) ينظر: جمل العلم و العمل: ٨٣، المبسوط ١: ١٧٦، [٢] المهذب ١: ١٧٦، السرائر: ٣١، الشرائع ١: ٣٩.

٦- ٦) تقدّم في ص ٢١٢.

٧-٧) أكثر النسخ: يشدّ.

٨-٨) التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢:٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤. [٣]

٩-٩) بعض النسخ: مستحبّ.

١٠-١٠) تقدّم في ص ٢١٣، ٢١٢.

١١-١١) أكثر النسخ: أليته.

١٢-١٢) بعض النسخ: يشدّ، كما في الوسائل. [٤]

فضل (١) العمامه على وجهه» (٢).

و يستحب أن يطوى جانب اللفافه الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر، لئلا يسقط عنه إذا وضع على شقه الأيمن في قبره.

و يستحب أن يعقد (٣) اللفافه و الحبره عند رأسه و رجله ليمنع السقوط عند الحمل.

مسأله: و يستحب أن يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل.

اشاره

(٤)(٥)

و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام (٤)، خلافا للجمهور.

لنا: ما رواه الجمهور أن سفیان الثوري سأل يحيى بن عباد المكي (٧) عن التخضير فقال: إن رجلا من الأنصار هلك، فأذن (٨) به (٩) رسول الله صلى الله عليه و آله (١٠) فقال عليه السلام (١١): «خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة» قال:

و ما التخضير؟ قال: «جريده خضراء (١٢) توضع (١٣) من أصل اليمين إلى أصل

ص: ٢٣٢

١- ١ ح و ق: و يلقي طرفا، ش: و يلف طرف، مكان: و يطرح فضل.

٢- ٢) التهذيب ١: ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤. [١]

٣- ٣) ش: يشد، خ، ح و ق: يشتد.

٤- ٤) ك: يجعل.

٥- ٥) ك و ن: خضروان.

٦- ٦) ينظر: الوسائل ٢: ٧٣٦ الباب ٧ و ص ٧٣٨ الباب ٨ من أبواب التكفين. [٢]

٧- ٧) يحيى بن عباد المكي عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره الصدوق في المشيخه بعنوان: يحيى بن عباد المكي، و في الروايه التي رواها الكليني في الكافي ٧: ٢٤٣ [٣] دلالة على أنه إمامي المذهب و له مكان عند أبي عبد الله عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٣٥، الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٢١.

٨- ٨) ح: فأوذن، كما في المصادر.

٩- ٩) لا توجد في ح، كما في المصادر.

١٠- ١٠) ح بزياده: بموته، كما في المصادر.

١١- ١١) هامش ح بزياده: لمن يليه من قرابته، كما في المصادر.

١٢-١٢) ح: خضره، كما فى الوسائل. [٤]

١٣-١٣) أكر النسخ: يوضع.

الترقوه» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توضع (٢) للميت جريدتان (٣): واحدة في اليمين (٤)، والأخرى في اليسار (٥)، فإن (٦) الجريده تنفع المؤمن و الكافر» (٧).

و فى الحسن عن حريز و فضيل و عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قيل لأبى عبد الله عليه السلام: لأى شىء تكون (٨) مع الميت الجريده؟ قال: «إنه يتجافى (٩) عنه العذاب ما دامت رطبه» (١٠).

فروع:

الأول: يستحب أن يكون طول كل واحد من الجريدين قدر عظم الذراع.

قال ابن بابويه: وإن كانت قدر ذراع أو قدر شبر فلا بأس (١١).

الثانى: يستحب أن يوضع إحدى الجريدين من جانبه الأيمن مع ترقوته

(١٢)

يلصقها

ص: ٢٣٣

-
- ١- الم نعثر عليه فى المصادر الموجوده من العامه، و من طريق الخاصه ينظر: الفقيه ١: ٨٨ الحديث ٤٠٨، الكافي ٣: ١٥٢ الحديث ٢، [١] الوسائل ٢: ٧٣٦: الباب ٧ [٢] من أبواب التكفين الحديث ٣ و ص ٧٣٩ الباب ١٠ الحديث ١.
- ٢- ٢) خا، ك، ص، م، غ و ش: يوضع، كما فى التهذيب و الكافي. [٣]
- ٣- ٣) أكثر النسخ: جريده، كما فى التهذيب.
- ٤- ٤) خا، ف، غ، ن و ق: اليمنى.
- ٥- ٥) ح: الأيسر، كما فى الوسائل. [٤]
- ٦- ٦) ح: قال، و قال، مكان: فإن.
- ٧- ٧) التهذيب ١: ٣٢٧: الحديث ٩٥٤، الوسائل ٢: ٧٣٧: الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٦. [٥]
- ٨- ٨) ح: توضع، كما فى الوسائل.
- ٩- ٩) أكثر النسخ: لتجافى.
- ١٠- ١٠) التهذيب ١: ٣٢٧: الحديث ٩٥٥، الوسائل ٢: ٧٣٧: الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٧. [٦]

۱۱-۱۱) الفقيه ۱:۸۷.

۱۲-۱۲) ك: توضیح.

بجلده، والأخرى بين القميص والإزار.

الثالث: يستحب أن تتخذ من النخل،

(١)

فإن لم توجد (٢) فمن السدر، فإن لم يوجد (٣) فمن الخلف، فإن لم يوجد (٤) فمن شجر رطب، لأنه في محلّ الضرورة فقام غيره مما يناسبه مقامه، كغيره من ذوات الأبدال.

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك، إن لم نقدر على الجريده؟ فقال: «عود السدر» قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلف» (٥).

و عن عليّ بن بلال أنه كتب إليه (٦) عليه السلام يسأله عن الجريده إذا (٧) لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: «يجوز إذا أعوزت الجريده، والجريده أفضل، و به جاءت الروايه (٨)» (٩).

و روى عليّ بن إبراهيم أنه يجعل بدلها عود الرمان (١٠).

الرابع: يستحب أن تكونا رطبتين،

لأنّ العله في وضعهما (١١) دفع (١٢) العذاب عن

ص: ٢٣٤

١- ١م، ح، خ، ك و ص: يتخذ، ش: تؤخذ.

٢- ٢) خ، ق و ح: يجد.

٣- ٣) خ، ح و ق: يجد.

٤- ٤) خ، ح و ق: يجد.

٥- ٥) التهذيب ١: ٢٩٤، الحديث ٨٥٩، الوسائل ٢: ٧٣٩، الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث ٣. [١]

٦- ٦) ص، ك، ف و غ بزياده: يعنى أبا الحسن الثالث.

٧- ٧) خ، ح و ق: إن.

٨- ٨) غ: الأخبار.

٩- ٩) التهذيب ١: ٢٩٤، الحديث ٨٦٠، الوسائل ٢: ٧٣٨، الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٢] فى التهذيب:.. إذا لم نجد نجعل.

١٠- ١٠) التهذيب ١: ٢٩٤، الحديث ٨٦١، الوسائل ٢: ٧٣٨، الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث ٤. [٣]

١١- ١١) ح: وضعها.

الميت مدّه رطوبتها، فلا فائده في غيره، وقد أشار الأئمة عليهم السلام إلى هذه العلّه و نصّوا عليها (١).

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن [محمّد بن] (٢) عليّ بن عيسى (٣) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفه اليابسه إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرة؟ قال:

«لا يجوز اليابس (٤)» (٥).

الخامس: لو حضر من يتّقيه و لم يتمكّن من وضع الجريده مع الميت في أكفانه

فليدفنها في قبره، لأنّه محلّ الضروره.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له: جعلت فداك، ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريده على ما روينا (٤)، فقال: «أدخلها (٧) حيث ما أمكن» (٨).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريده،

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ١: ٣٢٧، الحديث ٩٥٥، الوسائل ٢: ٧٣٧، الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٧. [١]

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) في النسخ: عليّ بن عيسى، و في التهذيب و الوسائل: [٢] محمّد بن عليّ بن عيسى، و هو الصحيح، لأنّ الشيخ ذكره بهذا العنوان في الفهرست، و هو: محمّد بن عليّ بن عيسى الأشعريّ القميّ، عدّه الشيخ في رجاله بغير حرف التعريف في القميّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، و قال النجاشي: كان وجهها بقمّ و أميرا عليها من قبل السلطان، له مسائل لأبي محمّد العسكري عليه السلام، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، و جعله المامقانيّ في الحسان، و قال السيّد الخوئيّ: طريق الشيخ إليه ضعيف بأحمد بن زكريّا. رجال النجاشي: ٣٧١، رجال الطوسي: ٤٢٢، الفهرست: ١٥٥، [٣] رجال العلّامه: ١٦٠، [٤] تنقيح المقال

٣: ١٥٨، [٥] معجم رجال الحديث ١٦: ٣٧٨. [٦]

٤- ٤) خ، ح و ق: اليابسه.

٥- ٥) التهذيب ١: ٤٣٢، الحديث ١٣٨١، الوسائل ٢: ٧٣٩، الباب ٩ من أبواب التكفين الحديث ١. [٧]

٦- ٦) ح: روينا، كما في الوسائل. [٨]

٧- ٧) أكثر النسخ: ادخله.

٨- ٨) التهذيب ١: ٣٢٧، الحديث ٩٥٦، الوسائل ٢: ٧٤١، الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ١. [٩]

توضع فى القبر؟ قال: «لا بأس» (١).

السادس: لو لم توضع الجريدة فى الكفن

جاز وضعها فى القبر، عملا بهذه الرواية (٢).

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله بقبر يعذب صاحبه، فدعا بجريده فشقّها نصفين، فجعل واحده عند رأسه، و الأخرى عند رجله. قال:

و روى أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصارى (٣)، و روى قيس بن قمير (٤)(٥)، و إنّه قيل له: لم وضعتهما (٤)؟ فقال: «إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين (٧)» (٨).

السابع: قال الشيخان: الأصل فى وضع الجريدة أنّ آدم لما أهبطه الله تعالى من جنته

إلى الأرض استوحش،

فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله إليه

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ١: ٣٢٨، الحديث ٩٥٨، الوسائل ٢: ٧٤٨، الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ٣. [١]

٢- ٢) أكثر النسخ: الروايات.

٣- ٣) قيس بن فهد الأنصارى، قد اختلف فى اسم أبيه اختلافا كثيرا فى التراجم، عنوانه ابن الأثير فى أسد الغابه و ابن حجر فى الإصابه، و البخارى فى التاريخ الكبير، و النجاشى فى رجاله عند ترجمه عبد المؤمن بن القاسم بعنوان: قيس بن قهد- بالقاف- و عنوانه ابن عبد البر فى الاستيعاب بعنوان: قيس بن فهد- بالفاء- و عنوانه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان: قيس بن قهدان- بالفاء و الرّاء- و عنوانه الكشّى فى ترجمه قيس بعنوان: قيس بن مهران، و فى التنقيح: قيس بن قهدان، و فى جامع الرواه: قيس بن قهدان، و ذكر السيّد الخوئى جميع ما ذكر فى ترجمه قيس. و الله العالم. رجال النجاشى: ٢٤٩، الاستيعاب بهامش الإصابه ٢٣٦: ٣، [٢] التاريخ الكبير للبخارى ١٤٢: ٧، أسد الغابه ٤: ٢٢٤، الإصابه ٢٥٧: ٣، رجال الطوسى: ٥٦، رجال الكشّى: ٩٦، تنقيح المقال ٢: ٣٣، باب القاف، [٣] معجم رجال الحديث ١٠٣، ١٠٢: ١٤، [٤] جامع الرواه ٢٥: ٢. [٥]

٤- ٤) م: نمير.

٥- ٥) قيس بن قمير، كذا فى الفقيه، و نقل السيّد الخوئى الحديث عن الفقيه، و فيه: قيس بن قمير (نمير) و لم نعثر على شخص بهذا العنوان فى كتب الرجال و لعلّه هو قيس بن فهد و الاختلاف فى اسم أبيه، و لأجل ذلك، ذكره السيّد الخوئى فى قيس بن فهد، معجم رجال الحديث ١٠٣، ١٠٢: ١٤. [٦]

٦-٦) ش، م و ن: وضعتها.

٧-٧) ص، غ، ك و ف: خضراوتين.

٨-٨) الفقيه ١:٨٨ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٢:٧٤١ الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ٤. [٧]

النخلة و كان يأنس بها فى حياته، فلما حضرته الوفاه قال لولده: «إئنى كنت آنس بها فى حياتى و أرجو الأأنس بها بعد وفاتى، فإذا متّ فخذوا منها جريدا و شقّوه بنصفين (١)».

و ضعهما معى فى أكفانى» ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده، ثمّ اندرس ذلك فى الجاهليّه، فأحياه النبىّ صلّى الله عليه و آله و فعله و صارت (٢) سنّه متّبعه (٣).

قال الشيخ: سمعت ذلك مذاكره من الشيوخ مرسلا و لم يحضرنى إسناده.

الثامن: قد بينّا أنه يستحبّ أن توضع الجريدتان

(٤)(٥)

إحداهما من جانبه الأيمن مع (٤) ترقوته يلصقها بجلده، و الأخرى من جانبه الأيسر بين القميص و الإزار.

و روى أنّ إحداهما تترك (٧) بين الركبتين نصفًا يلى الساق و نصفًا يلى الفخذ، و الأخرى تحت إبطه الأيمن (٨).

مسأله: و يستحبّ أن يعدّ الكفن أوّلا قبل التّغسيل،

إشاره

لأنّه أسرع فى التّجهيز، فإذا حصل الكفن و فرغ من تّغسيه وضع الحبره أو اللّفافه التى هى بدل منها- و هى أحسن الثياب و أوسعها- أوّلا (٩) و بسطها، لأنّها الظاهره (١٠) فاستحبّ (١١) أن يكون

ص: ٢٣٧

١- ١ك، خ، غ و ق: نصفين.

٢- ٢ك: فصارت، كما فى التّهذيب.

٣- ٣ ينظر: المقنعه للشيخ المفيد: ١٢، التّهذيب للشيخ الطوسىّ ١: ٣٢٦ الحديث ٩٥٢.

٤- ٤ يراجع: ص ٢٢٨.

٥- ٥ بعض النسخ: الجريدتين.

٦- ٦ بعض النسخ: عند.

٧- ٧ خ و ق: تترك، و فى المصدر: تجعل له واحده، مكان: إحداهما تترك.

٨- ٨ الكافى ٣: ١٤٣ الحديث ١، [١] التّهذيب ١: ٣٠٦ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٢: ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التّكفين الحديث ٣. [٢]

٩- ٩ ك: أوّلى.

١٠-١٠) خ، ح و ق: الظاهر.

١١-١١) ق و ح: واستحبّ.

أحسن ثيابه كالحَيِّ، و ينثر عليها الذريره، ثمَّ يضع (١) اللفافه الأخرى عليها و ينثر عليها شيئاً (٢) من الذريره، و هذه اللفافه هى الإزار، ثمَّ يضع فوقها القميص و ينثر (٣) عليه شيئاً (٤) من الذريره و يكتر من ذلك، لأنه ملاصق لجسد (٥) الميِّت فاستحبَّ (٦) فيه التطيب (٧) كالحَيِّ.

و قال عليه السلام: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كَفَّنت الميِّت فذرَّ على كلِّ ثوب شيئاً من ذريره و كافور» (٩).

ثمَّ يرجع إلى الميِّت فينقله (١٠) من الموضع الذى اغتسل فيه حتَّى يضعه فى قميصه، و لو فعل ما ذكرناه من وضع الثياب و نثر (١١) الذريره قبل تغسيله كان أفضل، و يكفنه و هو موجّه إلى القبلة كما كان فى حال تغسيله.

ص: ٢٣٨

١- اخ، ح و ق: يوضع.

٢- ٢) ك، ش و ن: شىء.

٣- ٣) ك و م: فى المواضع الثلاثه: و ينشر.

٤- ٤) م، ش و ن: شىء.

٥- ٥) ك و م: لجسد، ص و خا: بجسد.

٦- ٦) م: فيستحبّ.

٧- ٧) ف و ص: التطيب.

٨- ٨) المغنى ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٢٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٠.

٩- ٩) التهذيب ١: ٣٠٧، الحديث ٨٨٩، الوسائل ٢: ٧٤٦، الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]

١٠- ١٠) خا و ح: فينقل.

١١- ١١) ك: و نشر، ق و خا: و ينشر.

لا يستحبّ نثر الذريره على اللفاهه الظاهره، ولا على الجنازه.

روى (٢) الجمهور عن أبي بكر قال: لا تجعلوا على الحاكي حنوطا (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط» (٤).

مسأله: ويستحبّ العمامه.

اشاره

و هو مذهب علمائنا أجمع، خلافا لبعض الجمهور (٥).

لنا: أنّها تتخذ (٦) للحَيِّ فكذا للميت (٧).

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام: «ثمّ يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوّر (٨)، ثمّ يلقى فضل

(٩) الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و يمدّ (١٠) على صدره» (١١).

و فى روايه عثمان النواء عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إذا عمّمته فلا- تعمّمه عمّه (١٢) الأعرابيّ» قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ

طرف العمامه من وسطها و انشرها على رأسه،

ص: ٢٣٩

١- ١ك: مسأله.

٢- ٢ ح و ق: و روى.

٣- ٣ (٣) المغنى ٢: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٣٧، الكافي لابن قدامه ١: ٣٣٩. فى الجميع: على أكفانى، مكان: على

الحاكي.

٤- ٤ (٤) التهذيب ١: ٤٣٧، الحديث ١٤٠٨، الوسائل ٢: ٧٤٨، الباب ١٧ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]

٥- ٥ (٥) المهذب للشيرازي ١: ١٣٠، المجموع ٥: ١٩٤، المغنى ٢: ٣٣٣، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ٢: ٣٣٦.

٦- ٦ (٦) بعض النسخ: تجدد.

٧-٧) غ: الميِّت.

٨-٨) ح و ش: بالتدوير، كما في الوسائل. [٣]

٩-٩) هامش ح بزياده: الشقّ، كما في الوسائل.

١٠-١٠) ح: ثمّ يمدّ، كما في الوسائل، [٤]خا: ويمدّه.

١١-١١) التهذيب ١:٣٠٦ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٢:٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣. [٥]

١٢-١٢) هامش ح: عمامه، كما في الوسائل. [٦]

ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها (١) على صدره [٢] «(٣)».

و في روايه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكفن الميت في خمسة أثواب» و عدّها، ثمّ قال: «و عمامه يعتّم (٤) بها و يلقى فضلها على وجهه (٥)» (٦).

و الأقرب أن يعتمّ كما يعتمّ الحيّ و يحنّك (٧) بالعمامة و يجعل لها طرفين على صدره.

قاله المفيد رحمه الله (٨).

فرع:

العمامة ليست من (٩) الكفن،

لأنّ الكفن هو ما يلفّ به جسد الميت. روى ذلك الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١٠).

مسألة: و يستحبّ أن يكتب على القميص، و الإزار، و الحبره أو اللفاهه القائمه

إشارة

مقامها،

و الجريدتين اسم الميت، و أنّه يشهد الشهادتين، و تعدّ الأئمّه عليهم السلام.

روى الشيخ عن أبي كهمس (١١) قال: حضرت موت إسماعيل عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحيته و غمّضه و غطّى عليه الملحفة، ثمّ

ص: ٢٤٠

١- أكثر النسخ: طرفها.

٢- (٢) في النسخ: ظهره، و ما أثبتناه من المصدر.

٣- (٣) التهذيب ١: ٣٠٩، الحديث ٨٩٩، الوسائل ٢: ٧٤٧، الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٢. [١]

٤- (٤) م، ش و ن: يتعمّم.

٥- (٥) هامش ح: صدره، كما في الكافي و [٢] الوسائل. [٣]

٦- (٦) التهذيب ١: ٢٩٣، الحديث ٨٥٨ و ص ٣١٠، الحديث ٩٠٠، الوسائل ٢: ٧٢٨، الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٣. [٤]

٧- (٧) أكثر النسخ: و يحنّكه.

٨-٨) المقنعه: ١١.

٩-٩) م و ن: عن.

١٠-١٠) التهذيب ١: ٢٩٣ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٠. [٥]

١١-١١) أكثر النسخ: كهمش. قال المامقاني: أبو كهمش يوجد في بعض الأسانيد ذلك، وظنني أنه محرف أبي كهمس -بالسين- تنقيح المقال ٣: ٣٢ [٦] من فصل الكنى.

أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في جانب الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» (١).

فروع:

الأول: يستحب أن يكتب ذلك بتربه الحسين عليه السلام،

لأنها تتخذ (٢) للبركه، و هو مطلوب حينئذ.

الثاني: قال المفيد رحمه الله في رسالته إلى ولده: تبلّ التربه و يكتب بها .

(٣)(٤)

و باقى الأصحاب أطلقوا ذلك (٥)، و لا منافات، فالأولى ما قاله المفيد.

الثالث: لو لم توجد تربه كتب بالإصبع،

و يكره أن يكتب بالسواد، لأنّ فيه خروجاً عن التكفين بالبياض (٦) و مخالفه للنهى عن التكفين بالسواد.

و كذا لا يكتب (٧) بشيء فيه صبغ من الأصباغ. قاله المفيد رحمه الله (٨).

مسأله: ذهب أكثر علمائنا إلى كراهيه تجمير الأكفان .

إشاره

(٩)

و قال ابن بابويه: يجمّر

ص: ٢٤١

١- التهذيب ١: ٢٨٩ الحديث ٨٤٢ و ص ٣٠٩ الحديث ٨٩٨، الوسائل ٢: ٦٧٢ [١] الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث ٣ و ص

٧٥٧ الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث ١.

٢- ٢) ح: لأنه يتخذ.

٣- ٣) خ، ح و ق: بلّ.

٤-٤) نقله عنه في السرائر: ٣٢.

٥-٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٧، و [٢] ابن البراج في المهذب ١: ٦٠، و المحقق الحلّي في الشرائع ١: ٤٠.

٦-٦) خ، غ و ق: في البياض.

٧-٧) خ، ح و ق بزياده: فيه.

٨-٨) المقنعه: ١١.

٩-٩) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٨، و السيد ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٦٣، و المحقق الحلّي

في المعتبر ١: ٢٩٠. [٣]

الكفن (١). و هو قول الجمهور (٢).

لنا: ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجمّر (٣) الكفن» (٤).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان و لا تمسّوا (٥) موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزله المحرم» (٦).

و لأنّ حال الإحرام أكمل أحوال الحيّ و هو لا يطيب ثيابه، فكذا (٧) حاله الموت أشبه بها، خرج الكافور بالإجماع، لفائده اكتساب البروده (٨) منه، فيبقى غيره على المنع.

احتجّ ابن بابويه بما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك، و ربّما جعل على النعش الحنوط، و ربّما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الجنازه بمجمره (٩). (١٠).

ص: ٢٤٢

١ - الفقيه ١: ٩١.

٢ - ٢) ينظر: الأئمّ ١: ٢٦٦، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٣٦، المدوّنه الكبرى ١: ٨٨، المغني ٢: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٧، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩١، بدائع الصنائع ١: ٣٠٧.

٣ - ٣) م: لا تجمّر، كما في الاستبصار.

٤ - ٤) التهذيب ١: ٢٩٤، الحديث ١: ٨٦٢، الاستبصار ١: ٢٠٩، الحديث ٧٣٤، الوسائل ٢: ٧٣٣، الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٢. [١]

٥ - ٥) ح: و لا تمسحوا، كما في الوسائل و الاستبصار.

٦ - ٦) التهذيب ١: ٢٩٥، الحديث ١: ٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩، الحديث ٧٣٥، الوسائل ٢: ٧٣٤، الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٥. [٢]

٧ - ٧) ح، خا و ق: و كذا.

٨ - ٨) بعض النسخ: الروده. و الرود: الريح تحرّكت تحرّكا خفيفا. لسان العرب ٣: ١٨٨. [٣]

٩ - ٩) ش، ن و م: الجناز بمجمره، هامش ح: الميّت بالمجمره، كما في المصادر.

١٠ - ١٠) التهذيب ١: ٢٩٥، الحديث ١: ٨٦٥، الاستبصار ١: ٢١٠، الحديث ٧٣٩، الوسائل ٢: ٧٣٥، الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٤. [٤]

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بدخنه كفن الميت، و ينبغى للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر» (١).

و عن عمّار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «و جمر ثيابه بثلاثة أعواد» (٢).

و لأنّ الحى يستحبّ له تجمير (٣) ثيابه فكذا الميت. و لأنّها تخفى (٤) رائحه ما يخرج من الميت.

و الجواب عن الأوّل: أنّه غير دالّ على صورته النزاع، إذ (٥) يدلّ على تجمير الميت و هو قد كرهه (٦).

و عن الثانى: أنّه معارض (٧) بما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى حمزه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه» (٨).

و عن الثالث: بضعف (٩) السند.

و عن الرابع: بأنّ التطيب (١٠) حصل بالكافور و الذريره.

ص: ٢٤٣

١- التهذيب ١: ٢٩٥ الحديث ٨٦٧، الاستبصار ١: ٢٠٩ الحديث ٧٣٨، الوسائل ٢: ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ١: ٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) ح، خا و ق: أن يجمر.

٤- ٤) أكثر النسخ: يخفى.

٥- ٥) ش، خا، ن و ق: إن.

٦- ٦) ينظر: الفقيه ١: ٩١.

٧- ٧) ق، خا و متن ح: إجمال عرض، هامش ح: خبر يعارض.

٨- ٨) التهذيب ١: ٢٩٥ الحديث ٨٦٦، الاستبصار ١: ٢٠٩ الحديث ٧٣٧، الوسائل ٢: ٧٣٥ الباب ٦ [٣] من أبواب التكفين الحديث

١٢ و ص ٨٣١ الباب ١٠ من أبواب الدفن الحديث ١.

٩- ٩) ص، غ، م و ن: يضعف.

١٠- ١٠) ص، ف، غ، ق و ح: التطيب.

و اعلم أنّه يمكن الجمع بين الروايات، فنقول: بکراهه (١) التجمير إذا لم يخف خروج شيء من الميت، و باستجابته عند الخوف.

فرع:

لا يقرب الميت بطيب غير الكافور و الذريره،

لروايه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). قال ابن بابويه: و روى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله حنط بمثقال من مسك (٣) غير الكافور (٤).

و قد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيده الحداء: «إنما الحنوط الكافور، و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس» (٥).

مسأله: قد بينّا أنّ المرأه يستحبّ أن تزداد على كفن الرجل لفافه و نمطا.

اشاره

(٦)

و يستحبّ أيضا أن يزداد (٧) من القطن، ليحشى به (٨) قبلها، لأنّه لا يؤمن خروج شيء منه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام- لَمَّا عَلَّمَهُ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ- قال: «و تحتاج المرأه من القطن لقبها قدر نصف من» (٩).

ص: ٢٤٤

١- اف، ص و ك: بکراهيه.

٢- ٢) الكافي ٣: ١٤٧ الحديث ٣، [١] التهذيب ١: ٢٩٥ الحديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٢: ٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٥.

٣- ٣) ك و ن: المسك.

٤- ٤) الفقيه ١: ٩٣ الحديث ٤٢٢، الوسائل ٢: ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٠. [٢]

٥- ٥) التهذيب ١: ٤٣٦ الحديث ١٤٠٤، الوسائل ٢: ٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٧. [٣]

٦- ٦) يراجع: ص ٢١٤.

٧- ٧) م، ن و ك: تزداد.

٨- ٨) ح و ق: المحتشى به.

٩-٩) التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢:٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤. [٤]

و عن سهل بن زياد رفعه، قال: «و يصنع (١) لها القطن أكثر مما يصنع (٢) للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثم يشد عليها الخرقه شدا شديدا» (٣).

فرع:

لا فرق (٤) بين الكبيره و الصغيره فى ذلك،

و لا بين الحرّه و الأمه فى الأحكام كلها. و قال أحمد: تكفن (٥) البالغه بخمار دون الطفله (٦). (٧)

لنا: العمومات (٨).

و احتجاج أحمد بأن ابن سيرين كفّن بنتا له قد أعصرت - أى: قاربت المحيض - بغير خمار (٩)، فاسد، لأنه لا حجّه فى عمل ابن سيرين. و لأنّ الخمار عندنا غير واجب فيجوز تركه، لأنه غير مشروع.

مسأله: و يستحب اتّخاذ الكفن من أفخر الثياب و أحسنها.

روى مسلم أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله ذكر رجلا من أصحابه قبض و كفّن فى غير طائل، فقال: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (١٠).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: قال

ص: ٢٤٥

- ١- اش، م، ن و ح: و يضع. و فى التهذيب: و تضع.
- ٢- ٢) ش، ك، خ، ن و ح: يضع. و فى التهذيب: و تضع.
- ٣- ٣) التهذيب ١: ٣٢٤، الحديث ٩٤٤، الوسائل ٢: ٧٢٩، الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٦. [١]
- ٤- ٤) ق، خ، ح و لا فرق.
- ٥- ٥) خ، ح و ق: تكون.
- ٦- ٦) خ، ح و ق: الطفل.
- ٧- ٧) المغنى ٢: ٣٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٣٩، الإنصاف ٢: ٥١٤.
- ٨- ٨) ح: العموم.
- ٩- ٩) المغنى ٢: ٣٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٣٩.
- ١٠- ١٠) صحيح مسلم ٢: ٦٥١، الحديث ٩٤٣.

أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ أبا أوصاني عند الموت يا جعفر كَفَّنِي فِي ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا وَ ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا (١)، وَ اشتر لي بردا واحدا و عمامه و أجدّهما فَإِنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم» (٢).

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تَبْعَثُونَ بِهَا» (٣).

و يستحبُّ أن يكون بيضاء بلا خلاف.

روى (٤) الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه (٥) و كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ» (٦).

مسألة: و يستحبُّ أن يكفن في الجديد

(٧)

بلا- خلاف، لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٨) كَفَّنَ (٩)، و الأئمة عليهم السلام (١٠). و لو كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ لَهُ مَخِيْطٌ كَانَ سَائِغًا، وَ يَنْزِعُ أَرْزَارَهُ.

روى (١١) الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي (١٢) بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ قال:

ص: ٢٤٦

١- الا توجد جملة: و ثوب كذا و كذا في أكثر النسخ، كما في الوسائل. [١]

٢- (٢) التهذيب ١: ٤٤٩، الحديث ١٤٥٣، الوسائل ٢: ٧٤٩، الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث ١. [٢]

٣- (٣) التهذيب ١: ٤٤٩، الحديث ١٤٥٤، الوسائل ٢: ٧٤٩، الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٣]

٤- (٤) ش، ن، ق، ح، خا و ك: و روى.

٥- (٥) ح، خا و ق: فالبسوا.

٦- (٦) التهذيب ١: ٤٣٤، الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٢: ٧٥٠، الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٤]

٧- (٧) غ، ف، خا، ق و ح: يكون.

٨- (٨) غ: عليه السلام.

٩- (٩) مسند أحمد ٦: ١١٨، سنن البيهقي ٣: ٣٩٩.

١٠- (١٠) ينظر: الوسائل ٢: ٧٤٩، الباب ١٨ من أبواب التكفين.

١١- (١١) ح، خا و ق: و روى.

١٢- (١٢) أكثر النسخ: يأمرني.

«انزع أزراره» (١).

و فى روايه سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل و يصوم، أ يكفّن فيها؟ قال: «أحبّ ذلك الكفن، يعنى قميصاً» قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: «لا بأس به و القميص أحبّ إلّى» (٢).

و لا- يعارض ذلك ما قلناه أوّلاً، لأنّ القميص هاهنا موصوف بالصلاه و الصوم فيه، و لا يلزم من أولويّه الثوب المتعبد به أولويّه غيره.

مسأله: يكره أن يتخذ للأكفان أكمام مبتدأه،

(٣)

و لو كفّن فى قميص مخيط لم يكن مكروها و لم ينزع منه.

روى الشيخ عن محمّد بن سنان، عمّين أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون له القميص، أ يكفّن فيه؟ فقال: «اقطع أزراره» قلت: و كمّه؟ قال:

«لا، إنّما ذاك (٤) إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّاً، فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار» (٥).

مسأله: و يكره أن يقطع الأكفان بحديد،

قاله المفيد رحمه الله (٦). و قال الشيخ: سمعنا ذلك مذاكره عن (٧) الشيخ رحمهم الله، و عليه كان عملهم (٨).

و يكره أن يخاط بخيوط من غيره. و يكره أن يبلّ (٩) الخيوط بالريق.

ص: ٢٤٧

١- ١١ التهذيب ١: ٣٠٤ الحديث ٨٨٥ الوسائل ٢: ٧٥٦ الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]

٢- ٢ التهذيب ١: ٢٩٢ الحديث ٨٥٥ الوسائل ٢: ٧٢٧ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ٥. [٢]

٣- ٣ خ، ح و ق: و يكره.

٤- ٤ ش، م و ن: ذلك، كما فى الوسائل. [٣]

٥- ٥ التهذيب ١: ٣٠٥ الحديث ٨٨٦ الوسائل ٢: ٧٥٦ الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٤]

٦- ٦ المقنعه: ١١. [٥]

٧- ٧ ك، خ، ح و ق: من.

٨- ٨ التهذيب ١: ٢٩٤.

٩- ٩ ك، خ، ح و ق: يبتلّ.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله أمر به (١). و لأنَّ ستره واجب في الحياه، فكذا بعد الموت.

و يؤخذ من أصل التركه مقدّما على الديون و الوصايا و الميراث بلا خلاف، لأنَّ حمزه (٢) و مصعب بن عمير (٣) لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفّن (٤) فيه. نقله الجمهور (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال» (٤). و لأنَّ لباس المفلس مقدّم على ديونه، فكذا بعد الموت.

الأول: لا ينتقل إلى الورثه من التركه إلا ما يفضل عن الكفن المفروض،

و كذلك

ص: ٢٤٨

١ - صحيح البخاريّ ٢:٩٦، صحيح مسلم ٢:٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن أبي داود ٣:٢١٩ الحديث ٣٢٣٨، سنن النسائيّ ٥:١٩٥، مسند أحمد ١:٣٢٨، سنن البيهقيّ ٣:٣٩٠.

٢ - ٢) حمزه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ أبو يعلى و قيل: أبو عماره، عمّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و أخوه من الرضاعه، أسلم في السنه الثانيه من المبعث و هاجر إلى المدينه و شهد بدرًا و أبلى فيها بلاء عظيمًا، و شهد أحدا فقتل بها و هو سيّد الشهداء، و كان عمره حين قتل أربعًا أو ستًا و خمسين سنه، صَلَّى اللهُ عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله بسبعين تكبيره، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. أسد الغابه ٢:٤٦، [١] رجال الطوسيّ ١٥، رجال العلامه: ٥٣، [٢] تنقيح المقال ١:٣٧٥. [٣]

٣ - ٣) في النسخ: عمر، و الصحيح ما أثبتناه.

٤ - ٤) أكثر النسخ: و كفّن.

٥ - ٥) صحيح البخاريّ ٢:٩٧، ٩٨، سنن البيهقيّ ٣:٤٠١، عمدته القارئ ٨:٥٨، صحيح مسلم ٢:٦٤٩ الحديث ٩٤٠، سنن أبي داود ٣:١٩٩ الحديث ٣١٥٥، سنن النسائيّ ٤:٣٨.

٦ - ٦) التهذيب ١:٤٣٧ الحديث ١٤٠٧، الوسائل ٢:٧٥٨ الباب ٣١ من أبواب التكفين الحديث ١. [٤]

مئونه دفنه (١) و تجهيزه، أمّا ما زاد على الكفن المفروض أو الحنوط الواجب فإنّه لا- يؤخذ إلا- مع اتفاق (٢) الورثه. و يبدأ بالكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّه، ثمّ الميراث.

الثاني: كفن المرأة على زوجها و إن كان لها مال.

ذهب إليه علماؤنا، و هو قول بعض الشافعيّه (٣) و إحدى الروايتين عن مالك (٤). و قال أبو حنيفه: يؤخذ من مالها إن (٥) كان لها مال (٦).

لنا: أنّ كسوتها و مؤنتها واجبه (٧) عليه في حال الحياه، و كذا (٨) بعد الموت، كسيد العبد و الوالد. و لأنها لو تركت مالا ورثه، فكذا عليه ما تركته من غرامه و مئونه، ليتحقّق قوله عليه السلام: «الخارج بالضمّان» (٩).

و يؤيّدّه: ما رواه السكونيّ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» (١٠).

ص: ٢٤٩

١- ان: كفنه، و في بعض النسخ: و كذلك موته و دفنه.

٢- ٢) ش و ح: إنفاق.

٣- ٣) حليه العلماء ٢: ٣٣٨، المهذب للشيرازيّ ١: ١٢٩، المجموع ٥: ١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٣٤، مغنى المحتاج ١: ٣٣٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، السراج الوهاج: ١٠٥.

٤- ٤) المغنى ٢: ٣٩٣، مقدّمات ابن رشد ١: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٣٥، المجموع ٥: ١٩١، إرشاد السالك: ٤٠، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٦.

٥- ٥) ش و م: إذا.

٦- ٦) بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، شرح فتح القدير ٢: ٧٧، المغنى ٢: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٣٥، الميزان الكبرى ١: ٢٠٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٦.

٧- ٧) خ، ح و ق: واجب.

٨- ٨) ك و غ: فكذا.

٩- ٩) سنن أبي داود ٣: ٢٨٤، الحديث ٣٥٠٨، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨١، الحديث ١٢٨٦، ١٢٨٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٤، الحديث ٢٢٤٣، سنن النسائيّ ٧: ٢٥٤، و من طريق الخاصّه ينظر: عوالي اللئالي ١: ٢١٩.

١٠- ١٠) التهذيب ١: ٤٤٥، الحديث ١٤٣٩، الوسائل ٢: ٧٥٩، الباب ٣٢ من أبواب التكفين الحديث ٢: [٢]

احتجوا بأن الزوجية انقطعت بينهما، و مع انتفاء السبب ينتفى الزوج (١).

و الجواب: حكم الزوجية باق، و لهذا كان أولى بها من كل أحد، و ساغ له النظر إليها، و يرثها لو تركت مالا، و لو انقطعت العصمة لم تثبت هذه الأحكام.

الثالث: لا فرق بين أن يكون لها مال أو لم يكن في وجوب المؤنه على الزوج،

كما لو كانت حية ذات مال، فإن النفقة تجب على الزوج.

و قال أبو يوسف: إن (٢) لم يكن لها مال كانت مؤنتها على الزوج، و إن (٣) كان لها مال كان في مالها (٤).

و قال أحمد: يجب على من يلزمه نفقتها من الأقارب (٥). و الكل باطل على ما تقدم.

الرابع: لو لم يوجد للميت مال استحب إعانته بالكفن و لا يجب ذلك،

و لو لم يوجد باذل و كان هناك بيت مال و جب أن يؤخذ منه، و لو لم يوجد دفن عريانا، و كذا لو لم يوجد له ما يشتري (٦) به كافور و سدر.

و قد روى الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما (٧) يكفن به، أشتري له كفنه من الزكاه؟ فقال: «أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه» قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاه؟ قال: «كان أبي يقول:

إن حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته، و جهزه و كفنه و حنطه،

ص: ٢٥٠

١- ١ بدائع الصنائع ٣٠٨: ١، شرح فتح القدير ٧٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٣٥: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٣٤: ٥.

٢- ٢ (٢) م، ص و ف: إذا.

٣- ٣ (٣) أكثر النسخ: و إذا.

٤- ٤ (٤) بدائع الصنائع ٣٠٩: ١، شرح فتح القدير ٧٧: ٢.

٥- ٥ (٥) المغنى ٣٩٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٣٥: ٢، الإنصاف ٥١٠: ٢.

٦- ٦ (٦) ح، خا و ق: شرى.

٧- ٧ (٧) ح، خا و ق: شيئا.

و احتسب بذلك (١) من الزكاه، و شيع جنازته«قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا (٢)، ليس هذا ميراثا تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفونه بالذي اتجر عليه، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم» (٣).

الخامس: لو أخذ السيل الميِّت أو أكله السبع و بقى الكفن، كان للورثه دون غيرهم،

إلا أن يكون قد تبرع به رجل فإنه يعود إليه.

و لو غصب ثوب و كفن (٤) به ميِّت، جاز لصاحبه نزعها، و يستحب له أن يتركه عليه و يأخذ قيمته.

السادس: إنما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن،

لأن الزائد مستحب، له تركه. و هل يجب على الإنسان كفن (٥) ولده أو والده أو من تجب النفقه عليه غير الزوجه؟ فيه توقف أقربه عدم الوجوب.

مسأله: و تكفين الصبي كالبالغ بلا خلاف.

(٦)

و السقط إذا تم له أربعة أشهر فصاعدا كفن كالرجل، و إن كان لدونها لف في خرقة، و قد تقدم ذلك (٧).

مسأله: و الشهيد لا يكفن و لا يحتط بل يدفن بثيابه .

إشاره

(٨)

و لا نعرف فيه خلافا بين العلماء.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال في شهداء أحد: «زملوهم

ص: ٢٥١

١- اش، ن و ك: ذلك.

٢- ٢) لا توجد في أكثر النسخ.

- ٣-٣) التهذيب ١:٤٤٥ الحديث ١٤٤٠، الوسائل ٢:٧٥٩ الباب ٣٣ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]
- ٤-٤) أكثر النسخ: فكفن.
- ٥-٥) أكثر النسخ: و هل يجبر الإنسان على كفن، مكان: و هل يجب على الإنسان كفن.
- ٦-٦) ش، ح، ك، خا و ق: و يكفن.
- ٧-٧) تقدّم في ص ١٧٢.
- ٨-٨) ش و ن: في ثيابه.

بكلومهم و دمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما، اللون لون الدّم، و الريح ريح المسك» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه (٢)» (٣).

و لأنه فعل أعظم العبادات ثوابا و هو قتل نفسه في سبيل الله، فكان (٤) على أبلغ أحواله في الكمال، فاستحبّ دفنه كذلك.

فروع:

الأول: دفنه بثيابه و ترك نزع شيء منه واجب.

و به قال أبو حنيفة (٥) و مالك (٦).

و قال أحمد (٧) و الشافعيّ: هو أولى، و للوليّ أن ينزع عنه ثيابه و يكفنه بغيرها (٨).

ص: ٢٥٢

١- سنن النسائيّ ٤:٧٨ و ج ٦:٢٨، مسند أحمد ٥:٤٣١، [١] سنن البيهقيّ ٤:١١، كنز العمال ٤:٤٢٨، الحديث ١١٢٥٠ و ص ٤٢٩

الحديث ١١٢٥٤، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢:٢٨.

٢- ٢) ح: في ثيابه، كما في المصادر.

٣- ٣) التهذيب ١:٣٣١، الحديث ٩٦٩، الاستبصار ١:٢١٤، الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢:٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث

٧. [٢]

٤- ٤) ح، خا و ق: و كان.

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٣:٥٠، بدائع الصنائع ١:٣٢٤، الهدايه للمرغينانيّ ١:٩٤، شرح فتح القدير ٢:١٠٣. مجمع الأنهر ١:١٨٨.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١:١٨٣، الموطأ ٢:٤٦٣، [٣] بلغه السالك ١:٢٠٤.

٧- ٧) المغني ٢:٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٩، الكافي لابن قدامه ١:٣٣٥، الإنصاف ٢:٥٠٠. [٤]

٨- ٨) الأمّ ١:٢٦٧، مغني المحتاج ١:٣٥١، المجموع ٥:٢٦٣ و ٥:٢٦٧.

٦-٦) ح، خا و ق: بكفنه.

٧-٧) ح: إضاعته.

و الخفّين (١) فقد اختلف (٢) فيه، فالذى عليه الشيخ أنه لا ينزع عنه (٣) شيء من ذلك إلا الخفّين (٤). (٥)

و قال المفيد: يدفن بثيابه و ينزع من جملتها سراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فلا ينزع عنه (٦). و كذلك ينزع عنه (٧) الفرو، و القلنسوه، فإن أصابهما دم دفنا معه (٨).

و قال مالك كقول الشيخ (٩). و قال أبو حنيفة (١٠)، و الشافعي (١١)، و أحمد كقول (١٢) المفيد (١٣)، و الأوّل أولى، لقوله عليه السلام: «ادفنوهم بثيابهم» (١٤). و هو عامّ فى الجميع.

ص: ٢٥٤

١- اح: و الخفّ.

٢- ٢) ح، خا و ق: اختلفوا.

٣- ٣) ح، خا و ق: منه.

٤- ٤) ح: الخفّ.

٥- ٥) النهاية: ٤٠، [١] المبسوط ١: ١٨١. [٢]

٦- ٦) ن و غ: منه.

٧- ٧) ن، ك و م: منه.

٨- ٨) المقنعه: ١٢.

٩- ٩) كذا نسب إليه، و الموجود فى المدوّنه الكبرى ١: ١٨٣. يستحبّ أن يترك عليه خفّاه و قلنسوته. و قال مالك: لا ينزع عن الشهيد الفرو. و فى الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ٢٠٤. دفن بثيابه المباحه أن سترته و إلّا- زيد بخفّ و قلنسوه، و فى المغنى ٢: ٤٠٠. و قال مالك: لا ينزع عنه فرو و لا خفّ. و ينظر أيضا: الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٢: ٣٢٩، المجموع ٥: ٢٦٧.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسى ٢: ٥٠، تحفه الفقهاء ١: ٢٥٨، بدائع الصنائع ١: ٣٢٤، الهدايه للمرغينانى ١: ٩٤، شرح فتح القدير ٢: ١٠٨، مجمع الأنهر ١: ١٨٨.

١١- ١١) الأمّ ١: ٢٦٧، حليه العلماء ٢: ٣٦٠، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٨، مغنى المحتاج ١: ٣٥١.

١٢- ١٢) غ، ق، ح، ف و ص: بقول.

١٣- ١٣) المغنى ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٢٩، زاد المستقنع: ٢٢، حليه العلماء ٢: ٣٦٠.

١٤- ١٤) صحيح البخارى ٢: ١١٥، سنن أبى داود ٣: ١٩٦، الحديث ٣: ١٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، الحديث ١: ١٥١٤، سنن البيهقي ٤: ١٠، كتر العمّال ٤: ٤٢٩، الحديث ١: ١٢٥٢.

و كذا قول الصادق عليه السلام: «يدفن كما هو بثيابه (١)» (٢).

احتج المخالف (٣) بما روى ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر في قتلى أحد بأن ينزع عنهم الحديد و الجلود، و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم (٤).

و احتج المفيد رحمه الله بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع عن الشهيد الفرو، و الخفّ، و القنسوه، و العمامه، و المنطقه، و السراويل إلّا- أن يكون أصابه دم (٥)، فإن أصابه دم ترك، و لا يترك (٦) عليه شيء معقود إلّا حلّ» (٧).

و الجواب عن الأوّل: أنا نقول بموجه، فإنّ الحديد ينزع (٨) عنه، و الجلود يجوز أن يكون إشاره إلى الخفين.
و عن الثاني: بضعف السند.

مسأله: و المحرم يكفن كالحلال.

إشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلّا أنّه لا يقرب الكافور و لا شيئا (٩) من الطيب، و قد تقدّم ذلك (١٠).

ص: ٢٥٥

-
- ١- أكثر النسخ: في ثيابه، كما في المصادر.
 - ٢- (٢) الفقيه ١: ٩٧، الحديث ٤٤٧، الكافي ٣: ٢١٠، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٣١، الحديث ٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤، الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢: ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.
 - ٣- (٣) المغني ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٩، مغني المحتاج ١: ٣٥١، شرح فتح القدير ١: ١٠٨.
 - ٤- (٤) سنن أبي داود ٣: ١٩٥، الحديث ٣١٣٤، [١] سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، الحديث ١٥١٥، مسند أحمد ١: ٢٤٧، سنن البيهقي ٤: ١٤، كنز العمال ٤: ٤٢٩، الحديث ١١٢٥٣.
 - ٥- (٥) ح: بدم.
 - ٦- (٦) ح و ق: و لا ترك.
 - ٧- (٧) الفقيه ١: ٩٧، الحديث ٤٤٩، الكافي ٣: ٢١١، الحديث ٤، [٢] التهذيب ١: ٣٣٢، الحديث ٩٧٢، الوسائل ٢: ٧٠١، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠. [٣]
 - ٨- (٨) ف، غ و ق: نزع.
 - ٩- (٩) ش و ن: شيء.
 - ١٠- (١٠) تقدّم في ص ١٧٣.

بقى البحث هاهنا عن تغطيه رأسه، فالذى عليه علماؤنا أنه يغطى رأسه. و به قالت عائشه، و ابن عمر، و طاوس (١) و مالك (٢)، و الأوزاعي (٣)، و أبو حنيفه (٤). و قال عطاء، و الثورى (٥)، و الشافعى (٦)، و أحمد: لا يغطى رأسه (٧).

لنا: الأصل بطلان هذه العباده بالموت، فلا يلحقه أحكامها، و الطيب أخرجه لدليل إن صحّ بطل الإلحاق و إلاّ منعنا الحكم فى الأصل.

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ فى الموثّق عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ الحسين بن علىّ عليهما السلام صنع بعبد الرحمن بن الحسن ما يصنع (٨) بالميت، و غطّى وجهه (٩).

و فى روايه أبى مريم عنه عليه السلام: «و خمّروا وجهه و رأسه» (١٠).

ص: ٢٥٦

١ - ١ المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٣٢، بلغه السالك ١:١٩٦، المحلى ٥:١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٩، الجوهر النقى بهامش سنن البيهقى ٣:٣٩٢.

٢ - ٢ الموطأ ١:٣٢٧، بدايه المجتهد ١:٢٣٢، بلغه السالك ١:١٩٦، المحلى ٥:١٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٩، الجوهر النقى بهامش سنن البيهقى ٣:٣٩٢.

٣ - ٣ المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٢٧، المجموع ٥:٢١٠، عمده القارئ ٨:٥١.

٤ - ٤ المبسوط للسرخسى ٢:٥٢، بدائع الصنائع ١:٣٠٨، عمده القارئ ٨:٥١، حليه العلماء ٢:٣٤١، المحلى ٥: ١٤٩، المجموع ٥:٢١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٩.

٥ - ٥ المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٢٧، المجموع ٥:٢١٠، [١] عمده القارئ ٨:٥١.

٦ - ٦ الأئمّ ١:٢٦٩، حليه العلماء ٢:٣٤١، المهذب للشيرازى ١:١٣١، المجموع ٥:٢٠٨ و ٢١٠، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٩، [٣] مغنى المحتاج ١:٣٣٩، المحلى ٥:١٥١.

٧ - ٧ المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٢٧، الكافى لابن قدامه ١:٣٤٢، الإنصاف ٢:٤٩٧، [٤] حليه العلماء ٢:٣٤١، المحلى ٥:١٥١.

٨ - ٨ ح، ق، ك و خا: صنع.

٩ - ٩ التهذيب ١:٣٢٩، الحديث ٩٦٣، الوسائل ٢:٦٩٦، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٥]

١٠ - ١٠ الكافى ٤:٣٦٨، الحديث ٣، [٦] التهذيب ١:٣٣٠، الحديث ٩٦٦، الوسائل ٢:٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث

٥ و ٨. [٧]

و في روايه محمّد بن مسلم عنهما عليهما السلام: «يغطّي وجهه» (١).

و كذا في روايه سماعه عنه عليه السلام (٢).

احتجّوا (٣) بما رواه ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال في حقّ الأعرابيّ الذي وقص به بعيره: «و لا تخمّروا رأسه، فإنّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملثياً» (٤).

و الجواب: أنّه معارض بما قلناه من الأحاديث. و يحتمل أن يكون ذلك خاصّاً به.

فروع:

الأول: لا بأس أن يكفن في المخيط،

خلافاً لأحمد (٥).

لنا: الأصل، و ما ورد من استحباب التكفين في قميص يصلّى فيه (٦)، و احتجاج أحمد بأنّه محرم خطأ قد مرّ بطلانه (٧).

الثاني: يجب تغطيه رجله،

و عن أحمد روايتان (٨).

لنا: ما تقدّم. و لأنّه لا يمنع من تغطيتهما في حياته و إحرامه الحقيقيّ، فكذا بعد وفاته و إحرامه التقديريّ بل ذلك أبلغ.

ص: ٢٥٧

-
- ١- التهذيب ١: ٣٣٠، الحديث ٩٦٥، الوسائل ٢: ٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٤.
 - ٢- ٢) التهذيب ١: ٣٢٩، الحديث ٩٦٤، الوسائل ٢: ٦٩٦، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٢. [١]
 - ٣- ٣) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، المجموع ٥: ٢٠٧، عمده القارئ ٨: ٥٠.
 - ٤- ٤) صحيح البخاريّ ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، الحديث ١٢٠٦، سنن أبي داود ٣: ٢١٩، الحديث ٣٢٣٨، [٢] سنن الترمذيّ ٣: ٢٨٦، الحديث ٩٥١، [٣] سنن النسائيّ ٥: ١٩٦، سنن الدارميّ ٢: ٥٠، [٤] سنن البيهقيّ ٣: ٣٩٠، ج ٥: ٥٣.
 - ٥- ٥) المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٢٧، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٢، زاد المستقنع: ٢٢.
 - ٦- ٦) الفقيه ١: ٨٩، الحديث ٤١٣، الكافي ٣: ١٤٨، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٢، الحديث ٨٥٢، الوسائل ٢: ٧٣٢، الباب ٤ من أبواب التكفين.

(٧-٧) يراجع: ص ٢٥١، ٢٥٠.

٨-٨) المغنى ٢:٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٢٨، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٢، الإنصاف ٢:٤٩٧.

الثالث: يغطى وجهه.

و قال أحمد في إحدى الروايتين: لا يجوز (١).

لنا: ما تقدم.

الرابع: لو كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص جوازا

بلا خلاف، وخمرت، ولا تقرب طيبا، ويغطى وجهها، خلافا لأحمد (٢).

مسأله: فإذا فرغ الغاسل من تكفينه وضعه على سريره ليصلى عليه

و لا نعلم خلافا في ذلك. ولا بأس بالنعش و هو التابوت، و كرهه الشافعي (٣).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ فاطمه عليها السلام هي أول من صنع لها ذلك بأمرها (٤)، و هي لا تأمر إلا بالراجح.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن أول من جعل له النعش، قال: «فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله» (٥). ولأنّ ذلك أستر للميت فكان أولى.

احتجّ الشافعي بأنّ سعد بن أبي وقاص نهى أن يجعل له ذلك (٦).

و الجواب: لا حجّه بفعل سعد.

البحث الرابع: في الصلاة عليه

إشاره

و هي فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، و إن لم يقم به أحد

ص: ٢٥٨

١- المغنى ٢:٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٢٨، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٢، الإنصاف ٢:٤٩٨.

٢- ٢ المغنى ٢:٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٢٨، زاد المستقنع: ٢٢، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٢، الإنصاف ٢:٤٩٨.

٣- ٣ الأمّ ١:٢٧٥.

٤- ٤ سنن البيهقي ٣:٣٤، مجمع الزوائد ٣:٢٦، المجموع ٥:٢٧١، المغنى ٢:٤٠٨.

٥- ٥ التهذيب ١:٤٦٩، الحديث ١٥٣٩، الوسائل ٢:٨٧٦، الباب ٥٢ من أبواب الدفن الحديث ١: [١].

استحقّوا بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

و فيها فضل كثير و ثواب جليل. قال (1) أمير المؤمنين عليه السلام: «من تبع (2) جنازه كتب الله له أربعة قيراط لا يتبعه إياها، و قيراط للصلاة عليها، و قيراط للانتظار حتّى يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزیه» (3).

و قال الباقر عليه السلام: «من مشى مع (4) جنازه حتّى يصلّى عليها ثمّ رجع كان له قيراط، فإذا مشى معها (5) حتّى تدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل أحد» (6).

و عنه عليه السلام: «من تبع (7) جنازه امرئ مسلم أعطى أربع شفاعات يوم القيامة و لم يقل شيئاً إلا قال الملك: و لك مثل ذلك» (8).

و قال عليه السلام: «من شيع جنازه مؤمن حتّى يدفن في قبره و كلّ الله به سبعين ملكاً من المشييعين يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف» (9).

ص: ٢٥٩

١- اح، خا و ق: و قال.

٢- ٢) ح، خا و ق: شيع.

٣- ٣) الفقيه ١: ٩٨: الحديث ٤٥٤، الكافي ٣: ١٧٣: الحديث ٧، [١] التهذيب ١: ٤٥٥: الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢: ٨٢٢: الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٤- ٤) ح، خا و ق: شائع، مكان: مشى مع.

٥- ٥) ح، خا و ق: شايها.

٦- ٦) الفقيه ١: ٩٩: الحديث ٤٥٥، الكافي ٣: ١٧٣: الحديث ٥، [٣] التهذيب ١: ٤٥٥: الحديث ١٤٨٥، الوسائل ٢: ٨٢٢: الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٤]

٧- ٧) ح، خا و ق: شيع.

٨- ٨) الفقيه ١: ٩٩: الحديث ٤٥٦، الكافي ٣: ١٧٣: الحديث ٦، [٥] التهذيب ١: ٤٥٥: الحديث ١٤٨٣، الوسائل ٢: ٨٢٠: الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٦]

٩- ٩) الفقيه ١: ٩٩: الحديث ٤٥٨، الكافي ٣: ١٧٣: الحديث ٢، [٧] الوسائل ٢: ٨٢٢: الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٨]

و قال عليه السلام: «أول ما يتحلف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع (١) جنازته» (٢).

و قال عليه السلام: «إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا إن أول حباتك (٣) الجنّة، ألا و أول حباء من تبعك (٤) المغفرة» (٥).

مسألة: و يستحب الإسراع بالجنازه .

إشارة

(٦)

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله: «أسرعوا بالجنازه فإن تكن صالحه فخبر تقدمونها إليه، و إن تكن (٧) غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره» (٩).

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «لا- تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم، رحمكم الله» (١٠).

و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

ص: ٢٦٠

١- اح، خا و ق: شيع.

٢- ٢) الفقيه ١: ٩٩ الحديث ٤٦٠، الكافي ٣: ١٧٣ الحديث ٣، [١] التهذيب ١: ٤٥٥ الحديث ١٤٨٢، الوسائل ٢: ٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) حبوت الرجل حباء- بالمدّ و الكسر-: أعطيته الشيء بغير عوض. المصباح المنير ١: ١٢٠. [٣]

٤- ٤) ح: شيعك.

٥- ٥) الفقيه ١: ٩٩ الحديث ٤٦٠، الكافي ٣: ١٧٢ الحديث ١، [٤] الوسائل ٢: ٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٥]

٦- ٦) ش، ك و ن: في الجنازه.

٧- ٧) جميع النسخ: كان، و في البخاري، يك، و في أبي داود: تك، و في النسائي: كانت، و ما أثبتناه من مسلم و البيهقي.

٨- ٨) صحيح البخاري ٢: ١٠٨، صحيح مسلم ٢: ٦٥١ الحديث ٩٤٤، سنن أبي داود ٣: ٢٠٥ الحديث ٣١٨١، [٦] سنن الترمذي

٣:٣٣٥ الحديث ١٠١٥، [٧] سنن النسائي ٤:٤٢، سنن البيهقي ٤:٢١.

- ٩-٩) التهذيب ١:٤٢٨، الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٢:٦٧٦، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٥. [٨]
- ١٠-١٠) التهذيب ١:٤٢٧، الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٢:٦٧٤، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ١. [٩]

رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء، [أ] (١) و الذي يقول: قفوا، [أ] (٢) و الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم» (٣). و لأن الإبطاء مظنة للفساد (٤) فكان مكروهاً.

فرع:

المراد بالإسراع هنا إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد. و به قال الشافعي (٥). و قال أبو حنيفة: يخب و يرمل (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنه مرّ عليه بجنازه تمخض مخضاً (٧)، فقال: «عليكم بالقصد في جنازكم» (٨).

و عن ابن مسعود قال: سألتنا نبينا (٩) صَلَّى اللهُ عليه و آله عن المشى بالجنازه، فقال:

«ما دون الخب» (١٠).

ص: ٢٤١

- ١- أثبتناهما من المصدر.
- ٢- (٢) أثبتناهما من المصدر.
- ٣- (٣) التهذيب ١: ٤٦٢، الحديث ١٥٠٧، الوسائل ٢: ٦٧٥، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ و [١] فيهما: «أو الذي يقول: قفوا، أو الذي يقول: استغفروا».
- ٤- (٤) ك و غ: الفساد.
- ٥- (٥) الأم ١: ٢٧٢، الأم (مختصر المزنّي) ٨: ٣٧، المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٧١، مغني المحتاج ١: ٣٤٠، السراج الوهاج: ١٠٦.
- ٦- (٦) المبسوط للسرخسي ٢: ٥٦، تحفه الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٦، عمده القارئ ٨: ١١٣، مجمع الأنهر ١: ١٨٦، المغني ٢: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٣.
- ٧- (٧) تمخض مخضاً، أي: تحرّك تحريكاً سريعاً. النهاية لابن الأثير ٤: ٣٠٧. [٢]
- ٨- (٨) المغني ٢: ٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٣، و ينظر: مسند أحمد ٤: ٤٠٦، [٣] سنن البيهقي ٤: ٢٢ باختلاف في السند.
- ٩- (٩) ح: عن النبي.
- ١٠- (١٠) سنن أبي داود ٣: ٢٠٦، الحديث ٣١٨٤، سنن الترمذي ٣: ٣٣٢، الحديث ١٠١١، [٤] مسند أحمد ١: ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩ و ٤٣٢، [٥] سنن البيهقي ٤: ٢٢.

و لأنّ السرعة المفرط ربّما (١) يَمْخُضُهَا و يفسدها، و يؤذى الحامل و المتّبع (٢).

احتجّ أبو حنيفة (٣) بقول أبي بكره: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله نرمل رملا (٤).

و الجواب: يجوز أن يكون ذلك لفساد (٥) عرض للميت (٦) أو لخوف (٧) منه.

إذا ثبت هذا فلا خلاف في الإسراع بقدر الطاقه لو خيف الفساد على الميت من الإبطاء.

مسأله: و حمل الجنازه مستحبّ،

اشاره

لما فيه من التوسّل إلى الطاعه. و قد فعله جماعه من الصحابه، رواه الجمهور (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيره» (٩).

و عن الصادق عليه السلام: «من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيره، فإذا ربّع خرج من الذنوب» (١٠).

ص: ٢٤٢

١- اق و خا: إنّما.

٢- ٢) ح، ق، ش، ص و خا: المشيخ.

٣- ٣) المغني ٣: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٣، عمده القارئ ١١٣: ٨.

٤- ٤) سنن أبي داود ٣: ٢٠٥، الحديث ٣١٨٢، [١] سنن النسائي ٤: ٤٣.

٥- ٥) ح، خا و ق: بفساد.

٦- ٦) ح، خا و ق: من الميت.

٧- ٧) ح، خا و ق: و الخوف، ك: لخوف.

٨- ٨) مسند الشافعي: ٣٥٧، سنن الترمذي ٣: ٣٣٤، الحديث ١٠١٤، سنن البيهقي ٤: ٢٠، نيل الأوطار ٤: ١١٣، المصنّف لعبد الرزاق

٣: ٤٤٧، الحديث ٦٢٦٧، المغني ٢: ٣٦١، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٢: ٣٦٢، المجموع ٥: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع

٥: ١٤٠، عمده القارئ ٨: ٧، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ١٤٠.

٩- ٩) التهذيب ١: ٤٥٤، الحديث ١٤٧٩، الوسائل ٢: ٨٢٧، الباب ٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

١٠- ١٠) الكافي ٣: ١٧٤، الحديث ٢، [٤] الفقيه ١: ٩٩، الحديث ٤٦٢، الوسائل ٢: ٨٢٨، الباب ٧ من أبواب الدفن الحديث ٤. و [٥] في

الكافي و [٦] الوسائل: «[٧] من أخذ بقائمه السرير».

إذا ثبت هذا فالمستحبّ عندنا الترييع في الحمل (١). و به قال النخعيّ، و الحسن البصريّ، و الثوريّ (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤).

و قال الشافعيّ: حمل الجنازه بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربعة (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: إذا تبع أحدكم جنازه فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثمّ ليتطوّع بعد أو ليذر فإنّه من السنّه (٦).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم.

احتجّ المخالف (٧) بما روى أنّ عثمان حمل سرير أمّه بين العمودين (٨). و حمل سعد بن أبي وقاص سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين (٩). و حمل أبو هريره سرير سعد بن أبي وقاص كذلك (١٠).

و الجواب: ما نقلناه أولى، لأنّ الظاهر من قول ابن مسعود: أنّه من السنّه، أي

ص: ٢٦٣

١- أح: في الجملة.

٢- ٢) المجموع ٥: ٢٧٠.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٦، تحفه الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٥، مجمع الأنهر ١: ١٨٥، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١.

٤- ٤) المغني ٢: ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٦٢، زاد المستقنع: ٢٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٥٣، الإنصاف ٢: ٥٤٠، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١.

٥- ٥) الأمّ ١: ٢٦٩، حليه العلماء ٢: ٣٦٢، المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٢، الميزان الكبرى ١: ٢٠٩، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١، مغني المحتاج ١: ٣٣٩، السراج الوهاج: ١٠٦.

٦- ٦) ينظر بهذا اللفظ: سنن البيهقيّ ٤: ١٩، و بهذا المضمون: سنن ابن ماجه ١: ٤٧٤، الحديث ١٤٧٨، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥١٢، الرقم ٦٥١٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٩: ٣١٩، الحديث ٩٥٩.

٧- ٧) الأمّ ١: ٢٦٩، المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٩، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ١٤٠.

٨- ٨) سنن البيهقيّ ٤: ٢٠، مسند الشافعيّ: ٣٥٧.

٩- ٩) الأمّ ١: ٢٦٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠.

١٠- ١٠) مسند الشافعيّ: ٣٥٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠.

من سنّه الرسول (١) صلى الله عليه وآله، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام دالّة على ما قلناه، وعملهم أولى من عمل من ذكر (٢).

فرع:

التربيع المستحبّ عندنا أن يبدأ الحامل بمقدّم (٣) السرير الأيمن، ثمّ يمرّ معه (٤)

و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى و يمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي.

و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمه السرير التي تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر (٥)، ثمّ ينتقل فيضع القائمته التي تلى رجله اليمنى على كتفه الأيسر (٦)، ثمّ ينتقل فيضع القائمته التي تلى رجله اليسرى على كتفه الأيمن (٧)، ثمّ ينتقل فيضع القائمته التي تلى يده اليسرى على كتفه الأيمن (٨) وهكذا. و به قال إسحاق، و أحمد في إحدى الروايتين، و ابن مسعود، و ابن عمر، و سعيد بن جبير (٩).

و قال أبو حنيفة (١٠)، و الشافعي (١١)، و أحمد في روايه أخرى: أنّه يضع قائمه السرير اليسرى (١٢) على كتفه اليمنى (١٣) من عند رأس الميت، ثمّ يضع القائمته اليسرى من عند الرجل

ص: ٢٦٤

- ١- غ: رسول الله.
- ٢- ٢) ح، خا و ق: ما ذكر.
- ٣- ٣) ح، خا و ق: مقدّم.
- ٤- ٤) ح، ق و خا: يربّعه.
- ٥- ٥) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: اليسرى، اليمنى.
- ٦- ٦) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: اليسرى، اليمنى.
- ٧- ٧) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: اليسرى، اليمنى.
- ٨- ٨) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: اليسرى، اليمنى.
- ٩- ٩) المغنى و الشرح ٢: ٣٦١.
- ١٠- ١٠) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٥٦، تحفه الفقهاء ١: ٢٤٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٧، مجمع الأنهر ١: ١٨٥، الجامع الصغير للشيبانيّ: ١١٧.
- ١١- ١١) حليه العلماء ٢: ٣٦٢، المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٩، [١] مغنى المحتاج ١: ٣٤٠.
- ١٢- ١٢) ح، ق و خا: الأيسر.
- ١٣- ١٣) ش، م، ن و ك: الأيمن.

على الكتف اليمنى، ثم يعود إلى القائمه اليمنى من عند رأس الميّت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله (١).

لنا: أنّ ما ذكرناه أخفّ، فيكون أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن الفضل (٢) بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيح الجنازه، قال: «إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجله البتّه حتّى تستقبل الجنازه فتأخذ يده (٣) اليسرى، ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك لا تمرّ خلف الجنازه البتّه حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم يكن موضع تتقى فيه فإنّ تربيح الجنازه الذى جرت به السنّه أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ بالرجل اليسرى، ثمّ باليد اليسرى تدور حولها» (٤).

و عن العلاء بن سيباه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتّى ترجع إلى المقدم كذلك دور الرحي عليه» (٥). و ليس هذا الحمل بواجب بالإجماع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميّت يحمل، إله (٦) جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خفّ على

ص: ٢٤٥

١- المغنى و الشرح ٢:٣٦١، الكافى لابن قدامه ١:٣٥٣، [١] الإنصاف ٢:٥٤٠.

٢- ٢) ح: من فضل.

٣- ٣) ح: بيده، كما فى الوسائل. [٢]

٤- ٤) التهذيب ١:٤٥٢، الحديث ١٤٧٣، الوسائل ٢:٨٢٩، الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ١:٤٥٣، الحديث ١٤٧٤، الاستبصار ١:٢١٦، الحديث ٧٦٣، الوسائل ٢:٨٣٠، الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ٥.

[٤] فى الجميع: «دوران الرحي».

٦- ٦) ح، خا و ق: له، كما فى الوسائل. [٥]

الرجل يحمل من أى الجوانب شاء؟ فكتب: «من أيها شاء» (١).

مسأله: وتشيع الجنازه مستحب

اشاره

(٢)

بلا خلاف. روى الجمهور عن البراء قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وآله بالتباعد الجنائز (٣).

وعنه صلى الله عليه وآله قال: «من شهد الجنازه حتى يصلّى فله قيراط، ومن شهد [ها] (٤) حتى تدفن كان له (٥) قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» (٦).

ومن طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن الأصعب قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«من تبع جنازه كتب (٧) له أربع قراريط: قيراط بالتباعد إياها» (٨) الحديث.

ولأنه فرض، فكان مأمورا به، كالعين (٩).

فروع:

الأول: لو دعى إلى جنازه ووليمه، كان المضى إلى الجنازه وتشيعها أولى،

(١٠)

ص: ٢٦٦

- ١- التهذيب ١: ٤٥٣، الحديث ١٤٧٧، الاستبصار ١: ٢١٦، الحديث ٧٦٦، الوسائل ٢: ٨٢٩، الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) غ، ف و ص: الجنائز.
- ٣- ٣) صحيح البخارى ٢: ٩٠ و ج ٣: ١٦٩ و ج ٧: ٣١، ١٤٦ و ١٥٠، سنن الترمذى ٥: ١١٧، الحديث ٢٨٠٩، [٢] سنن النسائى ٤: ٥٤.
- ٤- ٤) أثبتناها من بعض المصادر.
- ٥- ٥) ح، خا و ق: فله، مكان: كان له.
- ٦- ٦) صحيح البخارى ٢: ١١٠، صحيح مسلم ٢: ٦٥٢، الحديث ٩٤٥، سنن أبى داود ٣: ٢٠٢، الحديث ٣١٦٨، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٤٩١، الحديث ١٥٣٩، سنن النسائى ٤: ٥٤ و ٧٧. فى بعض المصادر بتفاوت.
- ٧- ٧) ش و ن بزياده: الله، كما فى الوسائل. [٤]

- ٨-٨) التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢:٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]
- ٩-٩) ف و غ: كالغير.
- ١٠-١٠) ح و ق: دعا.

لأنها فرض كفايه، فلا يؤمن العقاب بتقدير ترك الجميع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمه و إلى جنازه فأيهما أفضل و أيهما يجب؟ قال: «يجب الجنازه فإنها تذكر الآخرة، و ليدع الوليمه فإنها تذكر الدنيا» (١).

الثاني: يستحب إشعار المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه،

(٢)

فيحصل لهم الثواب، و له رحمه بكثرة الدعاء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولّاد و عبد الله بن سنان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له، فيكتسب (٣) لهم الأجر و يكتب (٤) للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب له من الاستغفار» (٥).

الثالث:

روى الشيخ عن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازه أو رآها فقال: (الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذي تعزّز (٦) بالقدره و قهر العباد بالموت) لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمه لصوته» (٧).

و روى عن أبان، عن أبي حمزه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازه قد أقبلت قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» (٨).

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ١: ٤٦٢، الحديث ١٥١٠، الوسائل ٢: ٦٦٠، الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار الحديث ١. [١]

٢- ٢) ح و ك: ليتوفروا.

٣- ٣) بعض النسخ: فيكتب، كما في بعض المصادر.

٤- ٤) بعض النسخ: و يكتسب.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٤٥٢، الحديث ١٤٧٠، الوسائل ٢: ٧٦٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١. [٢]

٦- ٦) ح، ق، ص و خا: تعزّزنا.

٧- ٧) التهذيب ١: ٤٥٢، الحديث ١٤٧١، الوسائل ٢: ٨٣٠، الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]

٨- ٨) التهذيب ١: ٤٥٢، الحديث ١٤٧٢، الوسائل ٢: ٨٣٠، الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

روى عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: «يقول: بسم الله [و بالله] (١) و صلى الله على محمد و (٢) آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات» (٣).

الخامس: يستحبّ للمشيّع التفكير في الموت و التخشع،

و ذكر الله تعالى، و الاستغفار من الذنوب، و الاتعاظ (٤) بما يصير إليه الموت، و لا يضحك، و لا يتحدّث بشيء من أمور الدنيا، و لا يهتمّ بها، لقوله عليه السلام: «فإنها (٥) تذكّر (٦) الآخرة» (٧).

السادس: أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلّى فيصلّى عليها ثمّ ينصرف.

و أوسطه أن يتبع الجنازة إلى القبر ثمّ يقف حتّى تدفن. و أكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له و يسأل الله تعالى له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين. روى الجمهور في حديث البراء: «و من شهد حتّى تدفن كان له قيراطان» (٨).

و عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه كان إذا دفن ميتا وقف و قال: «استغفروا (٩) له و اسألوا الله له الثبوت (١٠) فإنّه الآن يسأل» (١١).

ص: ٢٤٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) أكثر النسخ بزياده: على.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٥٤ الحديث ١٤٧٨، الوسائل ٢: ٨٣١ الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ٤. [١]

٤- ٤) م، ص و ن: و الإيقاظ، ف و غ: و الإيعاظ، ش: و للإيقاظ.

٥- ٥) ح و ق: و إنّها، خ: و إنّما.

٦- ٦) خ، ح و ق: تذكّره.

٧- ٧) التهذيب ١: ٤٦٢ الحديث ١٥١٠، الوسائل ٢: ٦٦٠ الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار الحديث ١. و [٢] من طريق العامّة في زيارة القبور ينظر: سنن البيهقيّ ٤: ٧٧، مجمع الزوائد ٣: ٥٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٢٨، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٤٠.

٨- ٨) سنن الترمذيّ ٣: ٣٥٨ الحديث ١٠٤٠، [٣] سنن النسائيّ ٤: ٥٤.

٩- ٩) غ: استغفر الله.

١٠- ١٠) غ، ف و ص: الثبوت.

١١- ١١) سنن أبي داود ٣: ٢١٥ الحديث ٣٢٢١. و [٤] فيه: «استغفروا لأخيكم».

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازه رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء، فصرخت صارخه، فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال (١): فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع، قال: «و لم؟» قلت: صرخت هذه الصارخه، فقال لها:

لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال: «امض بنا، فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم» قال: فلما صلى على الجنازه قال وليها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجورا رحمك الله، فإنك لا تقدر (٢) على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع و لى حاجه أريد أن أسألك عنها، فقال (٣):

امضه (٤) فليس يأذنه جئنا و لا يأذنه نرجع، إنما هو فضل و أجر طلبناه (٥) فبقدر ما يتبع الجنازه الرجل يؤجر على ذلك» (٦).

و في حديث الأصبح (٧) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها» (٨).

السابع: لو رأى منكراً مع الجنازه أو سمعه،

فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله، و إن لم يقدر على إزالته استحَبَّ له التشيع و لا يرجع لذلك، خلافاً لأحمد (٩).

ص: ٢٦٩

١- م و ن: فقال.

٢- ٢) ح: لا تقوى، كما في الوسائل. [١]

٣- ٣) أكثر النسخ: قال.

٤- ٤) غ و ح: امض.

٥- ٥) ق و خا: و أجر للمشاء.

٦- ٦) التهذيب ١: ٤٥٤ الحديث ١٤٨١، الوسائل ٢: ٨١٨ [٢] الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١ و ص ٨٢٣ الباب ٣ من

أبواب الدفن الحديث ٧.

٧- ٧) غ بزياده: بن نباته.

٨- ٨) التهذيب ١: ٤٥٥ الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢: ٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٩- ٩) المغنى ٢: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٧٣، الإنصاف ٢: ٥٤٣.

لنا:عموم الأمر باتباع الجنائز.

و يؤيدّه:روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام وقد علّم ترك الرجوع،فقال عليه السلام:«فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم» (١).

مسأله:و يستحبّ المشى مع الجنائز،

و يكره الركوب.و هو قول العلماء كافّه.

روى الجمهور عن ثوبان قال:خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنازه، فرأى ناساً ركباناً،فقال:«ألا تستحيون؟إنّ ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدوابّ» (٢).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:«من مشى مع جنازه حتّى يصلّى عليها ثمّ يرجع،كان له قيراط» (٣).و المشى إنّما ينصرف حقيقه في غير الركوب.

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله،فقال له بعض أصحابه:ألا تركب يا رسول الله؟فقال:إئني لأكره أن أركب و الملائكة يمشون» (٤).

و لأنّها طاعه و عباده و المشى فيها أشقّ،فيكون أكثر ثواباً،لقوله عليه السلام:

ص: ٢٧٠

١- التهذيب ١:٤٥٤ الحديث ١٤٨١،الوسائل ٢:٨١٨ [١] الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١ و ص ٨٢٣ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٧.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١:٤٧٥ الحديث ١٤٨٠،سنن الترمذى ٣:٣٣٣ الحديث ١٠١٢، [٢]المستدرک للحاكم ١:٣٥٦، سنن البيهقي ٤:٢٣،كنز العمال ١٥:٧٢٣ الحديث ٤٢٨٨٠.

٣- ٣) التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٥،الوسائل ٢:٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) التهذيب ١:٣١٢ الحديث ٩٠٦،الوسائل ٢:٨٢٧ الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

«أفضل الأعمال أحزمها» (١).

مسأله: ويكره المشى أمام الجنائز للماشى و الراكب معا،

اشاره

(٢)

بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها. و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال الأوزاعي، و أصحاب الرأي، و إسحاق (٣).

و قال الثوري: الراكب خلفها، و الماشى حيث شاء (٤).

و قال أصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين جنبيها، و الماشى أمامها (٥).

و قال الشافعي (٦)، و ابن أبي ليلى (٧)، و مالك: المشى أمامها أفضل للراكب و الراجل (٨). و به قال عمر، و عثمان، و أبو هريره، و

القاسم بن محمد، و ابن الزبير، و أبو قتاده، و شريح، و سالم، و الزهري (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: سألت علياً عليه السلام فقلت:

أخبرني يا أبا الحسن عن المشى مع الجنائز، فقال: «فضل الماشى خلفها على الماشى

ص: ٢٧١

١- الم نعرث عليه في المصادر الحديثيه الموجوده، نعم الحديث موجود في بعض المصادر اللغويه، ينظر: النهايه لابن الأثير ١: ٤٤٠، [١] لسان العرب ٥: ٣٣٩، [٢] مجمع البحرين ٤: ١٦، و [٣] فيها: عن ابن عيَّاس، سئل رسول الله صلى الله عليه و آله: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «أحزمها».

٢- ٢) ح، خا و ق: الجنائز.

٣- ٣) المغنى ٢: ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٦٦، المجموع ٥: ٢٧٩، نيل الأوطار ٤: ١١٦.

٤- ٤) حليه العلماء ٢: ٣٦٣، المجموع ٥: ٢٧٩، سبل السلام ٢: ١٠٨، نيل الأوطار ٤: ١١٧.

٥- ٥) المحلى ٥: ١٦٤.

٦- ٦) حليه العلماء ٢: ٣٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣٦، المجموع ٥: ٢٧٩، مغنى المحتاج ١: ٣٤٠، السراج الوهاج: ١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٤٢.

٧- ٧) المجموع ٥: ٢٧٩.

٨- ٨) الموطأ ١: ٢٢٥، [٤] المدوّنه الكبرى ١: ١٧٧، بدايه المجتهد ١: ٢٣٣، إرشاد السالك: ٤٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٥٦.

٩-٩) المغنى ٢:٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٦٦، المجموع ٥:٢٧٩، [٥] نيل الأوطار ٤:١١٦.

أمامها كفضل المكتوبه على التطوع» فقلت: أ تقول هذا برأيك أم (١) سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله؟ فقال: «لا، بل سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله» (٢).

و عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: «الجنّازة متبوعه و لا تتبع، ليس منها من تقدّمها (٣)» (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «سمعت النبي صَلَّى الله عليه وآله يقول: اتّبِعُوا الجنّازة (٥) و لا تتّبِعُكُمْ، خالفوا أهل الكتاب» (٦).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مشى النبي صَلَّى الله عليه وآله خلف جنازه، فقيل له: يا رسول الله مالك تمشى خلفها؟ فقال: إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها و نحن تبع (٧) لهم» (٨).

و عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحبّ أن يمشى ممشى (٩) الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير» (١٠).

ص: ٢٧٢

١- أكثر النسخ: أو.

٢- ٢) كنز العمّال ١٥:٧٢٢ الحديث ٤٢٨٧٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٣:٤٤٧ الحديث ٦٢٦٧، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢:٥٥، مجمع الزوائد ٣:٣٠.

٣- ٣) ن، ح و خا: يقدّمها.

٤- ٤) سنن أبي داود ٣:٢٠٦ الحديث ٣١٨٤، [١] سنن الترمذيّ ٣:٣٣٢ الحديث ١٠١١، [٢] سنن ابن ماجه ١:٤٧٦ الحديث ١٤٨٤، سنن البيهقيّ ٤:٢٥. في الترمذيّ: «ليس منّا من تقدّمها» و في بقيه المصادر: «ليس معها من تقدّمها».

٥- ٥) ك الجنّازة، كما في المصدر.

٦- ٦) التهذيب ١:٣١١ الحديث ٩٠١، الوسائل ٢:٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٣]

٧- ٧) ش، خا و ح: نتبع.

٨- ٨) التهذيب ١:٣١١ الحديث ٩٠٣، الوسائل ٢:٨٢٤ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٤]

٩- ٩) خا، غ، ح و ق: مشى، ش: بمشى.

١٠- ١٠) التهذيب ١:٣١١ الحديث ٩٠٤، الوسائل ٢:٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٥]

و لأنها متبوعه فينبغي أن تقدم، كالإمام و الراكب.

احتج المخالف (١) بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله مشى أمام الجنازه (٢).

و لأنهم شفعاء له فيتقدمون (٣) عليه.

و الجواب عن الأول: أنه معارض بما ذكرناه من الأخبار من طرفهم، فيبقى ما ذكرناه من طرفنا سليماً عن المعارض.

و عن الثاني (٤): أنه معارض بقياسنا.

فروع:

الأول: لو مشى أمامها لم يكن به بأس.

روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها، و لا بأس بأن يمشى بين يديها» (٥).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن المشى مع الجنازه، فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» (٦).

الثاني: يستحب لمن شيع الجنازه أن لا يجلس حتى توضع.

و به قال الحسن بن

ص: ٢٧٣

١- المهذب للشيرازي ١: ١٣٦، مغنى المحتاج ١: ٣٤٠، المغنى ٢: ٣٥٧، المجموع ٥: ٢٧٩، نيل الأوطار ٤: ١١٦.

٢- ٢) سنن أبي داود ٣: ٢٠٥، الحديث ٣: ١٧٩، سنن ابن ماجه ١: ٤٧٥، الحديث ١: ٤٨٢، سنن الترمذي ٣: ٣٢٩، الحديث ١٠٠٧، [١] الموطأ ١: ٢٢٥، الحديث ٨، سنن النسائي ٤: ٥٦، مسند أحمد ٢: ١٤٠، سنن البيهقي ٤: ٢٣، سنن الدارقطني ٢: ٧٠.

٣- ٣) خا و ك: فيقدمون.

٤- ٤) ش، ك، ص، م و ن: القياس.

٥- ٥) التهذيب ١: ٣١١، الحديث ٩٠٢، الوسائل ٢: ٨٢٤، الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٦- ٦) الفقيه ١: ١٠٠، الحديث ٤٦٧، الوسائل ٢: ٨٢٥، الباب ٥ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

علّي عليهما السلام، و ابن عمر، و أبو هريره، و ابن الزبير (١)، و النخعي، و الشعبي، و الأوزاعي (٢)، و أهل الظاهر (٣)، و أصحاب الرأي (٤).

و قال الشافعي: لا يكره له الجلوس (٥). و به قال مالك (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«إذا تبعتم (٧) الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» (٨). و مثله رواه جابر (٩).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لمن يشيع (١٠) جنازه أن لا يجلس حتى يوضع (١١) في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس» (١٢).

ص: ٢٧٤

١- اح: و ابن زبير.

٢- (٢) المغني ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٤.

٣- (٣) المحلى ٥: ١٥٤.

٤- (٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٥٧، تحفه الفقهاء ١: ٢٤٥، بدائع الصنائع ١: ٣١٠، الهدايه للمرغيناني ١: ٩٣، شرح فتح القدير

٢: ٩٧، مجمع الأنهر ١: ١٨٦، عمدته القارئ ٨: ١٠٩.

٥- (٥) الأم ١: ٢٧٢، حليه العلماء ٢: ٣٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣٦، المجموع ٥: ٢٨٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٠.

٦- (٦) المدونه الكبرى ١: ١٧٧، بدايه المجتهد ١: ٢٣٤، المجموع ٥: ٢٨٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٦٩.

٧- (٧) بعض النسخ: «إذا أتبعتم».

٨- (٨) صحيح البخاري ٢: ١٠٧، صحيح مسلم ٢: ٦٦٠، الحديث ٩٥٩، سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، الحديث ٣١٧٣، [١] سنن الترمذي

٣: ٣٦٠، الحديث ١٠٤٣، سنن النسائي ٤: ٤٤، مسند أحمد ٣: ٣٧ و ٤٨، [٢] سنن البيهقي ٤: ٢٦، كنز العمال ١٥: ٥٩٣، الحديث

٤٢٣٤١. في كثير منها: «إذا رأيت الجنازة».

٩- (٩) صحيح البخاري ٢: ١٠٧، صحيح مسلم ٢: ٦٦٠، الحديث ٩٦٠، سنن أبي داود ٣: ٢٠٤، الحديث ٣١٧٤، [٣] سنن النسائي

٤: ٤٦، سنن البيهقي ٤: ٢٦.

١٠- (١٠) ك: شيع.

١١- (١١) ن: توضع.

١٢- (١٢) التهذيب ١: ٤٦٢، الحديث ١٥٠٩، فيه: «شيع الجنازة». الوسائل ٢: ٨٧١، الباب ٤٥ من أبواب الدفن الحديث ١. و [٤] فيه: «شيع

جنازه».

و لأن ما ذكرناه (١) مناسب للأمر (٢) بالمسارعه إلى الدفن.

احتج الشافعي (٣) بما رواه علي عليه السلام قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس» (٤). و زعم الشافعي أن هذا ناسخ لما تقدم.

و الجواب: أن إسحاق قال: معناه أنه قام ثم ترك ذلك بعد (٥). و حينئذ لا دلالة فيه، لأن المعنى أنه قد روى أنه عليه السلام كان يقوم للجنائز إذا رآها ثم يقعد، و إذا احتمل ما ذكره إسحاق لم يبق دليلاً على النسخ. و أيضاً: فإن قوله عليه السلام: «كان يقوم» يشعر بابتداء القيام، و هاهنا إنما (٦) وجدت منه الاستداه.

الثالث: المستحب عندنا أن لا يجلس حتى يوضع في لحدّه.

و هو قول أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى: حتى يوضع عن أعناق الرجال (٧).

لنا: ما رواه أبو معاوية (٨) عن النبي صلى الله عليه وآله «إذا [تبعتم] (٩) الجنائز

ص: ٢٧٥

- ١- إخراج و ق: ذكره.
- ٢- ٢) خ، ح و ق: بالأمر.
- ٣- ٣) الأمّ ٢٧٩: ١، المهذب للشيرازي ١٣٦: ١، المجموع ٢٨٠: ٥، المغني ٣٦٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٧٤: ٢.
- ٤- ٤) صحيح مسلم ٦٦١: ٢، الحديث ٩٦٢، سنن أبي داود ٢٠٤: ٣، الحديث ٣١٧٥، سنن الترمذي ٣٦١: ٣، الحديث ١٠٤٤، [١] سنن ابن ماجه ٤٩٣: ١، الحديث ١٥٤٤، الموطأ ٢٣٢: ١، الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٢٧: ٤. بتفاوت.
- ٥- ٥) المغني ٣٦١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٧٤: ٢.
- ٦- ٦) غ، ح، ق، ف و خا: أنها.
- ٧- ٧) المغني ٣٦٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٧٥: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٥٥: ١، الإنصاف ٥٤٢: ٢.
- ٨- ٨) محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي، روى عن عاصم الأحول و أبي مالك الأشجعي و سهيل بن أبي صالح و غيرهم، و روى عنه إبراهيم و ابن جريج و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و جمع كثير. مات سنه ١٩٥ هـ.
- ٩- ٩) تهذيب التهذيب ١٣٧: ٩، [٢] العبر ٢٤٨: ١، [٣] رجال صحيح مسلم ١٧٥: ٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٧: ٢.
- ٩- ٩) في النسخ: وضعتم، و ما أثبتناه من المصادر.

فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد» (١).

و من طريق الخاصه: روايه (٢) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

الرابع: إذا مَرَّتْ به جنازه لم يستحبَّ له القيام لها إذا لم يرد تشييعها.

و به قال الفقهاء. و ذهب جماعه من الصحابه- كأبي مسعود البدرى و غيره- إلى وجوب القيام لها (٣). (٤) و عن أحمد روايه بالاستحباب (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ترك القيام لها (٦).

و فى حديث أن يهوديًا رأى النبي صَلَّى الله عليه و آله قام للجنازه، فقال: يا محمد هكذا نصنع، فترك النبي صَلَّى الله عليه و آله القيام لها (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمَرَّتْ به جنازه فقام الأنصارى و لم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، و لم يزل الأنصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما أقامك؟» قال: رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: «و الله ما فعله الحسين عليه السلام و لا قام لها أحد من أهل البيت قط» فقال الأنصارى: شككتنى أصلحك الله، قد كنت أظنّ أنّى رأيت (٨).

ص: ٢٧٦

١- سنن أبي داود ٣:٢٠٤ الحديث ٣١٧٣، [١] سنن البيهقى ٤:٢٦.

٢- ٢) بعض النسخ: ما رواه.

٣- ٣) لا توجد فى غ، ح، ق، ف و خا.

٤- ٤) صحيح البخارى ٢:١٠٨، المجموع ٥:٢٨٠، عمده القارئ ٨:١١١، المصنّف لعبد الرزاق ٣:٤٥٩ الرقم ٦٣١٠، نيل الأوطار ٤:١٢١.

٥- ٥) الكافى لابن قدامه ١:٣٥٥، الإنصاف ٢:٥٤٣، [٢] نيل الأوطار ٤:١٢٢.

٦- ٦) ينظر: سنن الترمذى ٣:٣٦٢، [٣] المغنى ٣:٣٦١.

٧- ٧) سنن أبي داود ٣:٢٠٤ الحديث ٣١٧٦، [٤] سنن البيهقى ٤:٢٨.

٨- ٨) التهذيب ١:٤٥٦ الحديث ١٤٨٦، الوسائل ٢:٨٣٩ الباب ١٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

احتجّ المخالف (١) بما رواه أبو سعيد الخدرى: يقول النبىّ صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم جنازه فقوموا» (٢). و الأمر للوجوب.

و احتجّ أحمد (٣) بقول على عليه السلام (٤): «قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قعد» (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّ المراد بذلك الأمر بالقيام للاتباع. ولأنّه منسوخ، و قد بيّناه.

و عن الثانى: بذلك أيضاً، على أنّه يحتمل ما نقله الأصحاب.

روى الشيخ عن مثنى الحنّاط (٦)، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان الحسين بن علىّ عليهما السلام جالسا فمرّت عليه جنازه، فقام الناس حين (٧) طلعت جنازه فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازه يهودىّ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها [جالسا] (٨) فكره أن تعلق رأسه جنازه يهودىّ (٩)» (١٠).

ص: ٢٧٧

١- اعمده القارئ ١٠٩: ٨.

٢- ٢) صحيح البخارىّ ١٠٧: ٢، صحيح مسلم ٢: ٦٦٠، الحديث ٩٥٩، سنن الترمذىّ ٣: ٣٦٠، الحديث ١٠٤٣، [١] مسند أحمد ٣: ٤٨ و ٥١، سنن البيهقىّ ٤: ٢٦.

٣- ٣) المغنى ٢: ٣٦١، الكافى لابن قدامه ١: ٣٥٥. [٢]

٤- ٤) ح، ص، خا و ق بزياده: قال.

٥- ٥) صحيح مسلم ٢: ٦٦١، الحديث ٩٦٢، سنن أبى داود ٣: ٢٠٤، الحديث ٣١٧٥، سنن الترمذىّ ٣: ٣٦١، الحديث ١٠٤٤، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٤٩٣، الحديث ١٥٤٤، الموطأ ١: ٢٣٢، الحديث ٣٣، سنن البيهقىّ ٤: ٢٧.

٦- ٦) المثنى بن الوليد الحنّاط مولى كوفىّ روى عن أبى عبد الله عليه السلام، قاله النجاشىّ. و قال الشيخ فى الفهرست: له كتاب. و قال صاحب التنقيح: ظاهرهما كونه إماميّاً. رجال النجاشىّ: ٤١٤، الفهرست: ١٦٧، [٤] تنقيح المقال ٢: ٥٣ باب الميم. [٥]

٧- ٧) أكثر النسخ: حتّى.

٨- ٨) أثبتناها من المصدر.

٩- ٩) ح بزياده: فقام لذلك، كما فى الكافى و [٦] الوسائل. [٧]

١٠- ١٠) التهذيب ١: ٤٥٦، الحديث ١٤٨٧، الوسائل ٢: ٨٣٩، الباب ١٧ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٨]

الخامس: يكره أن يتبع الميِّت بنار.

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تَتَّبَعَ جَنَازَهُ بِمَجْمَرِهِ» (٢).

و عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ بِالْمَجْمَرِهِ (٣).

السادس: قد يتناكره تشيع جنازه راكبا،

(٤)(٥)

أما العود فلا بأس به راكبا.

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن جابر بن سمره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحَّاحِ (٤) مَاشِيًا فَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ (٧).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله

ص: ٢٧٨

١ - سنن أبي داود ٣:٢٠٣ الحديث ٣١٧١، [١] مسند أحمد ٢:٤٢٧، [٢] كنز العمّال ١٥:٥٩٣ الحديث ٤٢٣٣٩، سنن البيهقي ٣:٣٩٤.

٢-٢) التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ٨٦٤، الاستبصار ١:٢٠٩ الحديث ٧٣٦، الوسائل ٢:٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٣. [٣]
٣-٣) التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ١:٢١٠ الحديث ٧٣٩، الوسائل ٢:٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٤.
[٤] في الجميع: «يتبع الميِّت».
٤-٤) ش، خ، ن، ح و ق: تتبع.
٥-٥) تقدّم في ص ٢٦٤.

٦-٦) ثابت بن الدحداح، وقيل: الدحداحه بن نعيم بن غنم بن إياس يكنى أبا الدحداح و أبا الدحداحه، شهد أحدا و توفّي في حياه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فضّلَى عَلَيْهِ. أسد الغابه ١:٢٢١ و ج ٥:٣٢٦، [٥] الإصابه ١:١٩١. [٦]
٧-٧) صحيح مسلم ٢:٦٦٤ الحديث ٩٦٥، سنن أبي داود ٣:٢٠٤ الحديث ٣١٧٧ و ٣١٧٨، سنن الترمذی ٣:٣٣٤ الحديث ١٠١٤.

عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام (١) أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأته إلا من (٢) عذر، وقال: «يركب إذا رجع» (٣).

السابع: يكره رفع الصوت عند الجنازة،

لأنه ينافي (٤) الاتعاظ، وقد روى الجمهور نهى النبي صلى الله عليه وآله (٥) عن ذلك (٦).

الثامن: يكره أن يقال خلف الجنازة: استغفروا له.

و به قال سعيد بن المسيّب، و الحسن البصرى، و إبراهيم النخعى، و أحمد، و إسحاق، و الأوزاعى (٧).

روى الجمهور أنّ ابن عمر سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال له (٨):

لا غفر الله لك (٩). رواه سعيد.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن السكونى، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرماً؟ الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء، و الذى يقول: قفوا، و الذى يقول: استغفروا له غفر الله لكم» (١٠).

ص: ٢٧٩

١- اغ و ح: عليهما السلام، و فى المصادر: عليهم السلام.

٢- ٢) ح، خا و ق: مع.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٦٤، الحديث ١٥١٨، الوسائل ٢: ٨٢٧، الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٤- ٤) ح، خا و ق: منافى.

٥- ٥) ف، ح و ق: عليه السلام.

٦- ٦) سنن أبى داود ٣: ٢٠٣، الحديث ٣١٧١، مسند أحمد ٢: ٤٢٧، كنز العمّال ١٥: ٥٩٣، الحديث ٤٢٣٣٩، فيض القدير ٦: ٣٨٧، الحديث ٩٧٢٩، سنن البيهقى ٣: ٣٩٤.

٧- ٧) المغنى ٢: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٦٩.

٨- ٨) غ بزياده: بن عمر.

٩- ٩) المغنى ٢: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٧٠.

١٠- ١٠) التهذيب ١: ٤٦٢، الحديث ١٥٠٧، الوسائل ٢: ٦٧٥، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢. و [٢] فيهما: «أو الذى يقول: قفوا، أو الذى يقول: استغفروا».

و يكره أن يقول أيضا: سَلِّمْ سَلِّمْكَ اللهُ أو سَلِّمْ رَحْمَكَ اللهُ-قال (١) أحمد: إنه بدعه (٢)-بل الأولى ما نقلناه عن أهل البيت عليهم السلام (٣).

التاسع: من الجنائز بالأيدى و الأقدام ليس بمستحب،

لتوقفه على الدلالة و لم يثبت، بل ربما كان مكروها، لاشتماله على إفساد الميت.

العاشر: يكره أن يمشى مع الجنائز بغير رداء،

لحديث السكوني، أما صاحب المصيبة فإنه ينبغي له أن يضع رداءه، لتمييزه عن غيره فيقصد به الناس للتعزیه.

روى الشيخ عن الحسين بن عثمان (٤) قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام بغير حذاء و لا رداء (٥).

الحادي عشر: يكره للنساء اتباع الجنائز،

(٦)

ذكره الجمهور (٧)، لأنهن أمرن بترك التبرج (٨) و النداء و الحبس في البيوت.

ص: ٢٨٠

١- غ: و قال.

٢- (٢) المغني ٢: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٠.

٣- (٣) يراجع: ص ٢٦٣.

٤- (٤) الحسين بن عثمان بن شريك بن عدى العامريّ الوحيدى ثقة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، ذكره أصحابنا في رجال أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكره في فهرست بعنوان الحسين بن عثمان الرواسي و قال: له كتاب، و ذكره أيضا المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، و قال السيد الخوئي: لا- ينبغى الرّيب في اتّحاد الحسين بن عثمان بن شريك مع الحسين بن عثمان الرواسي. رجال النجاشي: ٥٣، رجال الطوسي: ١٦٩، الفهرست: ٥٧، [١] رجال العلّامة: ٥١، [٢] معجم رجال الحديث ٦: ٢٨. [٣]

٥- (٥) التهذيب ١: ٤٦٣، الحديث ١٥١٣، الوسائل ٢: ٦٥٤، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٧. [٤]

٦- (٦) ش، م و ن: الجنائز.

٧- (٧) المدوّنه الكبرى ١: ١٨٩، المغني ٢: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٢، عمده القاري ٨: ٦٤.

و روت أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس ينبغي للمرأة الشابه تخرج إلى الجنازه تصلى عليها إلا أن تكون امرأه قد دخلت في السن» (٢).

و فى روايه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاه على جنازه معها امرأه» (٣).

قال الشيخ: المراد بذلك نفي الفضيله (٤)، لأنه يجوز لهن أن يخرجن و يصلين، فإنه روى يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام أن زينب (٥) بنت النبي صلى الله عليه و آله توفيت، و أن فاطمه عليها السلام خرجت فى نساءها فصلت على أختها (٦).

الثانى عشر: قد بينا أن اتباع الميت بالنار مكروه ،

(٧)

أما لو كان ليلا فاحتج إلى ذلك

ص: ٢٨١

١- صحيح البخارى ٢: ٩٩، صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، سنن أبي داود ٣: ٢٠٢، الحديث ٣١٦٧، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٠٢، الحديث ١٥٧٧، سنن البيهقي ٤: ٧٧، المصنف لعبد الرزاق ٣: ٤٥٤، الرقم ٦٢٨٨.

٢- (٢) التهذيب ٣: ٣٣٣، الحديث ١٠٤٤ فيه: «أن تخرج»، الاستبصار ١: ٤٨٦، الحديث ١٨٨١، الوسائل ٢: ٨١٨. الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٢]

٣- (٣) التهذيب ٣: ٣٣٣، الحديث ١٠٤٢، الاستبصار ١: ٤٨٦، الحديث ١٨٨٢، الوسائل ٢: ٨١٩، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣] فى الاستبصار: عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

٤- (٤) التهذيب ٣: ٣٣٣.

٥- (٥) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و أمها خديجه بنت خويلد بن أسد، و هى أكبر بناته و أول من تزوج منهن، تزوجها أبو العاص بن الربيع. ولدت و لرسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثون سنه و توفيت بالمدينه فى السنه الثامنه، و نزل رسول الله صلى الله عليه و آله فى قبرها و هو مهموم محزون، فلما خرج قال: كنت ذكرت زينب و ضعفها فسألت الله أن يخفف عنها ضيق القبر و غمسه ففعل و هون عليها. الإصابه ٤: ٣١٢، [٤] أسد الغابه ٥: ٤٦٧، [٥] تنقيح المقال ٣: ٧٩، [٦] من فصل النساء.

٦- (٦) التهذيب ٣: ٣٣٣، الحديث ١٠٤٣، الاستبصار ١: ٤٨٥، الحديث ١٨٨٠، الوسائل ٢: ٨١٧، الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٧]

٧- (٧) يراجع: ص: ٢٧٢.

لم (١) يكن به بأس بلا خلاف، لأنه في محلّ الضروره.

روى الجمهور أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه و آله دخل قبرا ليلا فأسرج له فيه سراج (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الجنائز يخرج معها بالنار، فقال: «إنّ ابنه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أخرج بها ليلا و معها مصابيح» (٣).

الثالث عشر: يجوز حمل ميّتين على سرير واحد

و إن كان مكروها، و أشدّ منه كراهيه حمل رجل و امرأه.

روى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازه واحده في موضع الحاجه و قلّه الناس؟ و إن كان الميّتان رجلا- و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلّي عليهما؟ فوقّع عليه السلام:

«لا يحمل الرجل مع المرأة (٤) على سرير واحد» (٥).

قال (٦) الشيخ: و لا يجوز حمل ميّتين على سرير واحد، لأنه بدعه (٧). و عندي في التحريم نظر (٨).

مسأله: و تجب الصلاة على الميّت البالغ من المسلمين

اشاره

بلا خلاف.

روى الجمهور عن النبيّ صَلَّى الله عليه و آله أنّه قال: «صلّوا على من قال:

ص: ٢٨٢

١- ان و ش: فلم.

٢- ٢) سنن الترمذيّ ٣: ٣٧٢، الحديث ١٠٥٧، [١] سنن ابن ماجه ١: ٤٨٧، الحديث ١٥٢٠، المعجم الكبير للطبراني ١١: ١١٤، الحديث ١١٢٩٥، سنن البيهقيّ ٤: ٥٥.

٣- ٣) الفقيه ١: ١٠٠، الحديث ٤٦٦، الوسائل ٢: ٨٣٢، الباب ١٠ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) ش، ن، ك و م: و المرأة، مكان: مع المرأة.

٥- ٥) التهذيب ١: ٤٥٤، الحديث ١٤٨٠، الوسائل ٢: ٨٦٨، الباب ٤٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٦-٦) ح: و قال.

٧-٧) النهايه: ٤٤. [٤]

٨-٨) جمله: و عندي في التحريم نظر، لا توجد في ح، ق، م، ن و خا.

لا إله إلا الله» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله (٢)» (٣).

فروع:

الأول: المسلم هاهنا هو كل مظهر للشهادتين،

ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين، كالقادحين في عليّ عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، كالخوارج. أو من غلا فيه كالنصيريّ (٤)، و السبائيّ (٥)، و الخطابيّ (٦) فهؤلاء لا تجب (٧) عليهم الصلاة، لأنهم جحدوا ركنا من الدين،

ص: ٢٨٣

١ - سنن الدارقطنيّ ٢:٥٦ الحديث ٣،٤، سنن البيهقيّ ٤:١٩، كنز العمّال ١٥:٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢:٤٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢:٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢، مجمع الزوائد ٢:٦٧.

٢ - ٢) غ زياده: تعالى.

٣ - ٣) التهذيب ٣:٣٢٨ الحديث ١٠٢٥، الاستبصار ١:٤٦٨ الحديث ١٨٠٩، الوسائل ٢:٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢. [١]

٤ - ٤) النصيريّ، و يقال لهم الأنصاريّ و العلويّ، و هم من الغلاه أصحاب محمّد بن نصير النميريّ، يقول: الربّ هو عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام، و هو نبيّ من قبله. و قال المامقانيّ: إنّ المعروف عند الشيعة عوامهم و أكثر خواصهم لا سيّما شعرائهم إطلاق النصيريّ على من قال بربوبيّ عليّ عليه السلام. رجال الكشيّ: ٥٢٠، مقباس الهدايه ملحق تنقيح المقال ٣:٨٦، [٢] المقالات و الفرق: ١٠٠، الفرق الإسلاميّه: ٥٠٣.

٥ - ٥) م و ن: السبائيّ، ح: السبائيّ، و الصواب ما أثبتناه.

٦ - ٦) من فرق الغلاه اتباع أبي الخطّاب محمّد بن مقلّاص الأسديّ الكوفيّ يكتنى أبا زينب البرّاز أو البرّاد، إنهم زعموا أنّ الأئمة عليهم السلام أنبياء ثمّ آله، و الآلهه نور من النبوّه و نور من الإمامه، و لعن الصادق و الرضا عليهما السلام أبا الخطّاب. رجال الكشيّ: ٢٢٤، تنقيح المقال ٣:١٨٩، [٣] مقباس الهدايه ملحق تنقيح المقال ٣:٨٥، [٤] المقالات و الفرق: ٥٠، ٥٦، ٨١ و ٨٥.

٧ - ٧) بعض النسخ: لا يجب.

و اعتقدوا ما علم بالضرورة بطلانه. و تجب الصلاة على من عداهم.

الثانى: تجب الصلاة على أهل الكباثر، و المرجوم فى الزنا، و المقتول فى حدّ،

خلافًا لمالك، فإنّه قال: لا يصلّى على من قتل فى حدّ (١).

لنا: ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام: «صلّوا على من قال: لا إله إلاّ الله».

و ذلك عامّ.

و عن أبى شميله (٢) أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله خرج إلى قبا فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازه على باب، فقال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: «ما هذا؟» قالوا:

مملوك لآل فلان، قال: «أ كان يشهد أن لا إله إلاّ الله؟» قالوا: نعم، و لكنّه كان و كان، فقال:

«أ كان يصلّى؟» فقالوا: قد كان يصلّى و يدع، فقال لهم: «ارجعوا به فغسّـلوه و كفنوه و صلّوا عليه [و ادفنوه]» (٣)، و الذى نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى و بينه» (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قلت له: شارب الخمر، و الزانى، و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال:

«نعم» (٥).

و عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: صلّوا على المرجوم من أمّتى، و على القتال نفسه من أمّتى، لا تدعوا

ص: ٢٨٤

١- المدوّنه الكبرى ١: ١٧٧، بدايه المجتهد ١: ٢٣٩، المغنى ٢: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٧.

٢- ٢) أبو شميله السنوىّ أو الشنئىّ، روى عكرمه عن ابن عباس قال: كان أبو شميله رجلا من شنوءه قد غلب عليه الخمر فأتى به سكران إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقبض رسول الله صلّى الله عليه و آله قبضه من تراب فضرب بها وجهه و قال: اضربوه فضربوه بالثياب و النعال و الأيدي. أسد الغابه ٥: ٢٢٧، [١] الإصابه ٤: ١٠٣. [٢]

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) المغنى ٢: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٧.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٣٢٨، الحديث ١٠٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٨، الحديث ١٨٠٨، الوسائل ٢: ٨١٤، الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه

الحديث ١. [٣] في الاستبصار: عن هشام بن الحكم.

أحدا من أمتي بلا صلاة» (١).

الثالث: من قتل نفسه يصلّى عليه.

و هو قول علمائنا، خلافا لعمر بن عبد العزيز، و الأوزاعي (٢).

لنا: أنّه بذلك لا يخرج من كونه مسلما، فيدخل تحت عموم الأمر بالصلاة على المسلمين.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «صلّوا على كلّ برّ و فاجر» (٣).

و من طريق الخاصّة: حديث السكونيّ.

الرابع: و يصلّى الإمام على من قتل نفسه.

و قال أحمد: لا يصلّى عليه الإمام و يصلّى عليه غيره (٤).

لنا: العموم.

احتجّ المخالف (٥) بما روى جابر بن سمره أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه (٦).

ص: ٢٨٥

١ - ١ التهذيب ٣:٣٢٨ الحديث ١٠٢٦، الاستبصار ١:٤٦٨ الحديث ١٨١٠، الوسائل ٢:٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز

الحديث ٣. [١]

٢ - ٢ حليه العلماء ٢:٣٦١، المغني ٢:٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان

الكبرى ١:١٠٠، عمده القارئ ٨:١٩١.

٣ - ٣ سنن البيهقيّ ٤:١٩، سنن الدارقطنيّ ٢:٥٧ الحديث ١٠، كنز العمّال ٦:٥٤ الحديث ١٤٨١٥، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢:٤٥.

٤ - ٤ المغني ٢:٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥، الكافي لابن قدامه ١:٣٥٢، الإنصاف ٢:٥٣٥، زاد المستقنع: ٢٤.

٥ - ٥ المغني ٢:٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥، الكافي لابن قدامه ١:٣٥٢.

٦ - ٦ صحيح مسلم ٢:٦٧٢ الحديث ٩٧٨، سنن ابن ماجه ١:٤٨٨ الحديث ١٥٢٦، سنن أبي داود ٣:٢٠٦ الحديث ٣١٨٥، [٢] سنن

النسائيّ ٤:٦٦، مسند أحمد ٥:٨٧، [٣] سنن البيهقيّ ٤:١٩.

و الجواب:يحتمل أن يكون ذلك لسبب (١)غير القتل.

الخامس:الغالب— وهو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه و يختص به—

يصلّي عليه

(٢)(٣)

إذا (٤) كان مسلماً،الإمام و غيره في ذلك سواء.و قال أحمد:لا يصلّي الإمام عليه و يصلّي عليه غيره (٥).

لنا:عموم الأمر بالصلاه على المسلم،و لم يخرج بذلك عن الإسلام.

احتجّ أحمد (٦)بما رواه زيد بن خالد الجهني (٧)قال:توفّي رجل من جهينه يوم خيبر،فذكر ذلك لرسول الله صلّي الله عليه و آله فقال:«صلّوا على صاحبكم»فتغيّرت وجوه القوم،فلمّا رأى ما بهم قال:«إنّ صاحبكم غلّ من الغنيمه» (٨).

و الجواب:ترك الصلاه عليه لا- يدلّ على المنع منها،لأنّها فرض كفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقي (٩)،و قد علم النبيّ صلّي الله عليه و آله أنّ جماعه من المسلمين

ص:٢٨٦

١- اح،ق،ك و خا:بسبب.

٢-٢ م و ك:غنيمه.

٣-٣ ح،خا و ق:ليأخذ.

٤-٤ م:إن.

٥-٥ المغني ٢:٤١٨،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥،الكافي لابن قدامه ١:٣٥٢،الإنصاف ٢:٥٣٥، زاد المستقنع:٢٤.

٦-٦ المغني ٢:٤١٨،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥،الكافي لابن قدامه ١:٣٥٢.

٧-٧ زيد بن خالد الجهنيّ يكنّى أبا عبد الرحمن،وقيل:أبو زرعه،وقيل:أبو طلحه،سكن المدينة و شهد الحديبيه مع رسول الله صلّي الله عليه و آله و كان معه لواء جهينه يوم الفتح،روى عن النبيّ صلّي الله عليه و آله و عن عثمان و أبي طلحه و عائشه،و روى عنه ابنه خالد و أبو حرب و مولاه أبو عمره و آخرون.مات سنه ٧٨ و قيل ٦٨ هـ. أسد الغابه ٢:٢٢٨، [١]الإصابة ١:٥٦٥،

[٢]تهذيب التهذيب ٣:٤١٠، [٣]العبر ١:٦٥، [٤]رجال صحيح مسلم ١:٢١٢، الأعلام للزركليّ ٣:٥٨. [٥]

٨-٨ سنن أبي داود ٣:٦٨ الحديث ٢٧١٠، [٦]سنن ابن ماجه ٢:٩٥٠ الحديث ٢٨٤٨،سنن النسائيّ ٤:٦٤، الموطأ ٢:٤٥٨،

[٧]مسند أحمد ٤:١١٤ و ج ٥:١٩٢، [٨]المستدرک للحاكم ٢:١٢٧،المصنّف لعبد الرزاق ٥:٢٤٤ الحديث ٩٥٠١،المعجم الكبير

للطبرانيّ ٢٣١،٥:٢٣٠ الحديث ٥١٧٤-٥١٨١.

٩-٩ ح:الباقي.

يصلون عليها، فسقط عنه الفرض، فجاز الترك منه (١) عليه السلام لهذا الذنب الذي صدر عنه، لأنَّ صلاته عليه السلام سكن له، ولا يلزم من ذلك مساواه غيره عليه السلام له، فكيف يجوز نسخ الأمر بالصلاه على أصحاب الكبائر بمثل هذا المحتمل أو تخصيصه به؟!

السادس: صاحب البدعه إن كفر ببدعته لم تجز الصلاه عليه كالخوارج.

و به قال أحمد (٢) و مالك (٣)، و إن لم يكفر بها صلّى عليه، خلافاً لأحمد (٤).

لنا: أنّه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين، فلا يتناوله عموم الأمر بالصلاه عليه، و مع عدم التكفير يكون داخلاً.

السابع: لا تجوز الصلاه على أحد من المشركين،

لقوله تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (٥).

الثامن: أطفال المشركين لا يصلّى عليهم ما لم يسلم أحد أبويه،

و لا اعتبار بالسابى. و قال أحمد: إن سبى منفرداً أو مع أحد أبويه صلّى عليه (٦).

لنا: أنّهم بحكم آبائهم فى الأحكام، فكذا فى الصلاه عليهم.

مسأله: و الشهيد يصلّى عليه وجوبا.

إشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الحسن البصرى، و سعيد بن المسيّب، و الثورى (٧)، و أبو حنيفة (٨)، و أحمد فى إحدى الروايات.

ص: ٢٨٧

١- غ و ف: منه الترك.

٢- ٢) المغنى ٢: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٦، الكافى لابن قدامه ١: ٣٥٢، الإنصاف ٢: ٥٣٥.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١: ١٨٢، بدايه المجتهد ١: ٢٣٩، بلغه السالك ١: ٢٠٢.

٤- ٤) المغنى ٢: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٦، الإنصاف ٢: ٥٣٥.

٥-٥) التوبه (٩):٨٤. [١]

٦-٦) المغنى ٢:٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٦.

٧-٧) حليه العلماء ٢:٣٥٨، المبسوط للسرخسى ٢:٤٩، المجموع ٥:٢٦٤، عمدته القارئ ٨:١٥٢، نيل الأوطار ٤:٧٩.

٨-٨) تحفه الفقهاء ١:٢٦٠، الهدايه للمرغينانى ١:٩٤، المبسوط للسرخسى ٢:٤٩، بدائع الصنائع ١:٣٢٤، شرح فتح القدير

٢:١٠٣، مجمع الأنهر ١:١٨٨، عمدته القارئ ٨:١٥٤.

و في الأخرى قال: يستحب أن يصلى عليه (١). و في ثالثة: أنه لا يصلى عليه (٢).

و به قال مالك (٣)، و الشافعي (٤)، و إسحاق (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عقبه أن النبي صلى الله عليه و آله خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر (٦).

و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله صلى على قتلى أحد، فكان يقدمهم تسعة تسعة (٧) و حمزه عشرهم (٨).

و قوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» (٩). و ذلك عام يتناول صورته النزاع، و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه،

ص: ٢٨٨

١- كثير من النسخ: و في أخرى قال: يصلى، يستحب أن يصلى عليه.

٢- (٢) المغني ٢: ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠، الكافي لابن قدامه ١: ٣٣٥، الإنصاف ٢: ٥٠٠.

٣- (٣) الموطأ ٢: ٤٦٣، [١] المدونة الكبرى ١: ١٨٣، إرشاد السالك ١: ٤١، بدايه المجتهد ١: ٢٤٠، بلغه السالك ١: ٢٠٤.

٤- (٤) الأم ١: ٢٦٧، حليه العلماء ٢: ٣٥٧، المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٠ و ٢٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥١، الميزان الكبرى ١: ٢٠٣، مغني المحتاج ١: ٣٤٩، السراج الوهاج: ١١٠.

٥- (٥) المغني ٢: ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠، المجموع ٥: ٢٦٤.

٦- (٦) صحيح البخاري ٢: ١١٤، صحيح مسلم ٤: ١٧٩٥، الحديث ٢: ٢٩٦، سنن النسائي ٤: ٦١، مسند أحمد ٤: ١٥٣، [٢] سنن البيهقي ٤: ١٤، المعجم الكبير للطبراني ١: ٢٧٨، الحديث ١: ٧٦٧.

٧- (٧) غ و ف: لتسعه تسعه.

٨- (٨) سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، الحديث ١: ١٥١٣، سنن البيهقي ٤: ١٢، المستدرک للحاكم ٣: ١٩٧، المعجم الكبير للطبراني ٣: ١٤٢، الحديث ٢٩٣٥ و ٢٩٣٦.

٩- (٩) سنن البيهقي ٤: ١٩، سنن السدار قطني ٢: ٥٦، الحديث ٣: ٤، كنز العمال ٥: ٥٨٠، الحديث ٤٢٢٦٤، الجامع الصغير للسيوطي ٤٥: المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٣٤٢، الحديث ١٣٦٢٢، مجمع الزوائد ٢: ٦٧.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى حَمْزِهِ وَكَفَّنَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ جَرِّدًا» (١).

و في الحسن عن إسماعيل بن جابر و زراره عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَنَ عَمَّهُ حَمْزَهُ فِي ثِيَابِهِ بِدَمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَزَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَرْدًا فَقَصَرَ عَنْ رَجُلِيهِ فِدْعَا لَهُ بِإِذْخَرِهِ (٢) فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا» (٣).

و لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْحَيَاةِ طَالِبٌ (٤) لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ ذَنْبُهُ، فَوَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالْمَيِّتِ.

احتجَّ المخالف (٥) بما رواه جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي دَمَائِهِمْ، وَ لَمْ يَغْسِلْهُمْ، وَ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ (٦).

و لِأَنَّهُ لَا يَغْسَلُ مَعَ إِمْكَانِ غَسَلِهِ، فَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ.

و الجواب عن الأول: أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَوْلَى بِالْعَمَلِ، لِأَنَّهَا مَثْبُتَةٌ (٧).

و عن الثاني: أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّغْسِيلِ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَقَاءَ (٨) أَثَرِ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَ هُوَ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الصَّلَاةِ.

ص: ٢٨٩

١ - التهذيب ١: ٣٣١ الحديث ٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢: ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧. و [١] فيهما: «لأنه كان قد جرّد».

٢ - ٢) ص: بإذخر، كما في المصادر. الإذخر - بكسر الهمزة و الخاء - نبات معروف ذكّي الريح. المصباح المنير: ٢٠٧. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ١: ٣٣١ الحديث ٩٧٠، الوسائل ٢: ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٨. و [٣] فيه: «رداه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَدَاءٍ».

٤ - ٤) ش، ن و م: و طالب، ح، ق و خا: مسببه.

٥ - ٥) الأمّ ١: ٢٦٨، المدوّنه الكبرى ١: ١٨٣، بدايه المجتهد ١: ٢٤٠، المغني ٢: ٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٠، المجموع ٥: ٢٦٠.

٦ - ٦) صحيح البخاريّ ٢: ١١٤، سنن الترمذيّ ٣: ٣٥٤ الحديث ١٠٣٦، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٤٨٥ الحديث ١٥١٤، سنن النسائيّ ٤: ٦٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٠، سنن الدار قطنيّ ٤: ١١٧ الحديث ٤٥.

٧ - ٧) ف و غ: مبيته.

٨ - ٨) ح: إلقاء.

فروع:

الأول:

كلّ من وجب تغسيله من الشهداء، وجبت الصلاة عليه.

الثاني: النفساء يصلّي عليها،

لقوله عليه السلام: «صلّوا على كلّ ميّت» (١). رواه الجمهور.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من العمومات (٢).

وقال الحسن البصريّ: لا يصلّي عليها (٣). وهو خطأ، لما تقدّم.

الثالث: ولد الزنا يصلّي عليه.

وقال قتاده: لا يصلّي عليه (٤). وهو خطأ، لعموم الأمر.

مسأله: و تجب الصلاة على من بلغ ستّ سنين فصاعداً،

اشاره

و لا خلاف في ذلك إلاّ من سعيد بن جبير، فإنّه قال: لا تجب الصلاة عليه حتّى يبلغ (٥).

لنا: الإجماع، و لا اعتداد بمخالفته (٦).

و ما رواه الجمهور من العمومات الدالّة على الوجوب، و هي تتناول صورته النزاع (٧).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي عبد الله

ص: ٢٩٠

١- ١ سنن ابن ماجه ١: ٤٨٨ الحديث ١٥٢٥، سنن الدارقطني ٢: ٥٧ الحديث ٨ و ٩، كنز العمال ١٥: ٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٣، الجامع

الصغير للسيوطي ٢: ٤٥، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١: ١٥٢.

٢- ٢) تقدّم في ص ٢٧٧.

٣-٣) حليه العلماء ٢:٣٦١، المغنى ٢:٤٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٣٢، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٠.

٣-٤) حليه العلماء ٢:٣٦١، المصنّف لعبد الرزّاق ٣:٥٣٤، الرقم ٦٦١٣، المجموع ٥:٢٦٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٠.

٥-٥) حليه العلماء ٢:٣٥٦، المجموع ٥:٢٥٧، عمده القارئ ٨:١٧٦.

٦-٦) ن: لمخالفته.

٧-٧) يراجع: ص ٢٨٤. [١]

عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّي عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة» قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه» (١).

ولأنّه مسلم تصحّ منه الصلاة و الصوم شرعا فوجب الصلاة عليه كالبالغ.

فروع:

الأول: لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستّ سنين.

ذهب إليه علماؤنا، وهو قول سعيد بن جبير، خلافا لباقي الجمهور.

لنا: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يصلّ على ابنه إبراهيم. رواه الجمهور (٢).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لَمّا مات عبد الله (٣)، ولد أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «إنّه لم يكن يصلّي على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون ولا يصلّي عليهم، وإنّما صلّيت عليهم من أجل أهل المدينة، كراهيه أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» (٤).

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصبيّ، أ يصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلّي

ص: ٢٩١

١ - التهذيب ٣: ١٩٨ الحديث ٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩ الحديث ١٨٥٥، الوسائل ٢: ٧٨٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [١]

٢ - ٢) سنن أبي داود ٣: ٢٠٧ الحديث ٣١٨٧، مسند أحمد ٦: ٢٦٧. [٢]

٣ - ٣) روى الكلينيّ و الشيخ عن زراره أنّ لأبي عبد الله عليه السلام ابنا يقال له: عبد الله فطيم، مات في حياه أبي جعفر عليه السلام فصلّي عليه. و أمّا في كتب السير و التواريخ فلم نعثر على ولد للصادق عليه السلام غير عبد الله الأفتح الذي ادّعى الإمامه بعد أبي عبد الله عليه السلام. الكافي ٣: ٢٠٦ الحديث ٣، [٣] التهذيب ٣: ١٩٨ الحديث ٤٥٧، الإرشاد للمفيد ٢: ٢٠٢.

٤ - ٤) التهذيب ٣: ١٩٨ الحديث ٤٥٧، الاستبصار ١: ٤٧٩ الحديث ١٨٥٦، الوسائل ٢: ٧٩٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٤]

عليه» (١).

ولأنها استغفار للميت و شفاعه، و من لا يؤمر (٢) بالصلاه و جوبا و لا ندبا لا يتحقق في طرفه الاستغفار له و الشفاعه فيه، فيسقط (٣) وجوبها، لسقوط المقتضى.

احتج المخالف (٤) بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا استهلَّ السقط صَلَّى عليه» (٥).

و الجواب: إذا وقع التعارض فلا بد من التوفيق، فيحمل ما ذكرناه على نفي الوجوب، و ما ذكره على الاستحباب.

الثاني: يصلى على من لم يبلغ ست سنين استحبابا أو تقيها،

لما رواه الجمهور في حديث ابن عباس.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهلَّ و لم يصح، و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهلَّ فصلَّ عليه و ورثه» (٦).

و عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: [قلت له:] (٧) لكم يصلى

ص: ٢٩٢

١- التهذيب ٣: ١٩٩ الحديث ٤٥٨، الوسائل ٢: ٧٨٨ الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤. [١]

٢- ٢) ش، م، ن، و ح: يؤمن.

٣- ٣) ش، ن، و م: فسقط، ح: و يسقط.

٤- ٤) المغنى ٢: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٣٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٥٥، الهدايه للمرغيناني ١: ٩٢.

٥- ٥) ينظر بهذا اللفظ: المهذب للشيرازي ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٥٥. و بهذا المضمون: سنن أبي داود ٣: ٢٠٥ الحديث ٣١٨٠، سنن

الترمذي ٣: ٣٥٠ الحديث ١٠٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٣ الحديث ١٥٠٨، مسند أحمد ٤: ٢٤٩، المستدرک للحاكم ١: ٣٦٣، سنن

البيهقي ٤: ٨، كنز العمال ١١: ٦ الحديث ٣٠٣٨٤، ٣٠٣٨٣، ٣٠٣٨٢. في أكثرها: عن جابر.

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٩٩ الحديث ٤٥٩، الاستبصار ١: ٤٨٠ الحديث ١٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٨٨ الباب ١٤ من أبواب صلاه الجنازه

الحديث ١. [٢]

٧- ٧) أثبتناها من الوسائل. [٣]

على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: «يصلّى عليه على كلّ حال، إلا أن يسقط لغير تمام» (١).

وإنما قلنا: إنّ هذه الأوامر للاستحباب، للجمع بينها وبين ما تقدّم.

وأمّا جواز الصلاة للتقيّه، فلما تقدّم في حديث زراره عن الباقر عليه السلام.

الثالث: لو خرج بعضه و استهلّ ثمّ مات،

استحبّ الصلاة عليه و لو خرج أقلّه.

و قال أبو حنيفة: لا يصلّى عليه حتّى يكون أكثره خارجا (٢).

لنا: أنّ المقتضى هو الاستهلال، فلا اعتبار بكثره و لا قلّه (٣).

الرابع: لو وضعته سقطا لدون أربعة أشهر لم يصلّ عليه استحبابا و لا وجوبا،

(٤)

بلا خلاف.

مسأله: و يصلّى على الصدر لو وجد منفردا.

إشارة

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أحمد في إحدى الروايتين (٥)، و الشافعي (٦).

لنا: إجماع الصحابة على ذلك، فقد صلّى أبو أيوب على رجل، و صلّى عمر على عظام بالشام، و صلّى أبو عبيده على رؤوس بالشام. رواه الجمهور (٧).

ص: ٢٩٣

١ - ١ التهذيب ٣: ٣٣١ الحديث ١٠٣٧، الاستبصار ١: ٤٨١ الحديث ١٨٦٠، الوسائل ٢: ٧٨٩ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز

الحديث ٢. [١]

٢ - ٢ بدائع الصنائع ١: ٣١١، شرح فتح القدير ٢: ٩٢، مجمع الأنهر ١: ١٨٥.

٣ - ٣ ح: بكثرتة و لا قلته.

٤-٤) ك و م: وضعت.

٥-٥) المغنى ٢:٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٧، الكافى لابن قدامه ١:٣٥١، الإنصاف ٢:٥٣٦.

٦-٦) الأمّ ١:٢٦٨، حليه العلماء ٢:٣٥٥، المهذب للشيرازى ١:١٣٤، المجموع ٥:٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٤٤، مغنى

المحتاج ١:٣٤٨، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٩، السراج الوهاج: ١٠٩.

٧-٧) الأمّ ١:٢٦٨، المغنى ٢:٤٠٥، ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٨، الكافى لابن قدامه ١:٣٥١، ٣٥٢، المهذب للشيرازى

١:١٣٤، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:٢٧٤.

و إذا ثبت الحكم فى هذه الأعضاء ثبت فى صورته النزاع، لعدم الفاصل. و لأنه أولى، لأنه محل العلوم و الإرادات (١) على رأى (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (٣)، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع و الطير فيبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب» (٤).

و عن عبد الله بن الحسين (٥)، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب» (٦).

و لأنه بعض الميت فكان (٧) له حكمه، لافتقاره إلى الشفاعة و الاستغفار كالجميع.

فروع:

الأول: لو وجد الأعظم من النصف و لم يكن فيه الصدر

لم يصلّ عليه عندنا.

و به قال أحمد فى إحدى الروايتين. و قال فى الأخرى: يصلّى عليه (٨). و هو قول

ص: ٢٩٤

١- ١ح: و الآداب.

٢- ٢غ: طريق.

٣- ٣ح بزايده: عليه السلام.

٤- ٤) التهذيب ١: ٣٣٦ الحديث ٩٨٣ و ج ٣: ٣٢٩ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٢: ٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٦.

[١]

٥- ٥) عبد الله بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام الهاشمي، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب

الصادق عليه السلام، قال المامقاني: إنى لم أقف على تنصيب على توثيقه. رجال الطوسى: ٢٢٣، تنقيح المقال ١٧٩، ١٧٨: ٢. [٢]

٦- ٦) التهذيب ١: ٣٣٧ الحديث ٩٨٥، الوسائل ٢: ٨١٧ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١١. [٣]

٧- ٧) خ، ح و ق: و كان.

٨- ٨) المغنى ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٧، الكافى لابن قدامه ١: ٣٥١، الإنصاف ٢: ٥٣٦.

الشافعي (١)، وأبي حنيفة (٢)، ومالك (٣).

لنا: أن الاعتبار بما فيه الصدر، لأنه محل العلوم والاعتقادات والإرادات (٤)، فكان له حكم الجميع بخلاف غيره.

احتجوا بما تقدم (٥).

والجواب: يجوز أن يكون قد فعلوا (٦) ذلك استحباباً.

الثاني: لو وجد لحم بلا عظم دفن

بلا خلاف بيننا، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه.

الثالث: لو وجد عضو فيه عظم غسله وكفن، ولم يصل عليه بل يدفن.

وهو قول علمائنا.

وقال أبو حنيفة (٧)، ومالك: إن كان أكثر من النصف (٨) صلى عليه وإلا فلا (٩).

وقال أحمد في إحدى الروايتين (١٠)، والشافعي: يصل عليه (١١).

ص: ٢٩٥

١ - ١ الأم ٢٦٨، حليه العلماء ٣٥٥:٢، المهذب للشيرازي ١٣٤:١، المجموع ٢٥٣:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٤٤:٥، مغنى

المحتاج ٣٤٨:١، الميزان الكبرى ٢٠٨:١، رحمه الأمة بهامش الميزان الكبرى ٩٩:١، السراج الوهاج: ١٠٩.

٢ - ٢ بدائع الصنائع ٣١١:١، مجمع الأنهر ١٨٥:١، تحفه الفقهاء ٢٤١:١.

٣ - ٣ المدونه الكبرى ١٨٠:١، إرشاد السالك: ٤١، بدايه المجتهد ٢٤٢:١، بلغه السالك ٢٠٣:١.

٤ - ٤ هامش ح: و الآداب.

٥ - ٥ تقدم في ص ٢٨٨.

٦ - ٦ ك و ح: فعل.

٧ - ٧ تحفه الفقهاء ٢٤١:١، بدائع الصنائع ٣١١:١، مجمع الأنهر ١٨٥:١.

٨ - ٨ خاق و ح: النصفين.

٩ - ٩ المدونه الكبرى ١٨٠:١، إرشاد السالك: ٤١، بدايه المجتهد ٢٤٢:١، بلغه السالك ٢٠٣:١.

١٠ - ١٠ المغنى ٢:٤٠٥، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٥٧:٢، [٢] الكافي لابن قدامه ٣٥١:١، الإنصاف ٥٣٦:٢. [٣]

١١ - ١١ الأم ٢٦٨، حليه العلماء ٣٥٥:٢، المهذب للشيرازي ١٣٤:١، المجموع ٢٥٣:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٤٤:٥، مغنى

المحتاج ٣٤٨:١، السراج الوهّاج: ١٠٩، الميزان الكبرى ٢٠٨:١، رحمه الأُمَّه بهامش الميزان الكبرى ٩٩:١.

لنا: أنه بمنزلة اللحم و الجماد، لعدم حلول الشعور فيه، فلا تجب الصلاة عليه.

ولأنه كان يلزم الصلاة على العضو المقطوع من الحي، وليس ذلك، لأنه ليس أهلا للاستغفار.

وقد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن (١) وجد عظم بلا لحم صلى عليه» (٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إن علينا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها (٣) ثم صلى عليها ثم دفنت» (٤).

وعن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلًا، فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلى على ذلك العضو و دفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن» (٥). وذلك يتناول الصدر و غيره.

ولو قيل بالصلاة عليه استحباباً لهذه الأخبار كان حسناً، وليس المراد بذلك الوجوب، لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، وإذا كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرجل» (٦).

مسأله: و لا يصلّى على الغائب عن بلد المصلّى.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال

ص: ٢٩٦

١- اح: فإن، كما فى التهذيب.

٢- ٢) التهذيب ٣:٣٢٩ الحديث ١٠٣١، الوسائل ٢:٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب الصلاة الجنائز الحديث ٨. [١]

٣- ٣) ح: فجمعت، كما فى التهذيب و الوسائل. [٢]

٤- ٤) التهذيب ١:٣٣٧ الحديث ٩٨٦ و ج ٣:٣٢٩ الحديث ١٠٣٢، الوسائل ٢:٨١٥ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢.

[٣]

٥- ٥) التهذيب ١:٣٣٧ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٢:٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٩. [٤]

٦- ٦) التهذيب ١:٣٢٩ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٢:٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧. [٥]

أبو حنيفه (١)، و مالك (٢).

و قال الشافعي: يجوز ذلك (٣)، و عن أحمد روايتان (٤).

لنا: لو جاز ذلك لصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله و على أعيان الصحابه في الأمصار، و لو فعل ذلك لنقل. و لأنّ استقبال القبلة بالميت شرط. و لأنّ الحاضر في البلد لا يجوز له أن يصلّى عليه مع الغيبه عنه، ففي غير البلد أولى.

احتجّ الجمهور (٥) بما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نعى النجاشيّ (٦) صاحب الحبشه اليوم الذي مات فيه، و صلّى بهم في المصلّى و كبر

ص: ٢٩٧

١ - ١ المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣١٢، المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، شرح فتح القدير ٢: ٨٠، مجمع الأنهر ١: ١٨٢.

٢ - ٢ بدايه المجتهد ١: ٢٤٢، المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، بلغه السالك ١: ٢٠٢، إرشاد السالك: ٤١.

٣ - ٣ الأم ١: ١٧١، المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٤، حليه العلماء ٢: ٣٥٢، المجموع ٥: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩١، المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٥، السراج الوهاج: ١٠٨.

٤ - ٤ المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، الإنصاف ٢: ٥٣٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٥١، زاد المستقنع: ٢٣.

٥ - ٥ المغني ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٥١، المجموع ٥: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩١، بدايه المجتهد ١: ٢٤٢.

٦ - ٦ النجاشيّ - بفتح النون و كسرهما - لقب لملوك الحبشه، مثل كسرى للفرس و قيصر للروم. و اسمه: أصحمة - بفتح الهمزه و سكون الصاد و فتح الحاء المهملتين - و قيل: أصخمه. و هو ابن أبحر النجاشيّ ملك الحبشه أسلم في عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، و أخبره معهم و مع كفّار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهوره، توفيّ ببلاده قبل فتح مكّه، و صلّى عليه النبيّ صلّى الله عليه و آله بالمدينه و كبر عليه أربعاً. أسد الغابه ١: ٩٩، [١] الإصابه ١: ١٠٩، [٢] عمد القارئ ٨: ١٩.

أربعاً (١).

و الجواب: أنّ الأرض زويت (٢) للنبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله فصلّى عليه، لأنّه حاضر عنده، بخلاف غيره. و لأنّه حكاية فعل فلا يقتضى العموم. و لأنّه يمكن أن يكون دعا (٣) له، لا أنّه صَلَّى عليه، و أطلق (٤) على الدعاء اسم الصلاة بالنظر إلى الحقيقه الأصليّه، و قد ورد هذا فى أخبار أهل البيت عليهم السلام. روى الشيخ عن محمّد بن مسلم [أو] (٥) زراراه قال: قلت له: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله؟ فقال:

«لا، إنّما دعا له» (٦).

مسأله: و لو اختلط قتلى المسلمين بالمشرّكين،

قال الشيخ: روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ينظر إلى مؤتزرهم (٧) فمن كان صغير الذكر دفن». قال: فعلى هذا يصلّى على من هذه صفته. و إن قلنا: إنّّه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بشرط إسلامه، كان احتياطاً. قال: و إن قلنا: يصلّى عليهم صلاه واحده و ينوى بالصلاه الصلاه على المؤمنين، كان قوياً (٨).

ص: ٢٩٨

١- صحيح البخارى ٢:٩٢، صحيح مسلم ٢:٦٥٦ الحديث ٩٥١، سنن أبى داود ٣:٢١٢ الحديث ٣٢٠٤، [١] سنن الترمذى ٣:٣٤٢ الحديث ١٠٢٢، [٢] سنن ابن ماجه ١:٤٩٠ الحديث ١٥٣٤، سنن النسائى ٤:٧٢، الموطأ ١: ٢٢٦ الحديث ١٤، [٣] مسند أحمد ٤٣٨، ٢:٢٨١ و ٤٣٩. بتفاوت فى البعض.

٢- ٢) هامش ح: طويت.

٣- ٣) ح: الدعاء، غ: دعاء.

٤- ٤) ف و غ: و يطلق.

٥- ٥) فى النسخ: و، ما أثبتناه من المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٣، الاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٣، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٤]

٧- ٧) م، ف و غ: موتر لهم، ح: مورد هم.

٨- ٨) المبسوط ١:١٨٢، [٥] الخلاف ١:٢٩١ مسأله-٦٣، و بسنده عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله، ينظر: التهذيب ٦:١٧٢ الحديث ٣٣٦، الوسائل ١١:١١٢ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١. [٦]

و قال الشافعيّ بمثل (١) القول الأخير (٢) ، و هو جيّد، و به قال مالك (٣) ، و أحمد (٤) .

و قال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر، صلّى عليهم، و إن كانوا أقلّ، لم يصلّ (٥) .

لنا على الأوّل: أنّ العلامة على الدفن علامه على الصلاه، لا اشتراكهما في الانتفاء (٦) و الثبوت.

و على الثاني: الاحتياط.

و على الثالث: حصول المقصود، و هو الصلاه على المسلمين، و لا اعتبار باختلاطهم، لتوجّه القصد إلى المسلمين (٧) خاصّه. و لأنّه اختلط من يصلّى عليه بمن لا يصلّى عليه، فوجب الصلاه بالقصد إلى المسلمين، كما لو كان المسلمون أكثر.

احتجّ أبو حنيفة بأنّ الاعتبار بالأكثر، فإنّ دار الحرب الظاهر فيها الكفر للكثرة، و دار الإسلام الظاهر فيها الإسلام للكثرة (٨) .

و الجواب: هذا حكم حصل مع الاشتباه، أمّا مع التيقّن (٩) فلا، و نحن نعلم وجود

ص: ٢٩٩

١- اخ، ح و ق: مثل.

٢- ٢) الأئمّ ٢:٢٦٩، المهذب للشيرازي ١:١٣٥، المجموع ٥:٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٥٠، فتح الوهاب ١:٩٦، المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٨، مغنى المحتاج ١:٣٦٠، السراج الوهاج: ١١٣.

٣- ٣) المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٨، المجموع ٥:٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٠، بلغه السالك ١:٢٠٤.

٤- ٤) المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٨، الإنصاف ٢:٣٥٨، المجموع ٥:٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٥٠.

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٢:٥٤، المغنى ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٨، بدائع الصنائع ١:٣٠٣، المجموع ٥:٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٥٠.

٦- ٦) خ، ح و ق: الانعقاد.

٧- ٧) ش، م و ن: المسلم.

٨- ٨) المبسوط للسرخسيّ ٢:٥٤، المغنى ٢:٤٠٤، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٨، [٢] بدائع الصنائع ١:٣٠٣.

٩- ٩) ح، ق و خا: اليقين.

المسلم (١) في هذه الجملة فيجب الصلاة عليه، و كما جاز أن يستثنى كافرا واحدا من ألف مسلم بالتيه، فكذا العكس. و ما ذكره ينتقض بالأخت لو اشبهت مع عشره، فإنهن يحرمن كلهن، و الغالب هنا لم يعتد به.

مسأله: و لو صَلَّى علي جنازه، قال الشيخ: بكره له أن يصلي عليها نانيا .

اشاره

(٢)(٣)

و به قال علي عليه السلام، و ابن عمر، و عائشه، و أبو موسى. و ذهب إليه الأوزاعي (٤)، و أحمد (٥)، و الشافعي (٦)، و مالك (٧)، و أبو حنيفة (٨).

و قال ابن إدريس: يكره له و لغيره جماعه، و أما (٩) فرادى فلا بأس (١٠).

لنا: أن الصلاة الأولى سقط بها الفرض.

و ما رواه الجمهور عمّن ذكرنا من الصحابه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صَلَّى على جنازه، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال صَلَّى الله عليه و آله: إن الجنازه لا يصلي عليها مرتين

ص: ٣٠٠

١- أكثر النسخ: المسلمین.

٢- ٢) أكثر النسخ: كره.

٣- ٣) النهايه: ١٤٦، [١] المبسوط ١: ١٨٥، [٢] الخلاف ١: ٢٩٥ مسأله-٨٣.

٤- ٤) عمده القارئ ٨: ٢٦.

٥- ٥) المغنی ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٣٥٣، الإنصاف ٢: ٥٣١، [٣] الكافي لابن قدامه ١: ٣٥٠.

٦- ٦) الأمّ ١: ٢٧٥، المهذب للشيرازي ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٢.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١: ١٨١، المغنی ٢: ٣٨٥، المجموع ٥: ٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٢، إرشاد السالك: ٤١، بلغه السالك ١: ٢٠٢.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٢: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣١١، عمده القارئ ٨: ٢٦، الهدايه للمرغيناني ١: ٩١، [٤] مجمع الأنهر

١: ١٨٣، المغنی ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٣٥٢، المجموع ٥: ٢٤٥، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩٢، [٦] شرح

فتح القدير ٢: ٣٨.

٩-٩) ص،ش،ح،ق و خا:فأما.

١٠-١٠) السرائر: ٨١.

ادعوا له و قولوا خيرا» (١).

و ليس المراد بالنهي هنا (٢) التحريم، لما ثبت أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صَلَّى على حمزه سبعين تكبيره، و صَلَّى على عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات و كبر عليه خمسا و عشرين تكبيره (٣).

روى الشيخ فى الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف- و كان بدرّيّا- خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعه، ثمّ وضعه و كبر عليه خمسا (٤) أخرى، يصنع ذلك حتّى كبر خمسا و عشرين تكبيره» (٥).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله خرج على جنازه امرأه من بنى النجّار (٦) فصلّى عليها فوجد الحفره لم يمكّنوا فوضعوا الجنازه فلم يجيء قوم إلّا قال لهم: صلّوا عليها» (٧).

فرع:

لو صَلَّى على جنازه فحضر قوم لم يصلّوا عليها، لم يكره لهم الصلاه عليها على إشكال.

و قال أبو حنيفه: لا يصلّى عليها مرّه ثانيه إلّا أن يكون الوليّ غائبا فيصلّى غيره

ص: ٣٠١

١- التهذيب ٣:٣٢٤ الحديث ١٠١٠، الاستبصار ١:٤٨٤ الحديث ١٨٧٨، الوسائل ٢:٧٨٢ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢٣. [١]

٢- ٢) ح و ق: هاهنا.

٣- ٣) الفقيه ١:١٠١ الحديث ٤٧٠، التهذيب ٣:١٩٧ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٢:٧٧٨ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) ص، ف، ش، ن و غ: خمس، كما فى الاستبصار و الوسائل. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣:٣٢٥ الحديث ١٠١١، الاستبصار ١:٤٨٤ الحديث ١٨٧٦، الوسائل ٢:٧٧٧ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٤]

٦- ٦) خ، ح و ق: بنى نجّار.

٧- ٧) التهذيب ٣:٣٢٥ الحديث ١٠١٢، الاستبصار ١:٤٨٤ الحديث ١٨٧٧، و باختلاف فى السند ينظر: الوسائل ٢:٧٨٢ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢٢. [٥]

فيعيدها الوليّ (١). فإن أراد بذلك الوجوب فهو ممنوع، لسقوط الفرض بالأوّله، وإن أراد الجواز فمسلم.

مسأله: ولو دفن الميت من غير صلاه،

اشاره

صلى (٢) على قبره يوما و ليله، فإذا مضى ذلك، قال المفيد رحمه الله في المقنعه: لا تجوز الصلاه عليه (٣). و اختاره الشيخ في المبسوط (٤).

و قال في الخلاف: يصلّى عليه يوما و ليله و أكثره ثلاثه أيام (٥).

و قال أبو حنيفه (٦)، و مالك (٧)، و النخعيّ، و الثوريّ: لا يصلّى على القبر إلاّ الوليّ إذا كان غائبا (٨).

و قال أحمد (٩)، و الشافعيّ (١٠)، و الأوزاعيّ: يصلّى إلى شهر (١١)، و قال بعض الشافعيّيه:

ص: ٣٠٢

١ - المبسوط للسرخسيّ ٢:٦٧، بدائع الصنائع ١:٣١١، شرح فتح القدير ٢:٨٣، المغنى ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٢، الهدايه للمرغينانيّ ١:٩١، مجمع الأنهر ١:١٨٣، بدايه المجتهد ١:٢٣٨، المجموع ٥:٢٤٩، فتح العزيز فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٢.

٢-٢) خ، ح و ق: يصلّى.

٣-٣) المقنعه: ٣٨.

٤-٤) المبسوط ١:١٨٥. [١]

٥-٥) الخلاف ١:٢٩٥ مسأله-٨٣.

٦-٦) بدائع الصنائع ١:٣١١، المبسوط للسرخسيّ ٢:٦٧، شرح فتح القدير ٢:٨٣، مجمع الأنهر ١:١٨٣.

٧-٧) بدايه المجتهد ١:٢٣٨، المجموع ٥:٢٤٩، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٢، [٣] المغنى ٢:٣٨٥، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٢. [٥]

٨-٨) المغنى ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٢، المجموع ٥:٢٤٩.

٩-٩) المغنى ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٢، زاد المستقنع: ٢٣، الكافي لابن قدامه ١:٣٥٠، الإنصاف ٢:٥٣١،

[٦] المجموع ٥:٢٥٠، [٧] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٥، [٨] بدايه المجتهد ١:٢٣٨، عمدته القارئ ٨:٢٦.

١٠-١٠) المهذب للشيرازيّ ١:١٣٤، المجموع ٥:٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٥، المغنى ٢:٣٨٥، بدايه المجتهد

١:٢٣٨، عمدته القارئ ٨:٢٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٩، مغنى المحتاج ١:٣٤٦.

١١-١١) المغنى ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٢.

يُصَلِّي أبدأ. و قال بعضهم: ما لم يبيل جسده و يذهب. و قال بعضهم: يجوز لمن كان في وقته من أهل الصلاة (١).

لنا على جواز الصلاة عليه: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ، رَجُلٌ مَاتَ، قَالَ: «فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (٢).

و عن ابن عبيّاس أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِ مَنْبُذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ (٣). و صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةٍ دَفَنْتَ لَيْلًا (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن» (٥).

و عن مالك مولى الجهم (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا (٧) فاتتكم الصلاة

ص: ٣٠٣

١ - المهذب للشيرازي ١:١٣٤، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٩، مغنى المحتاج ١:٣٤٦، حليه العلماء ٢:٣٥٢، المجموع ٥:٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٩٣:٥-١٩٨، المغنى ٢:٣٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٣، عمده القارئ ٨:٢٦.

٢-٢) صحيح البخاري ٢:١١٢، صحيح مسلم ٢:٦٥٩، الحديث ٩٥٦، سنن أبي داود ٣:٢١١، الحديث ٣٢٠٣، سنن البيهقي ٤:٤٧.

٣-٣) صحيح البخاري ١:٢١٧ و ج ٢:١١٢، سنن النسائي ٤:٨٥، مسند أحمد ١:٣٣٨، [١] سنن البيهقي ٤:٤٥.

٤-٤) سنن النسائي ٤:٦٩، الموطأ ١:٢٢٧، الحديث ١٥، سنن البيهقي ٤:٤٨.

٥-٥) التهذيب ١:٤٦٧، الحديث ١٥٣٠ و ج ٣:٢٠٠، الحديث ٤٦٦، الاستبصار ١:٤٨٢، الحديث ١٨٦٦، الوسائل ٢:٧٩٤، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢]

٦-٦) مالك مولى الجهم روى الشيخ عنه في التهذيب ٣ باب الزيادات الحديث ٤٦٧، قال المامقاني: حاله غير معلوم و روى الشيخ أيضا هذه الرواية بعينها في التهذيب ١ باب تلقين المحترمين من الزيادات الحديث ١٥٢٩، و في الاستبصار ١ باب الصلاة على المدفون الحديث ١٨٦٧، إلا أنّ فيه: مولى الحكم بدل مولى الجهم، و استظهر في جامع الرواه اتّحادهما بقريته اتّحاد الراوى و المروى عنه و الخبر، قال المامقاني: و هو متين. جامع الرواه ٢:٣٨، [٣] تنقيح المقال ٢:٥٠ من أبواب الميم. [٤]

٧-٧) خ، ح و ق: فإذا.

على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن» (١).

و عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر» (٢).

و لأنه ميت من أهل الصلاة، فكانت الصلاة عليه مشروعاً بعد الدفن كالولي.

احتج أبو حنيفة بأنه لو صلى على القبر لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله يصلّى عليه في جميع الأعصار (٣).

و الجواب: إنما سوّغنا (٤) ذلك مدّة يوم و ليلة لمن لا يصلّى عليه.

فروع:

الأول: الأقوى عندى أنّ الصلاة بعد الدفن ليست واجبه،

لأنه بدفته خرج عن (٥) أهل الدنيا، فساوى (٦) البالى فى قبره.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى (٧) قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكّة

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ١: ٤٦٧ الحديث ١٥٢٩ و ج ٣: ٢٠١ الحديث ٤٦٧، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٦٧، الوسائل ٢: ٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ١: ٤٦٧ الحديث ١٥٣١ و ج ٣: ٢٠١ الحديث ٤٦٨، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٦٨، الوسائل ٢: ٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٢: ٦٧، بدائع الصنائع ١: ٣١١، المغنى ٢: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٢، الهدايه للمرغيناني ١: ٩١، شرح فتح القدير ٢: ٨٣.

٤- ٤) ف و غ: شرعنا.

٥- ٥) ك و غ: من.

٦- ٦) غ: فيساوى، ح، ق و خا: فيتناول.

٧- ٧) جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن و أبي الحسن الرضا عليهم السلام، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و روى الكشى روايه تدلّ على وثاقته و جلالته، ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال الكشى: ٤٩٨، رجال الطوسى: ٣٧٠، رجال العلامة: ٣٢. [٣]

فسألني عن عبد الله بن أعين (١) فقلت: مات، فقال: «مات؟» فقلت: نعم، قال: «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه» قلت: نعم، قال: «لا، و لكن نصلي عليه هاهنا» فرفع يديه [يدعو] (٢) واجتهد في الدعاء و ترخم عليه (٣).

و في الحسن عن زراره قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن (٤) إنما هو الدعاء، قلت:

فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و آله (٥) فقال: لا، إنما دعا له (٦).

و عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلي على الميت بعد ما يدفن» (٧).

فظهر من هذه الأحاديث عدم الوجوب، و من الأوله (٨) الرجحان، فيبقى الاستحباب.

ص: ٣٠٥

١- عبد الله بن أعين من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام يستفاد جلالته ممّا رواه الشيخ في التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٢ و الاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٢ و فيها أنّ أبا عبد الله عليه السلام ترخم عليه بعد موته، و روى هذه الرواية بعينها الكشيّ بسند آخر لكنّ المذكور فيها: عبد الملك بن أعين، و نقل المامقانيّ عن بعض أنّ ذلك هو الصحيح و كون عبد الله اشتباها، و قال العلامة الخوئيّ: و الظاهر أنّ ما في الكشيّ هو الصحيح فإنّ الظاهر أنّ عبد الله بن أعين لا وجود له و غير مذكور في كتب الرجال و لا في كتب الحديث. رجال الكشيّ: ١٧٥، تنقيح المقال ٢:١٦٨، [١] معجم رجال الحديث ١٠:١١٨. [٢]

٢-٢) أثبتناها من المصادر.

٣-٣) التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٢، الاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٢، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٤. [٣]

٤-٤) خ، ح و ق: دفن.

٥-٥) ص، ف و غ: عليه السلام.

٦-٦) التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٣، الاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٣، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥. [٤]

٧-٧) التهذيب ٣:٢٠١ الحديث ٤٧٠ و ص ٣٢٢ الحديث ١٠٠٤، الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧. [٥] باختلاف في اللفظ.

٨-٨) أكثر النسخ: الأدلّه.

الثاني: لم نقف على مستند في التقديرات التي ذكرناها عن الأصحاب،

و كلام الجمهور ضعيف.

الثالث في الصلاة على المصلوب

روى الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفرى قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: «أما علمت أن جدى عليه السلام صلى على عمه؟! قلت: أعلم ذلك و لكنى لا أفهمه مبيّنا، فقال: «أبينه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق و المغرب قبله، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه [الأيمن]» (١) و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر (٢) و كيف كان منحرفا فلا ترايلن مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البتة».

قال أبو هاشم: و قد فهمت إن شاء الله فهمت و الله (٣).

الرابع: العريان يجب أن يستر عورته ثم يصلى عليه،

فإن لم يكن ساتر، حفر له و وضع في لحده و وضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن و الحجر (٤)، ثم يصلى عليه، ثم يدفن، و لا يدفن قبل الصلاة عليه. روى الشيخ ذلك عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

مسأله: و الولي أحق بالصلاة على الميت من الوالى.

إشارة

ذهب إليه علماؤنا، و به قال

ص: ٣٠٦

١- فى النسخ: الأيسر، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) ما بين القوسين أثبتناه من هامش ح، كما فى المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣٢٧ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٢: ٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [١]

٤- ٤) ش، غ، ن، ص و ف: بالحجر.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٠١ الحديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢: ٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنائز

الحديث ١. [٢]

الشافعي في الجديد. و قال في القديم: الوالي أولى (١). و به قال مالك (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥).

لنا: أنها ولايه يعتبر فيها ترتيب العصابات، فقدّم فيها الولي على الوالي كالنكاح.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحقّ بالصلاه عليها إن قدّمه ولي الميت و إلا فهو غاصب» (٦).

احتج المخالف (٧) بما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يؤمّ الرجل في سلطانه» (٨).

و ما رواه أبو حازم قال: شهدت الحسين عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام،

ص: ٣٠٧

١ - ١ الأّم ١: ٢٧٥، حليه العلماء ٢: ٣٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٩، مغنى المحتاج ٣٤٧، ٣٤٦، ١: ٣٤٦، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.

٢ - ٢ المدوّنه الكبرى ١: ١٨٨، بدايه المجتهد ١: ٢٤١، المجموع ٥: ٢١٧، [١] حليه العلماء ٢: ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٩، [٢] رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، عمدته القارئ ٨: ١٢٤.

٣ - ٣ بدائع الصنائع ١: ٣١٧، المبسوط للسرخسي ٢: ٦٢، الهدايه للمرغيناني ١: ٩١، المجموع ٥: ٢١٧، [٣] شرح فتح القدير ٢: ٨١، حليه العلماء ٢: ٣٤٥، عمدته القارئ ٨: ١٢٤.

٤ - ٤ المغنى ٢: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٩، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٤، [٤] الإنصاف ٢: ٤٧٣، المجموع ٥: ٢١٧، حليه العلماء ٢: ٣٤٥، عمدته القارئ ٨: ١٢٤.

٥ - ٥ المجموع ٥: ٢١٧، عمدته القارئ ٨: ١٢٤.

٦ - ٦ التهذيب ٣: ٢٠٦، الحديث ٤٩٠، الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤. [٥]

٧ - ٧ المغنى ٢: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٩، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٧. [٦]

٨ - ٨ صحيح مسلم ١: ٤٦٥، الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١: ١٥٩، الحديث ٥٨٢، سنن الترمذي ١: ٤٥٨، الحديث ٢٣٥، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣، الحديث ٩٨٠، سنن النسائي ٢: ٧٦ و ٧٧، مسند أحمد ٤: ١١٨ و ١٢١ و ج ٥: ٢٧٢.

و هو يدفع (١) في قفا سعيد بن العاص و يقول: «تقدّم، فلو لا السنّه لما قدّمك» و سعيد أمير المدينة (٢).

و الجواب عن الأوّل: أنّه محمول على غير صلاه الجنائز، لأنّها لا تتبادر إلى الفهم.

و عن الثانی: بما قاله الشافعی أنّه عليه السلام أراد بذلك إطفاء الفتنة (٣)، و من السنّه إطفاء الفتنة.

فرع:

إمام الأصل أحقّ بالصلاه على المیت إذا قدّمه الولی،

و يجب عليه تقديمه، لقوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (٤)، و الإمام (٥) ثبت (٤) له ما ثبت (٧) للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٨) من الولاية.

و روى الشيخ عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاه عليها، و لا يجوز لغيره أن يتقدّم عليه» (٩).

قال الشيخ: فإن لم يفعل الولی لم يجز له أن يتقدّم، أمّا لو لم يحضر الإمام العادل، و حضر رجل من بنى هاشم معتقد (١٠) للحقّ، كان أولى من غيره إذا قدّمه الولی،

ص: ٣٠٨

١- اح، ق و خا: بزياده بعجز.

٢- ٢) سنن البيهقي ٤: ٢٩، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٤٧١ الحديث ٦٣٦٩، مجمع الزوائد ٣: ٣١، المعجم الكبير للطبراني ٣: ١٣٦ الحديث ٢٩١٢.

٣- ٣) الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، مغني المحتاج ١: ٣٤٧.

٤- ٤) الأحزاب (٣٣): ٦. [١]

٥- ٥) ح و ق: و إلا ما.

٦- ٦) ش، م، ن، ص و ك: يثبت.

٧- ٧) ن، ق و ش: يثبت.

٨- ٨) غ، ف و ص: عليه السلام.

٩- ٩) التهذيب ٣: ٢٠٦ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٢: ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازة الحديث ٣. [٢]

١٠- ١٠) ش، م و ن: معتقدا.

و يستحبّ له تقديمه (١). (٢).

مسأله: و أحقّ الناس بالصلاه عليه أو لاهم بالميراث.

اشاره

قاله علماؤنا، لقوله تعالى:

وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ (٣).

ولأنه أولى به في أخذ ماله فيكون أولى به في الصلاه عليه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّى على الجنازه

أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ» (٤).

فروع:

الأول: إذا اجتمع الأب و الولد كان الأب أولى.

(٥)(٦)

قاله الشيخ (٧)، و به قال أكثر الفقهاء (٨). و قال مالك: الابن أولى (٩).

لنا: أنّهما استويا في الأدلاء (١٠) إلى الميّت، فإنّ كلّ واحد منهما يدلى بنفسه (١١)،

ص: ٣٠٩

١- ١، خ، ح و ق: تقدّمه.

٢- ٢) المبسوط ١: ١٨٣، [١] النهاية: ١٤٣. [٢]

٣- ٣) الأنفال (٨): ٧٥. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٠٤، الحديث ٤٨٣، الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) ق و خا: أجمع، ك و ح: جمع، ص: احتجّ.

٦- ٦) ح، ق و خا: فإنّ.

٧- ٧) المبسوط ١: ١٨٣، [٥] الخلاف ١: ٢٩٣ مسألة-٧١.

٨- ٨) المغنى ٢: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٩، المحلى ٥: ١٤٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٧، فتح العزيز

بهاشم المجموع ١٥٨:٥.

٩-٩) المغنى ٣٦٤:٢، الشرح الكبير بهاشم المغنى ٣٠٩:٢، المجموع ٢٢١:٥، فتح العزيز بهاشم المجموع ٥: ١٦٠، الميزان الكبرى

١:٢٠٦، رحمه الأّمه بهاشم الميزان الكبرى ١:٩٨، حليه العلماء ٢:٣٤٥.

١٠-١٠) أدلى إلى الميّت بالبنوّه و نحوها، وصل بها، المصباح المنير: ١٩٩. [٦]

١١-١١) ح و ق: نفسه.

و الأب أحنى (١) على الولد و أشفق، و دعاؤه له أقرب إلى الإجابة، و شفاعته أولى بالقبول فكان أولى بالصلاه.

الثانى: لا خلاف فى أنّ الأب أولى من غيره من الأقارب عدا لابن

على ما تقدّم، لأنّ غير الابن يدلى إمّا بالأب أو بالابن، و قد بيّنا أنّ الأب أولى من الابن، فهو أولى ممّن يتقرّب به و بالأب.

الثالث: قال الشيخ رحمه الله: الابن أولى من الجدّ،

(٢)

خلافًا للجمهور (٣).

لنا: أنّه أولى منه بمنزله فقد ثبت اختصاصه بهذه المزيه (٤)، فكان أولى من الجدّ، لأنّه معه كالأجنبي (٥) فى الميراث، فكذا فى الصلاه.

الرابع: قال رحمه الله: ابن الابن أولى من الجدّ

(٦)(٧)

و خالف فيه الجمهور (٨)، و قد تقدّم الدليل.

الخامس: قال رحمه الله: الجدّ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأب و الأمّ .

(٩)

ص: ٣١٠

١- أكثر النسخ: أحقّ، و الأنسب ما أثبتناه. حنت المرأه على ولدها. عطفت و أشفقت فلم تتزوّج بعد أبيه. المصباح المنير: ١٥٥. [١]

٢- ٢) المبسوط ١٨٣: ١.

٣- ٣) المغنى ٣٦٤: ٢، [٢] الشرح الكبرى بهامش المغنى ٣٠٩: ٢، [٣] المجموع ٢٢١: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٨، حليه

العلماء ٣٤٤: ٢، المحلّى ١٤٣: ٥. [٤]

٤- ٤) ش، ح، خا و ق: المنزل، ك: المرتبه.

٥- ٥) خا، ح و ق: كأجنبيّ.

٦-٦ غ بزياده:الشيخ.

٧-٧ المبسوط ١:١٨٣. [٥]

٨-٨ المغنى ٢:٣٦٤،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٠٩،المجموع ٥:٢٢١،فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٩،حليه العلماء ٢:٣٤٤.

٩-٩ المبسوط ١:١٨٣. [٦]

و به قال أكثر الفقهاء (١). و قال مالك: الأخ أولى (٢).

لنا: أن (٣) دعاء الجدّ أسرع إجابته من ولده، فكان أولى بالصلاة.

احتجّ مالك بأنّ الأخ يدلى ببنوّه أبيه إليه، و الجدّ يدلى بأبوّه أبيه إليه، و البنوّه عنده أولى من الأبوّه (٤).

و الجواب: ما قدّمناه من الأولويّه للأب.

السادس: الأخ من الأب و الأمّ أولى من الأخ لأحدهما.

و به قال الشافعيّ في أحد قوليه، و في الآخر: أنّهما يتساويان (٥)(٦).

لنا: أنّه أكثر نصيباً في الميراث. و لأنّه يتقرّب بسببين فهو أولى ممّن يتقرّب بأحدهما.

السابع: الأخ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأمّ،

لأنّه أكثر نصيباً منه في الميراث. و لأنّ الأمّ لا ولاية لها في الصلاة فمن يتقرّب بها (٧) أولى.

الثامن: قال رحمه الله: الأخ من الأمّ أولى من العمّ،

ثمّ العمّ أولى من الخال، ثمّ الخال أولى من ابن العمّ، و ابن العمّ أولى من ابن الخال، و بالجملة: من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة عليه (٨).

ص: ٣١١

١ - ١ الأمّ ١: ٢٧٥، المغنى ١: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٩، المجموع ٥: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٨ - ١٥٩، مغنى المحتاج ١: ٣٤٧.

٢ - ٢ المدوّنه الكبرى ١: ١٨٨، حليه العلماء ٢: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٠، المغنى ٢: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٩، المجموع ٥: ٢٢١.

٣ - ٣ ش، م و ن: أنّه.

٤ - ٤ المغنى ٢: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٩.

٥ - ٥ ح، خا و ق: يساويان.

٦ - ٦ الأمّ ١: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٢، مغنى المحتاج ١: ٣٤٧، المجموع ٥: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٥٩، حليه العلماء ٢: ٣٤٤.

٧-٧) ح، خ و ق: به.

٨-٨) المبسوط ١: ١٨٣. [١]

التاسع: يلزم على قوله رحمه الله أن العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما،

(١)

و كذا الخال. و لو اجتمع ابنا عمّ أحدهما أخ لأمّ، كان الأخ من الأمّ-على قوله رحمه الله- أولى من الآخر، و هو أحد قولى الشافعيّ (٢).

العاشر: لو لم يوجد أحد من الأقارب، كانت الولاية للمعتق،

لقوله عليه السلام:

«الولاء لحمه كلحمه النسب» (٣). و لو فقد المعتق فلأولاده، فإن (٤) فقدوا فلإمام.

الحادى عشر: الزوج أولى من كل أحد من الأقارب.

و قال أبو حنيفة: لا ولاية (٥) للزوج (٦). و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ أبا بكره (٨) صلّى على امرأته (٩) و لم يستأذن إختها (١٠).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها» (١١).

ص: ٣١٢

١- اح، خا و ق: يلزمه.

٢- ٢) المجموع ٥: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٠، مغنى المحتاج ١: ٣٤٧.

٣- ٣) سنن المدارمى ٢: ٣٩٨، [١] المستدرک للحاكم ٤: ٣٤١، سنن البيهقيّ ٦: ٢٤٠ و ج ٢٩٢: ١٠-٢٩٣، مجمع الزوائد ٤: ٢٣١، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٩٨. و من طريق الخاصّه ينظر: الفقيه ٣: ٧٨ الحديث ٢٨١، التهذيب ٨: ٢٥٥ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٤: ٢٤ الحديث ٧٨، عوالى اللئالى ٢: ٣٠٧ الحديث ٣٣ و ج ٣: ٥٠٧ الحديث ٥٤، [٢] الوسائل ١٦: ٥٥ الباب ٤٢ من أبواب العتق الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) ص و ح: و إن.

٥- ٥) خا، ح و ق: و لا ولاية.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٢: ٦٣، بدائع الصنائع ١: ٣١٧، شرح فتح القدير ٢: ٨٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٦، رحمه الأُمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، المغنى ٢: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٩.

٧-٧) المغنى ٢:٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٠٩، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٤، [٤] الإنصاف ٢:٤٧٥.

٨-٨) خا، ك، ش، ح و ق: أبا بكر، كما فى الشرح الكبير بهامش المغنى.

٩-٩) أكثر النسخ: امرأه.

١٠-١٠) المصنّف لعبد الرزّاق ٣:٤٧٣ الرقم ٦٣٧٤، المغنى ٢:٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣١٠، الكافي لابن قدامه

١:٣٤٤. [٥]

١١-١١) التهذيب ١:٣٢٥ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٢:٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ٣. [٦]

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرأه تموت، من أحق الناس بالصلاه عليها؟ قال: «زوجها» قلت: الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟ قال:

«نعم، و يغسلها» (١). و قد روى: أن الأخ أحق من الزوج.

روى (٢) الشيخ عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه على المرأه، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: «الأخ» (٣).

و عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأه تموت و معها أخوها و زوجها، أيهما يصلّي عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلاه عليها» (٤).

و الروايه الأولى أشهر بين الأصحاب، فالعمل على مضمونها أولى، قال الشيخ:

هذان الخبران محمولان على التقية (٥).

الثاني عشر: لو تساوى الأولياء كالإخوه و الأولاد و العمومه،

قدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن. قاله الشيخ رحمه الله (٦). و للشافعي قولان: أحدهما: تقدّم الأسن (٧). و عن أحمد روايتان (٨).

ص: ٣١٣

١- التهذيب ٣:٢٠٥ الحديث ٤٨٤، الاستبصار ١:٤٨٦ الحديث ١٨٨٣، الوسائل ٢:٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث [١].

٢- ٢) ح: و روى.

٣- ٣) التهذيب ٣:٢٠٥ الحديث ٤٨٥، الاستبصار ١:٤٨٦ الحديث ١٨٨٤، الوسائل ٢:٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣:٢٠٥ الحديث ٤٨٦، الاستبصار ١:٤٨٦ الحديث ١٨٨٥، الوسائل ٢:٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٣:٢٠٥، الاستبصار ١:٤٨٧.

٦- ٦) المبسوط ١:١٨٤، الخلاف ١:٢٩٣ مسألة-٧٢.

٧- ٧) الأم ١:٢٧٥، حليه العلماء ٢:٣٤٥، المهذب للشيرازي ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٠، السراج الوهاج: ١٠٩، إرشاد الساري ٢:٤٢٥، المغني ٢:٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٠، مغني المحتاج ١:٣٤٧.

٨- ٨) المغني ٢:٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٠، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٤، الإنصاف ٢:٤٧٦.

لنا:عموم قوله عليه السلام:«يؤمّكم أقرؤكم لكتاب (١)الله» (٢).ولأنّ العلم أرجح من السنّ،وقد رجّحها الشارع في المكتوبات.

احتجّ المخالف بأنّ المطلوب هنا إجابة الدعاء،و هي حاصله في الأسنّ (٣).

و الجواب:لا نسلمّ ذلك،فإنّ العالم الأصغر أفضل من الجاهل الأسنّ،فيكون دعاؤه أولى بالإجابة.و لو تساوا في الصفات أقرع بينهم كما في الفرائض.

الثالث عشر:الحزّ أولى من العبد وإن كان الحزّ بعيدا و العبد أقرب،

لأنّ العبد لا ولايه له في نفسه ففي غيره أولى.و لا نعلم فيه خلافا.

و البالغ أولى من الصبيّ،لذلك (٤)،و الرجل أولى من المرأة،كلّ ذلك لا خلاف فيه.

و لو اجتمع صبيّ و مملوك و نساء،فالمملوك أولى،لأنّه يصحّ أن يكون إماما بخلاف الآخرين فهو أولى منهما.

و لو اجتمع النساء و الصبيان،فالنساء أولى،لأنّ الجماعة تصحّ منهنّ.

الرابع عشر:لا يؤمّ الوليّ إلا مع استكماله لشرائط الإمامه

(٥)

السابقه في باب الجماعة.و هو اتّفاق علمائنا،و لو لم يكن بالشرائط قدّم غيره.

الخامس عشر:لو أوصى الميّت بمن يصلّى عليه،لم يقّدّم على الأولياء.

و به قال

ص:٣١٤

١- اح:بكتاب.

٢-٢) صحيح البخاريّ ١:١٧٨،صحيح مسلم ١:٤٦٥ الحديث ٦٧٣،سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ١:١٥٩

الحديث ٥٨٢،سنن الترمذيّ ١:٤٥٨ الحديث ٢٣٥،سنن النسائيّ ٢:٧٦،سنن البيهقيّ ٣:١١٩،٩٠ و ١٢٥.

٣-٣) المغني ٢:٣٦٥،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٠،الإنصاف ٢:٤٧٦،المهذّب للشيرازيّ ١:١٣٢،المجموع ٥:٢١٨.

٤-٤) ش،خ،ح و ق:كذلك.

الشافعي (١)، و مالك (٢)، و أبو حنيفة (٣).

و قال أحمد: يقدم على الوالي (٤) و الولي (٥).

لنا: أنهما ولايه تترتب ترتيب العصبات، فالولي فيها أولى كالنكاح. و لأن تصرفه انقطع بالموت، و وصيته لا أثر لها في حياته.

احتج المخالف بأنه حق للميت، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه (٦).

و الجواب: أن ولايه التفريق. (٧) لا تثبت للعصبات، بخلاف مسألتنا.

مسأله: و لو لم يوجد الرجال و هناك نساء، صلین عليه،

اشاره

و تؤمهن امرأه تقف بينهن، و لا تبرز عنهن. و به قال أبو حنيفة (٨)، و أحمد (٩).

و قال الشافعي: يصلين منفردات و إن جمعن جاز (١٠).

ص: ٣١٥

١- ١ حليه العلماء ٢: ٣٤٥، المجموع ٥: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٠، مغنى المحتاج ١: ٣٤٦، السراج الوهاج: ١٠٩، إرشاد الساري ٢: ٤٢٥، المغنى ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٨.

٢- ٢ المغنى ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٨، المجموع ٥: ٢٢٠، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.

٣- ٣ شرح فتح القدير ٢: ٨٣، المغنى ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.

٤- ٤ م: الموالي.

٥- ٥ المغنى ٢: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٨، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٣، الإنصاف ٢: ٤٧٢، المجموع ٥: ٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٢٠، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧.

٦- ٦ المغنى ٢: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٠٨، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٤.

٧- ٧ ح و ق: التدين.

٨- ٨ الهدايه للمرغيناني ١: ٥٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٧، المجموع ٥: ٢١٥، مجمع الأنهر ١: ١٠٨.

٩- ٩ المغنى ٢: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣١٠، زاد المستقنع: ١٧، الكافي لابن قدامه ١: ٢٥٠.

١٠- ١٠ الأم ١: ٢٧٥، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٣ و ٢١٥، المغنى ٢: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى

لنا:أنهنّ من أهل الجماعة فيصلّين (١)جماعه كالرجال.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت: المرأه تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ فتكبر و يكبرن» (٢).

فرع:

العراه يصلّون على الميت كالنساء،

يقوم الإمام في وسطهم، لئلا تبدو عورته.

مسأله: و هي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعيه.

و عليه علماؤنا أجمع، و به قال زيد بن أرقم، و حذيفه بن اليمان (٣). (٤)

و قال الشافعيّ: يكبر أربعا (٥). و به قال الأوزاعيّ، و الثوريّ (٦)، و أبو حنيفة (٧)،

ص: ٣١٦

١- اش، خ، ح و ق بزياده: عليه.

٢- (٢) التهذيب ٣:٢٠٦ الحديث ٤٨٨، الاستبصار ١:٤٢٧ الحديث ١٦٤٨، الوسائل ٢:٨٠٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [١]

٣- (٣) ش، ح، ق و خا: اليمانيّ.

٤- (٤) المغنى ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٩، المجموع ٥:٢٣١، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ١٦٦، عمده القارئ ٨:٢٣، حليه العلماء ٢:٣٤٧، اختلاف العلماء: ٦٥، نيل الأوطار ٤:٩٩.

٥- (٥) الأمّ ١:٢٧٠، الأمّ (مختصر المزنّي) ٨:٣٨، المهذب للشيرازيّ ١:١٣٣، المجموع ٥:٢٣٠، مغنى المحتاج ١: ٣٤١، المغنى ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٠، السراج الوهاج: ١٠٧.

٦- (٦) المغنى ٢:٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٠، المجموع ٥:٢٣١.

٧- (٧) المبسوط للسرخسيّ ٢:٦٣، بدائع الصنائع ١:٣١٢، الهدايه للمرغينانيّ ١:٩٢، شرح فتح القدير ٢:٨٦، المغنى ٢:٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٠، تحفه الفقهاء ١:٢٤٩، عمده القارئ ٨:٢٢.

و مالک (١)، و داود (٢)، و أبو ثور (٣).

و قال محمد بن سيرين (٤)، و أبو الشعثاء جابر بن زيد: إنه يكبر ثلاثاً. و رواه الجمهور عن ابن عباس (٥).

و قال عبد الله بن مسعود: يكبر ما كبر الإمام أربعاً و خمساً و سبعا و تسعاً (٦).

و عن أحمد روايات: إحداها: يكبر أربعاً، و الأخرى: يتابع الإمام إلى خمس، و أخرى (٧): يتابعه إلى سبع (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن زيد بن أرقم، أنه كبر على جنازه خمساً، و قال: كان النبي صلى الله عليه و آله يكبرها. رواه مسلم (٩).

و روى (١٠) سعيد بن منصور عن زيد بن أرقم، أنه كبر خمساً، فسئل عن ذلك، فقال:

ص: ٣١٧

١ - ١ المدوّنة الكبرى ١:١٧٦، بدايه المجتهد ١:٢٣٤، بلغه السالك ١:١٩٧، المغنى ٢:٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى

٢:٣٥٠، المجموع ٥:٢٣١، عمده القارئ ٨:٢٣، الموطأ ١:٢٢٦، [١] مقدمات ابن رشد: ١٨٥، إرشاد السالك: ٤٠.

٢- ٢) المجموع ٥:٢٣١، [٢] حليه العلماء ٢:٣٤٦.

٣- ٣) لم نعره عليه.

٤- ٤) المجموع ٥:٢٣١، المحلى ٥:١٢٧، عمده القارئ ٨:٢٣، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨.

٥- ٥) المغنى ٢:٣٨٩، المجموع ٥:٢٣١، المحلى ٥:١٢٧، المصنّف لعبد الرزاق ٣:٤٨١، الحديث ٦٤٠٢، عمده القارئ ٨:٢٣، نيل

الأوطار ٤:٩٨.

٦- ٦) المغنى ٢: الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٠، حليه العلماء ٢:٣٤٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمة بهامش الميزان

الكبرى ١:٩٨، نيل الأوطار ٤:١٠٠.

٧- ٧) ش، م، ن، ك و خا: و الأخرى.

٨- ٨) المغنى ٢:٣٨٧-٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٩، المجموع ٥:٢٣١، الكافي لابن قدامة ١: ٣٤٩، الإنصاف ٢:٥٢٦-٥٢٧.

[٣].

٩- ٩) صحيح مسلم ٢:٦٥٩، الحديث ٩٥٧.

١٠- ١٠) خ، ح و ق: و رواه.

سنه رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

و عن (٢) عيسى مولى لحذيفه (٣) أنه كبر على جنازه خمسا، فقبل له، فقال: مولاي و ولي نعمتي صلى على جنازه و كبر عليها خمسا. و ذكر حذيفه أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك (٤).

و عن علي عليه السلام، أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر (٥) عليه خمسا (٦).

و روى الأثرم أن عليا عليه السلام كان يكبر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله غير أهل بدر خمسا (٧). و كان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» (٩).

و عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كبر رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٣١٨

١- المغنى ٣:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٩.

٢- ٢) هامش ح: و روى عن.

٣- ٣) خ، ح و ق: الحذيفه.

٤- ٤) مسند أحمد ٥:٤٠٦، [١] سنن الدار قطنى ٢:٧٣، مجمع الزوائد ٣:٣٤، المغنى ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٩.

٥- ٥) ح، خ، ح و ق: و كبر.

٦- ٦) صحيح البخارى ٥:١٠٦، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:١٦٦، المغنى ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى

٢:٣٤٩، عمده القارئ ١٧:١١١، الإصابه ٢:٨٧، تهذيب التهذيب ٤:٢٥١، نيل الأوطار ٤:١٠١.

٧- ٧) سنن البيهقى ٤:٣٧، سنن الدار قطنى ٢:٧٣، الحديث ٧، كنز العمال ١٠:٣٩٩، الحديث ٢٩٩٥٢، المغنى ٢: ٣٨٨.

٨- ٨) سنن البيهقى ٤:٣٧، المغنى ٢:٣٨٧.

٩- ٩) التهذيب ٣:٣١٥، الحديث ٩٧٦، الاستبصار ١:٤٧٤، الحديث ١٨٣٢، الوسائل ٢:٧٧٣، الباب ٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث

٦. [٢]

و فى الحسن عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» (٢).

و عن قدامه بن زائده (٣) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر (٤) عليه خمسا» (٥).

و فى الصحيح عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: «خمسا» (٦).

و عن أبى بكر الحضرمي قال: قال (٧) أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر تدرى كم الصلاة على الميت؟» قلت: لا، قال: «خمس تكبيرات، فتدرى من أين أخذت الخمس؟» قلت:

لا، قال: «أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيره» (٨).

و روى ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

ص: ٣١٩

١ - التهذيب ٣: ٣١٥ الحديث ٩٧٧، الاستبصار ١: ٤٧٤ الحديث ١٨٣٣، الوسائل ٢: ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [١]. ٨

٢ - ٢ التهذيب ٣: ٣١٥ الحديث ٩٧٨، الاستبصار ١: ٤٧٤ الحديث ١٨٣٤، الوسائل ٢: ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [٢]. ١٠

٣ - ٣ قدامه بن زائده، روى عن أبى جعفر عليه السلام، و روى عنه ابن بكير، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان قدامه بن زائده الثقفى، و استظهر العلامة الخوئى اتّحادهما. رجال الطوسى: ٢٧٥، معجم رجال الحديث ٨٣: ٨٢، ١٤. [٣]

٤ - ٤ ح، خا و ق: و كبر، كما فى الاستبصار.

٥ - ٥ التهذيب ٣: ٣١٦ الحديث ٩٧٩، الاستبصار ١: ٤٧٤ الحديث ١٨٣٥، الوسائل ٢: ٧٧٣، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [٤]. ١١

٦ - ٦ التهذيب ٣: ٣١٦ الحديث ٩٨٠، الاستبصار ١: ٤٧٤ الحديث ١٨٣٦، الوسائل ٢: ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [٥]. ٩

٧ - ٧ أكثر النسخ بزياده: لى.

٨ - ٨ التهذيب ٣: ١٨٩ الحديث ٤٣٠، الوسائل ٢: ٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [٦]. ٤

«لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ هَبْهُ اللَّهُ لَجِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) فَصَلَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٢) أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَيِّكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وَلَدِهِ وَأَنْتَ مِنْ أَبْرَاهِمَ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا (٣) عَدَّهُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهِيَ السَّنَةُ الْجَارِيَةُ فِي وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٤).

احتجَّ الجمهور (٥) بما رواه أبي بن كعب أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله قال:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سَنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ» (٦).

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَبَّرَ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ أَرْبَعًا (٧)، وَكَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا (٨).

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا مَعَارِضُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرَفِهِمْ (٩)، فَيَبْقَى (١٠) مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرَفِنَا أَوْلَى. وَلِأَنَّ رَوَايَاتِنَا قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّعْلِيلِ - مِنْ كَوْنِ كُلِّ تَكْبِيرِهِ بَدَلًا عَنْ صَلَاةٍ - فَيَكُونُ أَوْلَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: نَقَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ رَوَايَاتِنَا

ص: ٣٢٠

١- اح وق بزياهه: صَلَّى اللهُ عليه وآله.

٢- ٢) غ: تعالی.

٣- ٣) أكثر النسخ: خمسه.

٤- ٤) الفقيه ١: ١٠٠، الحديث ٤٦٨، الوسائل ٢: ٧٧٤، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١٣. [١]

٥- ٥) المجموع ٥: ٢٢٩، المغني ٢: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥٠.

٦- ٦) سنن البيهقي ٤: ٣٦، سنن الدارقطني ٢: ٧١، الحديث ٢، مجمع الزوائد ٣: ٣٥.

٧- ٧) مجمع الزوائد ٣: ٣٥.

٨- ٨) صحيح البخاري ٢: ٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم ٢: ٦٥٦، الحديث ٩٥١، سنن أبي داود ٣: ٢١٢، الحديث ٣٢٠٤، سنن الترمذي

٣: ٣٤٢، الحديث ١٠٢٢، سنن النسائي ٤: ٧٢، الموطأ ١: ٢٢٦، الحديث ١٤.

٩- ٩) تقدّم في ص ٣١٢، ٣١١.

١٠- ١٠) خ، ح وق: فبقي.

قد اشتملت على الزيادة فيكون أولى، لجواز سهو الراوى. و يحتمل أن يكون الراوى لم يسمع التكبيره الخامسه، فإنه قد روى أن الرسول صَلَّى الله عليه و آله (١) كان يصلى على المنافق أربعا (٢)، فإذا صَلَّى خمسا على غيره توهم الراوى المساواه، لعدم سماعه.

يؤيد (٣) ذلك: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان و هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يكبر على قوم خمسا و على آخرين أربعا، فإذا كبر على رجل أربعا أتتهم، يعنى بالنفاق» (٤) لأنه لا يدعو له فى الرابعه (٥) فتسقط التكبيره التى يتعقبها الدعاء للميت.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صَلَّى على جنازه فكبر خمسا، و صَلَّى على جنازه فكبر (٦) عليه أربعا، فالتى كبر عليها خمسا حمد الله و مجده فى الأولى، و دعا فى الثانيه للنبي صَلَّى الله عليه و آله، و فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات، و فى الرابعه للميت، و انصرف فى الخامسه، و التى كبر عليها أربعا، كبر فحمد الله و مجده فى التكبيره الأولى، و دعا فى الثانيه لنفسه و أهله (٧)، و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه، و انصرف فى الرابعه و لم (٨) يدع له، لأنه كان

ص: ٣٢١

١- أكثر النسخ: عليه السلام.

٢- ٢) علل الشرائع: ٣٠٤ الحديث ٣، [١] المقنعه: ٣٨، [٢] الوسائل ٢: ٧٧٥: الباب ٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١٨ و ٢٥. [٣]

٣- ٣) ح: و يؤيد، ش، و ن: و يؤيده.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٩٧: الحديث ٤٥٤، الوسائل ٢: ٧٧٢: الباب ٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٤]

٥- ٥) أكثر النسخ: بالرباعه.

٦- ٦) خ، ح و ق: و كبر.

٧- ٧) هامش ح: و أهل بيته، كما فى المصادر.

٨- ٨) ح: فلم، كما فى التهذيب و الوسائل. [٥]

و فى روايه (٢) عمرو بن شمر (٣) عن جابر، عن الباقر عليه السلام أنه ليس فيه شىء موقت «كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا» (٤).

و عمرو ضعيف فلا تعويل على ما ينفرد به.

مسأله: و لا قراءه فيها.

اشاره

و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال مالك (٥)، و أبو حنيفه (٤)، و الثورى (٧)، و الأوزاعى (٨).

ص: ٣٢٢

١ - التهذيب ٣:٣١٧ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ١:٤٧٥ الحديث ١٨٤٠، الوسائل ٢:٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٩. [١]

٢ - ٢) ح: الروايه.

٣ - ٣) عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفى الكوفى، عدّه الشيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، و بعنوان: عمرو بن شمر من أصحاب الباقر عليه السلام، و قال فى الفهرست: له كتاب، ضعّفه النجاشى، و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه، و قال السيد الخوئى فى معجمه: الرجل مجهول الحال، و قد وثّقه المحدث النورى فى المستدرک فى شرح مشيخه الفقيه. رجال النجاشى: ٢٨٧، رجال الطوسى: ١٣٠ و ٢٤٩، الفهرست: ١١٢، [٢] رجال العلامة: ٢٤١، [٣] مستدرک الوسائل ٣:٥٨٠، [٤] معجم رجال الحديث ١٣:١١٩. [٥]

٤ - ٤) التهذيب ٣:٣١٦ الحديث ٩٨١، الاستبصار ١:٤٧٤ الحديث ١٨٣٨، الوسائل ٢:٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١٧. [٦]

٥ - ٥) المدوّنه الكبرى ١:١٧٤، بدايه المجتهد ١:٢٣٥، مقدّمات ابن رشد ١:١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٤، المجموع ٥:٢٤٢، [٧] فتح العزيز بهامش المجموع ١:١٦٧، [٨] الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، عمدته القارئ ٨:١٣٩، سبل السلام ٢:١٠٣، نيل الأوطار ١:١٠٣. [٩]

٦ - ٦) المبسوط للسرخسى ٢:٦٤، بدائع الصنائع ١:٣١٣، شرح فتح القدير ٢:٨٥، المغنى ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٤، المجموع ٥:٢٤٢، [٩] فتح العزيز بهامش المجموع ١:١٦٧، [١٠] بدايه المجتهد ١:٢٣٥، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، نيل الأوطار ١:١٠٣. [١١]

٧ - ٧) المغنى ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٤، المجموع ٥:٢٤٢، [١١] عمدته القارئ ٨:١٣٩.

٨ - ٨) المغنى ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٤.

و قال الشافعيّ: تجب فيها قراءه الفاتحه (١). و به قال أصحاب الظاهر (٢). و روى ذلك عن ابن مسعود، و ابن عباس، و ابن الزبير، و الحسن البصريّ (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُوَقِّتْ لَنَا فِيهَا قَوْلًا وَ لَا قِرَاءَةً (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره، قالوا:

سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس في صلاة الميت قراءه و لا - دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، و أحقّ الأموات أن يدعى له أن (٥) يبدأ بالصلاه على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (٦).

و عن محمد بن مهاجر (٧)، عن أمّه أم سلمه (٨) قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ص: ٣٢٣

١ - ١ الأمّ ١: ٢٧٠، المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٣، حليه العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧، مغنى المحتاج ١: ٣٤١، السراج الوهاج: ١٠٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، المغنى ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٣.

٢ - ٢ (٢) المحلّي ٥: ١٢٩، حليه العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٤٢.

٣ - ٣ (٣) المجموع ٥: ٢٤٢، [١] المحلّي ٥: ١٢٩، [٢] سبل السلام ٢: ١٠٣، نيل الأوطار ١: ١٠٣.

٤ - ٤ (٤) المعجم الكبير للطبرانيّ ٩: ٣٢٠، الحديث ٩٦٠٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٦٠٦، مجمع الزوائد ٣: ٣٢، سبل السلام ١: ١٠٤.

٥ - ٥ (٥) ح: و أن، كما في الوسائل. [٣]

٦ - ٦ (٦) التهذيب ٣: ١٨٩، الحديث ٤٢٩، الاستبصار ١: ٤٧٦، الحديث ١٨٤٣، الوسائل ٢: ٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٣. [٤]

٧ - ٧ (٧) محمد بن مهاجر بن عبيد الأزديّ، كوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال النجاشيّ و الشيخ في الفهرست في ترجمه إسماعيل بن أبي خالد: هما ثقتان، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه. رجال النجاشيّ: ٢٥، رجال الطوسيّ: ٣٠٢، الفهرست: ١٠، [٥] رجال العلامة: ١٤٨. [٦]

٨ - ٨ (٨) أم سلمه أمّ محمّد بن مهاجر، روى محمد بن مهاجر عن أمّه عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنها ابن أبي عمير، قال صاحب التنقيح: و في روايه ابن أبي عمير عنها شهاده بوثاقته. جامع الرواه ٢: ٤٥٦، [٧] تنقيح المقال ٣: ٧٣ [٨] من فصل النساء.

«كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَانصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ» (١).

و فعله عليه السلام بيان للواجب، فلو كانت القراءة واجبه لما أحلَّ عليه السلام بها.

و لأنها لا ركوع فيها فلا قراءه، كسجود التلاوه.

احتج المخالف (٢) بما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ (٣). و لقوله عليه السلام: «لا - صلاة إلا - بفاتحه الكتاب» (٤). و لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.

و الجواب عن الأول: أن وقوع ذلك مره مع عدم إيقاعه (٥) في كلِّ الأوقات لا يدلُّ على الوجوب، و نحن لم نوظف فيها شيئاً، بل المستحبُّ الشهادة، و معناها موجود في الفاتحه، فجاز أن يقرأها عليه السلام و يتركها (٦) في بعض الأوقات، ليعلم عدم التوقيت في ذلك.

و عن الثاني: أنه يطلق على حقيقته (٧) الشرعيه و هي ذات الركوع و السجود، و لهذا لو حلف لا يصلي فصلي على جنازه، لم يحث عندهم.

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٣: ١٨٩ الحديث ٤٣١، الوسائل ٢: ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١. [١]
٢- ٢) الأم ١: ٢٧، الأم (مختصر المزنئ) ٨: ٣٨، المهذب للشيرازي ١: ١٣٣، المجموع ٣: ٢٣٢، المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٤.

٣- ٣) مسند الشافعي ٣: ٣٥٨، سنن البيهقي ٤: ٣٩، سبل السلام ٢: ١٠٣ الحديث ٣٠، المستدرك للحاكم ١: ٣٥٨.

٤- ٤) سنن الترمذي ٢: ٢٥ الحديث ٢٤٧- [٢] بتفاوت يسير- مسند أحمد ٢: ٤٢٨، [٣] سبل السلام ١: ١٠٤ ذيل الحديث ٣٢.

٥- ٥) ص، خ، ح و ق: الفاتحه.

٦- ٦) ف، غ، ح و ق: و تركها.

٧- ٧) ح: الحقيقه، ص، م، خا و ش: حقيقه.

و عن الثالث: بالفرق، لأنها ليست صلاة كاملة، و لهذا (١) لا يجب فيها ركوع و لا سجود، و كسر العله (٢) يدل على بطلانها.

فروع:

الأول: قال الشيخ في الخلاف: تكراه القراءه في صلاة الجنازه .

(٣)

و قال الشافعي:

تجب، و هي شرط (٤). و أبطل قوله بما (٥) تقدّم (٦).

و قد روى الشيخ عن علي بن سويد (٧)، عن الرضا عليه السلام، قال: فيما أعلم قال الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز (٨): «تقرأ في الأولى بأم الكتاب» (٩).

قال الشيخ: و هذه الروايه ضعيفه، لأنّ الراوى و هو علي بن سويد قد شكّ، و كما

ص: ٣٢٥

١- ١ن: فلهذا.

٢- ٢) ف و غ: و كشف العله، خ، ح و ق: ذكر العلم.

٣- ٣) الخلاف ٢: ٢٩٤ مسألة- ٧٧.

٤- ٤) الأئمّ ١: ٢٧٠ و ٢٨٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣٣، حليه العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع ٥: ٢٣٣، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٧، [٢] مغني المحتاج ١: ٣٤١، السراج الوهاج: ١٠٧، المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٣، الميزان الكبير ١: ٢٠٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨.

٥- ٥) هامش ح: ما.

٦- ٦) يراجع: ص ٣١٦.

٧- ٧) علي بن سويد السائي ينسب إلى قرية قريبه من المدينه يقال لها: السّيايه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قاله النجاشي، و عدّه المفيد في الاختصاص من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام و قال: إنّه ثقّه، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه من أصحاب الرضا عليه السلام.

الاختصاص: ٨، رجال النجاشي: ٢٧٦، رجال الطوسي: ٣٨٠، رجال العلامة: ٩٢. [٣]

٨- ٨) ك و ح: الجنازه.

٩- ٩) التهذيب ٣: ١٩٣، الحديث ٤٤٠، الاستبصار ١: ٤٧٧، الحديث ١٨٤٤، الوسائل ٢: ٧٦٦، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث

٨. [٤] في التهذيب و الوسائل: [٥] فيما نعلم، و في الاستبصار: فيما يعلم.

يجوز أن يكون الشك في المنقول عنه (١) يجوز أن يكون في المتن، قال: وقد روى هذا الراوى أيضا عن أبى الحسن الأول يعنى الكاظم عليه السلام ذلك بعينه، وهذا يدل على اضطرابه فلا يعمل عليه (٢).

و رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليا عليه السلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب» (٣) لا تعويل عليها، لشذوذها و انفرادها، قال الشيخ: هي محموله على التقيّه (٤).

الثانى: لا يستحبّ فيها الاستفتاح.

و هو قول أكثر أهل العلم (٥).

و قال الثورى: يستحبّ (٦) و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: أنّ الاستفتاح منوط بالقراءة، و قد بيّنا سقوطها (٨) و لأنها مبنيّه على التخفيف و قد أمر بالإسراع، و ذلك ينافى التطويل. و لأنه لم ينقل عن النبى صلّى الله عليه و آله و لا عن أحد من أصحابه (٩) ذلك.

احتجّ الثورى بأنّه ذكر مستحبّ فى غير صلاه الجنازه فاستحبّ فيها.

و الجواب: الفرق، لأنّ المطلوب هنا التخفيف.

ص: ٣٢٦

١- أكثر النسخ: منه.

٢- ٢) التهذيب ١٩٣: ٣.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣١٩ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ الحديث ١٨٤٥، الوسائل ٢: ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤. [١]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٣١٩، الاستبصار ١: ٤٧٧.

٥- ٥) حليه العلماء ٢: ٣٥٠، المغنى ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٣، المجموع ٥: ٢٣٤، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ١٧٦: ٥-١٧٧. [٣]

٦- ٦) المغنى ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٣.

٧- ٧) المغنى ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٨، الإنصاف ٢: ٥٢٠.

٨- ٨) تقدّم فى ص ٣١٦.

٩- ٩) خا، م، ح و ق: الصحابه.

و يؤيد ما ذكرناه: ما تقدم في أحاديث أهل البيت عليهم السلام (١).

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال:

«الصلاه على الجنائز التكبيره الأولى استفتاح الصلاه» (٢). لعدم الوثوق بصحة السند، و مخالفتها لروايات شهيره (٣). (٤).

الثالث: لا يستحب فيها التعوذ.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أكثر الفقهاء (٥). و قال أحمد: يستحب (٦).

لنا: أن التعوذ للقراءة و هي منتفيه (٧) هنا. و لأن مبنى هذه الصلاه على التخفيف.

و ما (٨) تقدم من الأحاديث (٩).

مسأله: و ليس فيها تسليم.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال النخعي (١٠). و أكثر الجمهور على مشروعته التسليم (١١).

لنا: رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و آله أنه لم يوقت (١٢) في صلاه الجنازه

ص: ٣٢٧

١- تقدم في ص ٣١٦ و ٣١٧.

٢- (٢) التهذيب ٣: ٣١٨، الحديث ٩٨٧، الوسائل ٢: ٧٦٦، الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١٠. [١]

٣- (٣) ح: للروايات الشهيره.

٤- (٤) ينظر: الوسائل ٢: ٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاه الجنازه. [٢]

٥- (٥) المهذب للشيرازي ١: ١٣٣، المجموع ٥: ٢٣٤.

٦- (٦) المغني ٢: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٧، الإنصاف ٢: ٥٢٠.

٧- (٧) م، ح، ق، ك و خا: منفيته.

٨- (٨) هامش ح: و لما.

٩- (٩) تقدم في ص ٣١٧، ٣١٦.

١٠- (١٠) المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٦.

١١- (١١) المغني ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٦، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٨، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمه الأئمه

بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، المجموع ٥: ٢٣٩، بدايه المجتهد ١: ٢٣٦، الهدايه للمرغيناني ١: ٩٢، السراج الوهّاج: ١٠٧، إرشاد

السالك: ٤١.

قولاً ولا قراءه، اختر من طيب القول ما شئت (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي و زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالان: «ليس في الصلاه على الميت تسليم» (٢).

و عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس في الصلاه على الميت تسليم» (٣).

و عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاه على الميت، فقال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، و أما المنافق فأربع، و لا سلام فيها» (٤).

و في روايه زرعه عن سماعه قال: سألته عن جناز الرجال و النساء إلى أن قال:

«فإذا فرغت سلمت عن يمينك» (٥). و لا تعويل على هذه الروايه، لأن زرعه و سماعه واقفيان مع عدم إسنادهما إلى إمام.

مسأله: و إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه محمد بن مهاجر

إشاره

و قد تقدّم (٦)، و جمله ذلك أنه يكبر الأولى و يشهد الشهادتين. و خالف فيه بعض الجمهور و أوجبوا قراءه الحمد، و قد سلف البحث معهم (٧).

ص: ٣٢٨

-
- ١- المعجم الكبير للطبراني ٩:٣٢٠ الحديث ٩٦٠٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٦٠٦، مجمع الزوائد ٣:٣٢، سبل السلام ٢:١٠٤.
- ٢- ٢) التهذيب ٣:١٩٢ الحديث ٤٣٨، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٧، الوسائل ٢:٧٨٤ الباب ٩ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢. [١]
- ٣- ٣) التهذيب ٣:١٩٢ الحديث ٤٣٧، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٦، الوسائل ٢:٧٨٥ الباب ٩ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٣. [٢]
- ٤- ٤) التهذيب ٣:١٩٢ الحديث ٤٣٩، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٨، الوسائل ٢:٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٣]
- ٥- ٥) التهذيب ٣:١٩١ الحديث ٤٣٥، الاستبصار ١:٤٧٨ الحديث ١٨٤٩، الوسائل ٢:٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤. [٤]
- ٦- ٦) تقدّم في ص ٣١٧.
- ٧- ٧) تقدّم في ص ٣١٨، ٣١٧.

و قال أبو حنيفة: يحمد الله و يشنى عليه (١).

لنا: أنّ الشهادتين أفضل من التحميد، فكان أولى.

فروع:

الأول: تجب النبيه فيها،

لأنها عباده فتفتقر إلى النبيه. و لا نعلم فيه خلافا، سواء كان إماما أو مأموما.

الثاني: القيام واجب،

لأنها صلاه فيجب فيها القيام كغيرها. و لأنّ النبي صلى الله عليه و آله (٢) هكذا صلى (٣).

الثالث: يقول في شهادته: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ

محمد عبده و رسوله.

روى ذلك الشيخ عن زرعه، عن سماعه (٤).

و قد روى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكبر، ثمّ تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، إنّ الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، كما صلّيت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمد و علي أئمّه (٥) المسلمين، اللهم صلّ على محمد و علي إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به، اللهم ألحقه بنبيّه و افسح (٦) له في قبره، و نور له فيه، و صعد روحه و لقنه حجّته، و اجعل ما

ص: ٣٢٩

١ - المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٣، تحفه الفقهاء ١: ٢٤٩، بدائع الصنائع ١: ٣١٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٥، مجمع الأنهر ١: ١٨٣.

٢ - ٢) ف، ص، ن، م: عليه السلام.

٣ - ٣) صحيح البخاريّ ٢: ١١١-١١٢، سنن أبي داود ٣: ٢٠٨-٢٠٩، الحديث ٣١٩٥، ٣١٩٤، سنن الترمذيّ ٣: ٣٥٢، الحديث ١٠٣٤ و ص ٣٥٣، الحديث ١٠٣٥، [١] سنن ابن ماجه ١: ٤٧٩، الحديث ١٤٩٣.

٤-٤) التهذيب ٣:١٩١ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٢:٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٦. [٢]

٥-٥) ك، م، ح: الأئمة.

٦-٦) خ، ص، ح و ق: وفتح.

عندك خيرا له، و أرجعه إلى خير مِّيا كان فيه، اللهمَّ عندك نحتسبه (١)، فلا- تحرمننا أجره، و لا- تفتننا بعده، اللهمَّ عفوك عفوك، اللهمَّ عفوك عفوك. تقول هذه كلّ في التكبيره الأولى» (٢).

و قال ابن أبي عقيل: يكبر و يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد (٣) أنَّ محمّدا عبده و رسوله، اللهمَّ صلّ على محمّد و آل محمّد و اعل (٤) درجته، و بيّض وجهه، كما بلّغ رسالتك (٥)، و جاهد في سبيلك، و نصح لأمته و لم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعى إلى سبيلك الدالّ على ما النبيّن عليه من حلالك و حرامك، داعيا إلى موالاته و معاداته، ليهلك من هلك عن بينه و يحيى من حيّ عن بينه، و عبدك حتّى أتاه اليقين فصلّى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين، ثمّ يستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات، ثمّ يقول: اللهمَّ عبدك و ابن عبدك، تخلى (٦) من الدنيا و احتاج إلى ما عندك، نزل (٧) بك و أنت خير منزل به، افتقر إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهمَّ إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به مِّيا، فإن كان محسنا فزد في إحسانه (٨)، و إن كان مسينا فاغفر له ذنوبه و ارحمه و تجاوز عنه، اللهمَّ الحقّه بنبيّه و صالح سلفه، اللهمَّ عفوك عفوك. ثمّ يكبر (٩) و يقول هذا في كلّ تكبيره (١٠).

ص: ٣٣٠

- ١- ١ و ن: نحتسبه.
- ٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٣٠ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ٢: ٧٦٧، الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١١. [١]
- ٣- ٣) كلمه: أشهد، لا توجد في أكثر النسخ.
- ٤- ٤) أكثر النسخ: و أعلى.
- ٥- ٥) أكثر النسخ: رسالتك.
- ٦- ٦) خا و ح: تحنى.
- ٧- ٧) خا، ح و ق: و نزل.
- ٨- ٨) غ، م، ن و ق: بحسناته.
- ٩- ٩) خا، ح و ق: كبر.
- ١٠- ١٠) نقله عنه في المختلف: ١١٩.

و فى روايه أبى ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: «خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له (١)، اللهم صل على محمّد و آل محمّد، ثمّ تقول: اللهم إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك [و ابن عبدك] (٢) و قد قبضت روحه إليك، و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم و لا نعلم من ظاهره إلا خيرا، و أنت أعلم بسريره، اللهم إن كان محسنا فضعف إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (٣). ثمّ يقول ذلك فى كلّ تكبيره» (٤).

قال الشيخ: و هذا الخبر لم يتضمّن الفصل بين الشهادتين و الدعاء بالتكبير، فالتعويل على الخبر الذى فيه التفصيل (٥)، و هو حديث محمّد بن مهاجر (٦).

مسأله: ثمّ يكبر الثانيه و يصلّى على النبىّ صلى الله عليه و آله، و على آله

عليهم السلام،

و لا نعرف خلافا فى ذلك.

روى الجمهور عن ابن عباس أنّه صلّى على النبىّ و آله عليهم السلام فى التّكبيره الثانيه (٧). و رواه الأصحاب فى خبر محمّد بن مهاجر و غيره من الأخبار (٨).

و لأنّ تقديم الشهادتين يستدعى تعقيب (٩) الصلاه على النبىّ و آله صلّى الله عليه

ص: ٣٣١

١- اح بزياده: و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله.

٢- ٢) أثبتناها من المصادر.

٣- ٣) أكثر النسخ: إساءته، كما فى التهذيب.

٤- ٤) الكافى ٣: ١٨٤، الحديث ٣، [١] التهذيب ٣: ١٩١، الحديث ٤٣٦، الاستبصار ١: ٤٧٤، الحديث ١٨٣٦، الوسائل ٢: ٧٦٥، الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٩٢.

٦- ٦) الكافى ٣: ١٨١، الحديث ٣، [٣] التهذيب ٣: ١٨٩، الحديث ٤٣١، الوسائل ٢: ٧٦٣، الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٤]

٧- ٧) المغنى ٢: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٤، المستدرک للحاكم ١: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٣٣. و رواها البيهقى بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابه، كما أشار إلى ذلك فى المجموع. ينظر: سنن البيهقى ٤: ٣٩.

٨- ٨) الوسائل ٢: ٧٦٣، الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه. [٥]

٩- ٩) ح: تعقب.

و عليهم (١) كما في الفرائض، و ينبغي أن يصلى على الأنبياء، لأن في حديث محمد بن مهاجر:

«ثم كبر الثانيه و صلى على الأنبياء». و في غيره من الأخبار: «ثم كبر و دعا لنفسه و أهل بيته» (٢).

قال ابن بابويه: يقول إذا كبر الثانيه: اللهم صل على محمد و آل محمد، [و ارحم محمد و آل محمد] (٣) و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترخمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد (٤).

مسأله: ثم يكبر الثالثه و يدعو للمؤمنين و المؤمنات.

و أطبق الجمهور على أنه يدعو للميت أيضا.

لنا: أن الواجب خمس تكبيرات، و الدعاء للميت في الثالثه يستلزم إخلاء الدعاء عقيب الآخريين (٥). و يؤيده: حديث محمد بن مهاجر.

قال ابن بابويه: و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات (٦).

مسأله: ثم يكبر الرابعه و يدعو للميت.

إشاره

و أكثر الجمهور على أن الرابعه لا يتعقبها (٧)

ص: ٣٣٢

١- ان: الصلاة على النبي صلى الله عليه، و آله صلى الله عليهم. غ: الصلاة على النبي صلى الله عليه، و آله صلى الله عليهم. ش و م: الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله. ق: الصلوات على النبي و آله صلى الله عليه و آله و عليهم.

٢- (٢) التهذيب ٣: ٣١٧ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ١: ٤٧٥ الحديث ١٨٤٠، الوسائل ٢: ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٩. [١]

٣- (٣) أثبتناها من المصادر.

٤- (٤) الفقيه ١: ١٠١، المقنع: ٢٠، [٢] الهدايه: ٢٥. [٣]

٥- (٥) غ و ف: الآخرين، خ، ح و ق: الآخرين، ش: الآخرين.

٦- (٦) الفقيه ١: ١٠١، المقنع: ٢٠، [٤] الهدايه: ٢٥. [٥]

٧- (٧) ش، ن و ك: يعقبها.

دعاء (١).و عن أحمد روايتان (٢).

لنا: أنه قيام في صلاة فشرع فيه الذكر كالذي قبله. ولأننا بيننا أن الثالثة يدعى فيها للمؤمنين خاصه فيعقب (٣)الرابعه للدعاء للميت.

و يؤيده: حديث محمد بن مهاجر عن الصادق عليه السلام في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وآله (٤).

فروع:

الأول: الدعاء للميت واجب،

لأن وجوب صلاة الجنائز مغلل بالدعاء للميت و الشفاعة (٥)فيه،و ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء.

و ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام:

«و تدعو في الرابعه لميتك» (٧).

ص: ٣٣٣

١- المغني ٢:٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٧٧، بدائع الصنائع ٣:٣١٣.

٢- (٢) المغني ٢:٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٦، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٨، الإنصاف ٥:٥٢٢.

٣- (٣) غ و ف: فتعقيب، ش، ن و م: فتعيين، ح: و يعقب.

٤- (٤) الكافي ٣:١٨١، الحديث ٣، [١] التهذيب ٣:١٨٩، الحديث ٤٣١، الوسائل ٢:٧٦٣، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.

[٢]

٥- (٥) هامش ح: و شفاعته.

٦- (٦) سنن أبي داود ٣:٢١٠، الحديث ٣١٩٩، [٣] سنن ابن ماجه ١:٤٨٠، الحديث ١٤٩٧، سنن البيهقي ٤:٤٠، كنز العمال ١٥:٥٨٣.

الحديث ٤٢٢٧٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥:٣١، الحديث ٣٠٦٥.

٧- (٧) التهذيب ٣:١٩٣، الحديث ٤٤٠، الاستبصار ١:٤٧٧، الحديث ١٨٤٤، الوسائل ٢:٧٦٦، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث

٨. [٤]

(١)

أجمع أهل العلم على ذلك. و يؤيده: أحاديث الأصحاب (٢).

الثالث: قال ابن بابويه: يقول: اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك و أنت

خير منزل به.

اللهم إنا لا- نعلم منه إلا- خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له (٣)، اللهم اجعله عندك في أعلى (٤) عليين، و اخلف على أهله في الغابرين، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين (٥).

و في حديث كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك، و أنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له» (٦).

الرابع: لو لم يعرفه لم يقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا،

لأنه يكون كذبا، بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدم (٧) قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازه لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه، فسمعتة يقول: «اللهم إنك (٨) خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منّا و مستقرّها و مستودعها، اللهم

ص: ٣٣٤

١- إباح و ق: الدعاء.

٢- ٢) ينظر: الوسائل ٧٦٣:٢ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه. [١]

٣- ٣) غ: عن سيئاته مكان: عنه و اغفر له.

٤- ٤) لا توجد في أكثر النسخ.

٥- ٥) الفقيه ١:١٠١، المقنع: ٢٠، [٢] الهداية: ٢٥. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٣:٣١٥، الحديث ٩٧٥، الوسائل ٧٦٦:٢ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٧. [٤]

٧- ٧) ثابت بن هرمز الفارسي أبو المقدم العجلي الحداد مولى بنى عجل، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد و الباقر و الصادق عليهم السلام، و قال النجاشي: ثابت بن هرمز أبو المقدم الحداد، روى نسخه عن علي بن الحسين عليه السلام، و قال المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه: ثابت أبو المقدم زيدى بترى. رجال النجاشي: ١١٦، رجال الطوسي: ١٦٠، ١١٠، ٨٤، رجال

العلامة: ٢٠٩. [٥]
٨-٨) ن وم: أنت.

و هذا عبدك و لا أعلم منه شرًا و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه، و احشره مع من كان يتولاه» (١). و كذلك من علم منه الشرّ لا يقول ذلك في حقّه، لأنّه يكون كذبا.

الخامس: هذا القول لمن علم منه الخير

و إن لم يكن واجبا لكنّه مستحبّ.

روى الجمهور عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأذنين بخير إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادته عبادى على ما علموا و غفرت له ما أعلم» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا مات المؤمن فحضر (٣) جنازته أربعون رجلا- من المؤمنين و قالوا: اللهم إنّنا لا نعلم منه إلاّ خيرا و أنت أعلم به منّا، قال الله تبارك و تعالى: قد أجزت شهادتكم (٤) و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون» (٥).

السادس: لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه و لعنه،

لأنّه أهل لذلك، روى الشيخ فى الحسن عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لما مات عبد الله بن أبى بن سلول (٦)

ص: ٣٣٥

١- التهذيب ٣: ١٩٦ الحديث ٤٥١ و فيه: «و لا أعلم منه سوءا» مكان: «و لا أعلم منه شرًا»، الوسائل ٢: ٧٦٩ الباب ٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٧. [١]

٢- ٢) كنز العمال ١٥: ٦٨٦ الحديث ٤٢٧٤٥، ٤٢٧٤٤.

٣- ٣) غ: و حضر.

٤- ٤) أكثر النسخ: شهادتكم، كما فى الوسائل. [٢]

٥- ٥) الفقيه ١: ١٠٢ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٢: ٩٢٥ الباب ٩٠ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٦- ٦) عبد الله بن أبى بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجيّ أبو الحباب المشهور بابن سلول، و سلول جدّته لأبيه، رأس المنافقين فى الإسلام. من أهل المدينة، كان سيّد الخزرج فى آخر جاهليّتهم و أظهر الإسلام بعد وقعه بدر تقيّه، و كان كلّما حلّت بالمسلمين نازله شمت بهم و كلّما سمع بسبيّته نشرها، و له فى ذلك أخبار. الأعلام للزركلىّ ٤: ٦٥. [٤]

حضر النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله جنازته، فقال عمر لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله:

يا رسول الله (١)، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فسكت، فقال: يا رسول الله (٢)، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فقال له: «ويلك و ما يدريك ما قلت؟! إنني قلت: اللهم احش جوفه ناراً، و املاً قبره ناراً، و أصله ناراً» (٣).

و عن عامر بن السمط (٤)، (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين (٦) عليه السلام يمشى معه (٧)، فلقية مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ فقال له مولا: أفرّ من جنازه هذا المنافق أن أصلي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم (٨) على يميني فما تسمعي (٩) أقول فقل مثله، فلمّا أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام (١٠): اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنه مؤتلفه غير مختلفه، اللهم أخز عبدك

ص: ٣٣٦

١- ح و ق بزياده: صَلَّى اللهُ عليه و آله.

٢- ٢) ح بزياده: صَلَّى اللهُ عليه و آله.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٩٦، الحديث ٤٥٢، الوسائل ٢: ٧٧٠، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٤. [١]

٤- ٤) خ و ح: السبط.

٥- ٥) عامر بن السمط - بكسر السين المهملة و سكون الميم - يكتنى أبا يحيى، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب السّجاد عليه السلام، و قال في باب أصحاب الصادق عليه السلام: عامر بن السبط التميمي الخزامي الكوفي تابعي أسند عنه، و في بعض النسخ: السمط، قال السيّد الخوئي: بناء على صحّحه نسخه عامر بن السمط لا يبعد اتّحادهما، و يؤيّد ذلك ما في تهذيب التهذيب لابن حجر، قال: عامر بن السمط و يقال: السبط، كما يؤيّد الاتّحاد أيضاً روايته عن الصادق عليه السلام. رجال الطوسي: ٩٨، ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٥: ٦٥، [٢] معجم رجال الحديث ٩: ١٩٨. [٣]

٦- ٦) في المصادر: «فخرج الحسين بن علي».

٧- ٧) جمله: يمشى معه توجد في هامش ح و المصدر، و في غ: خلفه، مكان: يمشى معه.

٨- ٨) أكثر النسخ: قم، مكان: انظر أن تقوم.

٩- ٩) ق و خ: فاستمعني.

١٠- ١٠) ح بزياده: الله أكبر، كما في الوسائل. [٤]

فى عبادك و بلادك، و أصله حرّ نارك و أذقه أشدّ (١) عذابك، فإنّه كان (٢) يتولّى (٣) أعداءك، و يعادى أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيّك» (٤).

و زاد ابن بابويه فى حديث آخر عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: اللهمّ ضيّق عليه قبره، فإذا (٥) رفع فقل: اللهمّ لا ترفعه و لا تزكّه (٦)» (٧).

السابع: لو كان مستضعفا دعا بما رواه الشيخ

فى الحسن عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّيت على المؤمن فادع له و اجتهد فى الدعاء، و إن كان واقفا مستضعفا فكبر و قل: اللهمّ اغفر للذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و فهم عذاب الجحيم» (٨).

الثامن: لو كان طف

قال: اللهمّ هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا (٩) و ارزقنا أجره و لا تفتننا بعده. قاله المفيد رحمه الله (١٠).

و روى الشيخ عن زيد بن عليّ، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام (١١) فى الصلاة على الطفل إنّه كان يقول: «اللهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا

ص: ٣٣٧

١- اق و ح: و القه شرّ، هامش ق: و أذقه شرّ.

٢- ٢) لا توجد فى أكثر النسخ.

٣- ٣) م و ن: يقوى.

٤- ٤) التهذيب ٣: ١٩٧، الحديث ٤٥٣، الوسائل ٢: ٧٧١، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ٦. [١]

٥- ٥) أكثر النسخ: و إذا.

٦- ٦) أكثر النسخ: و لا تربحه.

٧- ٧) الفقيه ١: ١٠٥، الحديث ٤٩١، الوسائل ٢: ٧٦٩، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ١. [٢]

٨- ٨) التهذيب ٣: ١٩٦، الحديث ٤٥٠، الوسائل ٢: ٧٦٨، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنّازة الحديث ٣. [٣]

٩- ٩) هامش ح: فرطا لغد.

١٠- ١٠) المقنعه: ٣٨. [٤]

١١- ١١) أكثر النسخ بزياده: قال: و فى خا، ح و ق: عليهم السلام، مكان: عليه السلام.

و أجرا» (١).

و الفرط-بفتح الفاء و الراء-هو المتقدّم على القوم ليصلح (٢) لهم ما يحتاجون إليه في أصل الوضع. قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «أنا فرطكم على الحوض» (٣). و هذه كلّها أذكار مندوبه لا واجبه.

مسأله: ثمّ يكبر الخامسة و يقول:

اشاره

عفوك عفوك. و قد بيّنا وجوب الخمس. و خالف فيه بعض الجمهور، و قد سلف البحث معهم (٤). و ينصرف و لا يحتاج إلى التسليم على ما تقدّم (٥).

فرع:

يستحبّ أن لا يبرح من مكانه حتّى ترفع الجنازه على أيدي الرجال،

لأنهم شافعون فيه، فلا ينصرفون قبل انفصاله عنهم.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّا عليه السلام كان إذا صلّى على جنازه لم يبرح من مصلاه حتّى يراها على أيدي الرجال (٦).

مسأله: و يستحبّ الإسراع بالذكر في صلاه الجنازه.

و به قال أبو حنيفه (٧).

ص: ٣٣٨

١- التهذيب ٣: ١٩٥ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٢: ٧٨٧ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [١]

٢- ٢) ح و ق: ليصحّ.

٣- ٣) مسند أحمد ١: ٢٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٤.

٤- ٤) تقدّم في ص ٣١٠. [٢]

٥- ٥) تقدّم في ص ٣٢١.

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٩٥ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٢: ٧٨٦ الباب ١١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٣]

٧- ٧) بدائع الصنائع ١: ٣١٤، عمدته القارئ ٨: ١٤٠.

و قال الشافعيّ: يسرّ (١) بها نهارا و يجهر بها (٢) ليلا (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّه جهر ثمّ قال: إنّما جهرت لتعلموا، لا أنّه مسنون (٤). و لأنّه دعاء في الحقيقه فكان الإخفات فيه أقرب إلى الإجابة، لبعده عن الرياء.

مسأله: و يستحبّ رفع اليدين في أول تكبيره.

اشاره

و هو قول أهل العلم كافّه. أمّا رفع اليدين في باقى التكبيرات فقد اختلف علماؤنا فيه، فالذى اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط و النهايه (٥)، و المفيد (٦)، و السيّد المرتضى ترك الرفع استحبابا (٧). و به قال مالك (٨)، و الثورى (٩)، و أبو حنيفه (١٠).

و قال الشيخ في كتابى التهذيب و الاستبصار باستحباب الرفع فى الجميع (١١). و به

ص: ٣٣٩

- ١- ١ش، ف و غ: ليسرّ، م، ح، خا و ق: يستر.
- ٢- ٢) ليست فى أكثر النسخ.
- ٣- ٣) حليه العلماء ٣٥٠: ٢، المهذب للشيرازى ١٣٣: ١، المجموع ٢٣٤: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٧٨: ٥، مغنى المحتاج ٣٤٢: ١، السراج الوهاج: ١٠٧.
- ٤- ٤) مسند الشافعيّ: ٣٥٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٩، المستدرک للحاكم ١: ٣٥٨، نيل الأوطار ١٠٣: ٤. و فى الجميع: لتعلموا أنّها سنّه.
- ٥- ٥) المبسوط ١٨٥: ١، النهايه: ١٤٥.
- ٦- ٦) المقنعه: ٣٧.
- ٧- ٧) جمل العلم و العمل: ٨٤.
- ٨- ٨) المدوّنه الكبرى ١٧٦: ١، بلغه السالك ١٩٨: ١، المغنى ٣٧٠: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٤٨: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٧٧: ٥، حليه العلماء ٣٤٨: ٢، الميزان الكبرى ٢٠٧: ١، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ٩٨: ١.
- ٩- ٩) سنن الترمذى ٣: ٣٨٩، [١] المغنى ٣٧٠: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٤٨: ٢، المجموع ٢٣٢: ٥.
- ١٠- ١٠) المبسوط للسرخسىّ ٢: ٦٤، بدائع الصنائع ٣١٤: ١، تحفه الفقهاء ٢٤٩: ١، حليه العلماء ٣٤٨: ٢، المغنى ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٤٨: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٧٧: ٥، الميزان الكبرى ٢٠٧: ١، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ٩٨: ١.
- ١١- ١١) التهذيب ٣: ١٩٤، الاستبصار ١: ٤٧٩.

قال الشافعي (١)، والأوزاعي، و عطاء، وإسحاق، و الزهري (٢)، و أحمد (٣). و هو الأقوى عندي.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرفع يديه في كل تكبيره (٤). و إن ابن عمرو أنس كانا يفعالن ذلك (٥). و الظاهر أنه كان توقيفا (٦) من الرسول صلى الله عليه و آله (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن العزمي (٨)، عن أبي عبد الله

ص: ٣٤٠

١ - الأئم ١: ٢٧١، المهذب للشيрази ١: ١٣٣، المجموع ٥: ٢٣٢، مغنى المحتاج ١: ٣٤٢، السراج الوهاج: ١٠٧، الميزان الكبرى ١: ٢٠٧، رحمه الأئم بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٨، المغنى ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٨. ٢-٢) المغنى ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٧-٣٤٨، المجموع ٥: ٢٣٢، عمده القارئ ٨: ١٢٣. ٣-٣) المغنى ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٧، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٧، الإنصاف ٢: ٥٢٣، [١] المجموع ٥: ٢٣٢، عمده القارئ ٨: ١٢٣.

٤-٤ سنن البيهقي ٤: ٤٤، الأئم ١: ٢٧١، المغنى ٢: ٣٧٠، عمده القارئ ٨: ١٢٤، التعليق المغنى بهامش سنن الدار قطني ٢: ٧٥.

٥ - ٥) سنن البيهقي ٤: ٤٤، المغنى ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٤٨، الأئم ١: ٢٧١، مسند الشافعي: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٣٢، عمده القارئ ٨: ١٢٤.

٦-٦) ف، ك و غ: توفيقا، ص، خ، ح و ق: توقيعا.

٧-٧) أكثر النسخ: عليه السلام.

٨ - ٨) عبد الرحمن بن محمد العزمي، كذا عنوانه الشيخ في الفهرست، و قال في رجاله في عداد أصحاب الصادق عليه السلام: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الفزاري العزمي، و عنوانه النجاشي و المصنف بعنوان: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي الفزاري أبو محمد ثقة، و قال السيد الخوئي: إن الشيخ وصف عبد الرحمن بالعزمي أو بابن العزمي و نقل عن بعض وصفه بالعزمي عن النجاشي أيضا، لكن الموجود في أكثر نسخ النجاشي وصفه بالرزمي و كذلك الموجود في الخلاصه، و الظاهر أنه تصحيف، فإن الموجود في الروايات هو العزمي و لا - وجود للرزمي أصلا. رجال النجاشي: ٢٣٧، رجال الطوسي: ٢٣٢، الفهرست: ١٠٨، [٢] رجال العلّامة: ١١٤، [٣] معجم رجال الحديث ٩: ٣٦٣. [٤]

عليه السلام قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازه فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيره (١).

و عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذلك، فقال (٢): «ارفع يدك في كل تكبيره» (٣).

و عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيداء (٤) أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازه (٥)، فرآه يرفع يديه في كل تكبيره (٦).

و لأنّ الرفع في الأولى دليل الرجحان، فشرع في الباقي تحصيلا للأرجحيه. و لأنها تكبيره تقع في حال الاستقرار فاستحبّ فيها الرفع كأولى.

احتجّ الأصحاب (٧) بما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنازه إلا مرّه واحده، يعنى في التكبير (٨). (٩)

ص: ٣٤١

١- التهذيب ٣: ١٩٤ الحديث ٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ الحديث ١٨٥١، الوسائل ٢: ٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [١]

٢- ٢) ش و ن: قال.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٩٥ الحديث ٤٤٦ و فيه: «ارفع يديك»، الاستبصار ١: ٤٧٨ الحديث ١٨٥٢، الوسائل ٢: ٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) محمّد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيداء، روى عن جعفر بن محمّد و روى عنه عمر بن محمّد بن الحسن، قال المامقاني: حاله مجهول. تنقيح المقال ٣: ١٤٣، [٣] معجم رجال الحديث ١٦: ٢٦٤. [٤]

٥- ٥) لا توجد في أكثر النسخ.

٦- ٦) التهذيب ٣: ١٩٥ الحديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ الحديث ١٨٥٠، الوسائل ٢: ٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٩٤.

٨- ٨) خا و ق: بالتكبير.

٩- ٩) التهذيب ٣: ١٩٤ الحديث ٤٤٣، الاستبصار ١: ٤٧٩ الحديث ١٨٥٤، الوسائل ٢: ٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤. [٦]

و نحوه رواه عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق (١)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام (٢). (٣)

و احتجّ أبو حنيفة بأنّ كلّ تكبيره قائمه مقام ركعه و لا ترفع الأيدي في جميع الركعات (٤).

و الجواب عن الحديتين الأولين: أنّهما مرجوحان، لأنّ أحاديثنا مثبتة (٥) فتكون أولى، لاشتمالها على زياده يمكن غفله الراوى عنها. و لأنّ الرفع مستحبّ، فجاز تركه في بعض الأوقات، لثلاثاً توهم (٦) المداومه عليه الوجوب.

و عن قياس أبي حنيفة بمنع الحكم في الأصل، و بقيام الفرق.

فرع:

إذا كبر و وضع يديه لم يستحبّ له وضع اليمين (٧) على الشمال،

خلافاً للجمهور (٨).

لنا: أنّ ذلك مبطل في الفرائض، فلا يكون مشروعاً هنا، و لو فعل ذلك معتقداً

ص: ٣٤٢

١- إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق روى عن الصادق عليه السلام و روى عنه سلمه بن الخطّاب، و استظهر السيّد الخوئيّ في معجمه اتّحاده مع إسماعيل بن إسحاق الذى فى طريق الصدوق فى الفقيه ٣:٣٣٠ الحديث ١٦٠٠ باب طلاق الحامل، و قال المامقانيّ: ليس له ذكر فى كتب الرجال. تنقيح المقال ١:١٣٠، [١] معجم رجال الحديث ٣:١١٠. [٢]

٢- ٢) كثير من النسخ: عليه السلام.

٣- ٣) التهذيب ٣:١٩٤ الحديث ٤٤٤، الاستبصار ١:٤٧٨ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٢:٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥. [٣]

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٢:٦٥، بدائع الصنائع ١:٣١٤، المغنى ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٨.

٥- ٥) ش، ن و م: مبيته.

٦- ٦) ش، خا و ح: يوهم.

٧- ٧) ح: اليمنى.

٨- ٨) المغنى ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٨، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٨، بدايه المجتهد ١:٢٣٥.

للمشروعِيه (١) كان مبدعا، و لا تبطل صلاته.

مسأله: و يستحب أن يصلّى بطهاره و ليست شرطا.

اشاره

ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال الشعبي، و محمد بن جرير الطبري (٢).

و قال الشافعي: هي شرط (٣). و إليه ذهب أكثر الجمهور (٤).

لنا: أنّها دعاء للميت و شفاعه فيه، فلا يشترط فيها الطهاره، كغيرها من الأدعيه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازه، أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّما هو تكبير و تسيح و تحميد (٥) و تهليل، كما تكبر و تسيح في بيتك على غير وضوء» (٦).

احتج المخالف (٧) بقوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بطهور» (٨). و لأنّها صلاه فأشبهت بقيه الصلوات.

و الجواب عن الأول: أنّ الإطلاق ينصرف (٩) إلى الحقيقه، و صلاه الجنازه تسمى صلاه بالمجاز الشرعي.

ص: ٣٤٣

١- ان: بالمشروعِيه.

٢- ٢) حليه العلماء ٢:٣٤٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، المجموع ٥: ٢٢٣، بدايه المجتهد ١:٢٤٣، عمدته القارئ ٨:١٢٣.

٣- ٣) الأئمّه ١:٢٧١، المهذب للشيرازي ١:١٣٢، المجموع ٥:٢٢٢، [١] مغنى المحتاج ١:٣٤٤، حليه العلماء ٢:٣٤٦.

٤- ٤) بدايه المجتهد ١:٢٤٣، بدائع الصنائع ١:٣١٥، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، المجموع ٥:٢٢٢، عمدته القارئ ٨:١٢٣.
٥- ٥) ق و خا: تمجيد.

٦- ٦) التهذيب ٣:٢٠٣، الحديث ٤٧٥، الوسائل ٢:٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٣. [٢]

٧- ٧) المجموع ٥:٢٢٣.

٨- ٨) سنن أبي داود ١:١٦، الحديث ٥٩، سنن ابن ماجه ١:١٠٠، الحديث ٢٧١-٢٧٤، سنن الترمذي ١:٥، الحديث ١، سنن النسائي

١:٨٧، سنن البيهقي ١:٤٢، بتفاوت يسير. و بهذا اللفظ ينظر: عوالي اللئالي ٢:٢٠٩، الحديث ١٣١ و ج ٣:٨، الحديث ١.

٩- ٩) أكثر النسخ: يصرف.

و عن الثاني: بالفرق، لأن الصلاة هناك أكمل، لاشتمالها على أذكار معينه و ركوع و سجود، بخلاف صورته النزاع.

فروع:

الأول: الطهاره

و إن لم تكن شرطاً فهي (١) مستحبّه، لأنه ذكر و دعاء و شفاعه (٢) فاستحبّ في فاعله أن يكون على أبلغ أحواله و أكملها.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد (٣)(٤) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازه يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة، أ يجزئني (٥) أن أصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال: «تكون على طهر أحبّ إليّ» (٦).

الثاني: يجوز للحائض و الجنب أن يصليا على الجنائز،

لأنها دعاء لا يشترط فيه الطهاره، فاستوى فيه المكلفون، كغيره من الأدعيه.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله

ص: ٣٤٤

١- اح: هي، ك: و هي.

٢- ٢) م بزياده: للميت.

٣- ٣) م: سعيد.

٤- ٤) عبد الحميد بن سعد (سعيد)، قال النجاشي: عبد الحميد بن سعد بجليّ كوفي، له كتاب، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و ذكره أيضا في أصحاب الكاظم عليه السلام بعنوان: عبد الحميد بن سعيد، و من أصحاب الرضا عليه السلام في موضعين، و استظهر المحقق الأردبيليّ اتّحادهما بقريته الراوى و هو صفوان بن يحيى، و يظهر من المامقانيّ و السيّد الخوئيّ التعدّد، لظاهر كلام الشيخ، قال السيّد الخوئيّ في معجمه: قد يقال باتّحادهما و أنّ والد عبد الحميد قد يعبر عنه بسعد و قد يعبر عنه بسعيد أو أنّ في أحد الموردين تحريفا و لكن ذلك لم يثبت، فإنّ ظاهر كلام الشيخ التعدّد، و روايه صفوان عنهما لا- تدلّ على الاتّحاد. رجال النجاشيّ ٢٤٦، رجال الطوسيّ: ٣٧٩، ٣٥٦، ٣٥٥، ٢٣٦ و ٣٨٣، تنقيح المقال ١٣٦: ٢،

[١] جامع الرواه ١: ٤٤٠، [٢] معجم رجال الحديث ٩: ٢٨٥-٢٨٧. [٣]

٥- ٥) ح: أ يجزئني.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٠٣، الحديث ٤٧٦، الوسائل ٢: ٧٩٨، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢. [٤]

عليه السلام، قال: سألته عن الحائض، تصلّى على الجنازه (١)؟ فقال: «نعم، ولا تقف معهم، و الجنب يصلّى على الجنازه» (٢).

و عن حريز عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطامث تصلّى على الجنازه، لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازه» (٣).

الثالث: يستحبّ للحائض إذا صلّت انفراداً عن المصلّين،

لأنّها غير مكلفه (٤) بالصلاه المكتوبه، ففارقت غيرها حكماً، فاستحبّ لها المفارقة صوره.

و يؤيّدّه: حديث ابن المغيرة، و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض، تصلّى على الجنازه؟ قال: «نعم، و لا تقف معهم» (٥).

الرابع: يستحبّ لغير المتطهر أن يتيمّم و إن كان واجداً للماء.

(٦)

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أبو حنيفه (٧)، خلافاً للشافعي (٨).

لنا: أنّه بدل في حال الضروره عن الطهاره الواجبه، فكان بدلا مع الاختيار عن المستحبّه.

ص: ٣٤٥

١- اغ و ف: الجنائز.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٢: ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٢: ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) ش، ح، ق و خا: مكلف.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٢: ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. و [٣] فيه: لا تصفّ معهم.

٦- ٦) ك و ح: المطهر.

٧- ٧) المبسوط للرخسسى ١: ١١٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٥١، الهدايه للمرغيناني ١: ٢٧، شرح فتح القدير

١: ١٢٢، عمد القارئ ٨: ١٢٣، حليه العلماء ١: ٢٤٣، المغنى ١: ٣٠٢، بدايه المجتهد ١: ٢٤٣، المجموع ٥: ٢٢٣، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥: ١٨٥.

٨- ٨) الأمّ ١: ٢٧٥، المهذب للشيرازي ١: ١٣٢، حليه العلماء ١: ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٥، عمد القارئ ٨: ١٢٣، بدايه

المجتهد ١: ٢٤٣.

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه و هو على غير طهر (١)، قال: «يضرب بيديه (٢) على حائط اللبن فيتيمّم» (٣).

الخامس: يستحبّ للجنب و الحائض أن يتيمّما،

لاستحباب الطهاره هنا، و تعذّرها من الحائض، فانتقلت إلى البدل. و لأنها غير شرط، فاكتمى بأضعف الطهارتين و إن لم يكن رافعا، كالمحدث.

و يؤيدّه: ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه، فقال: «تيمّم و تصلّى عليها، و تقوم وحدها بارزه من (٤) الصّفّ» (٥).

و في حديث حريز: «و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازه» (٦).

السادس: لو صلّى من غير طهاره صحت صلاته و صلاه المأمومين

(٧)

إن كان الإمام محدثا، لأنها غير مشروطه بالطهاره على ما تقدّم. و الشافعيّ لما اشترط الطهاره أبطل الصلاه هنا (٨).

مسأله: و يستحبّ التحفّي في صلاه الجنائز.

روى الجمهور عن رسول الله (٩) صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «من اغيّر

ص: ٣٤٦

١- اهامش ح بزياده: كيف يصنع؟، كما في الوسائل و الكافي. [١]

٢- ٢) ن: بيده، خ، ح و ق: يديه.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٠٣، الحديث ٤٧٧، الوسائل ٢: ٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) ح: عن، كما في الوسائل. [٣]

٥- ٥) الفقيه ١: ١٠٧، الحديث ٤٩٧، التهذيب ٣: ٢٠٤، الحديث ٤٨١، الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥.

[٤]

٦- ٦) الكافي ٣: ١٧٩، الحديث ٥، [٥] التهذيب ٣: ٢٠٤، الحديث ٤٨٠، الوسائل ٢: ٨٠٠، الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث

٢. [٦]

٧- ٧) م و ن: المؤمنين، ش: المؤمنتين.

٨-٨) الأُمّ ٢٧١:١، المهذّب للشيرازيّ ١٣٢:١، المجموع ٢٢٢:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٨٥:٥، مغنى المحتاج ٣٤٤:١، السراج الوهاج: ١٠٨.

٩-٩) ك، خ، ح و ق: النبيّ.

قدماه (١) في سبيل الله حرّمهما الله على النار» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن سيف بن عميره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّى على الجنازه (٣) بحذاء و لا بأس بالخفّ» (٤).

و لأنّه موضع اتّعاظ (٥) فكان التذلل فيه أنسب بالخشوع.

مسأله: و لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام و فاته البعض،

اشاره

دخل مع الناس في الصلاه عليه بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

روى الجمهور عن عائشه، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «ما سمعت فكبرى» (٦) و هو يتناول صورته النزاع.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره، قال: «يتمّ ما بقى» (٧).

و لأنها صلاه فرض فاستحبّ الدخول مع الجماعة فيها كغيرها.

فروع:

الأول: لا ينتظر تكبير الإمام بل يكبر قبل تكبير الإمام في الخلف

لو جاء و الإمام

ص: ٣٤٧

١- اغ: رجلاه.

٢- ٢) صحيح البخارى ٢: ٩ و ج ٤: ٢٥، سنن الترمذى ٤: ١٧٠ الحديث ١٦٣٢، سنن النسائى ٦: ١٤، سنن الدارمى ٢: ٢٠٢، مسند أحمد ٣: ٣٦٧ و ٤٧٩ و ج ٥: ٢٢٥-٢٢٦. [١]

٣- ٣) ح: الجنائز.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٠٦ الحديث ٤٩١، الوسائل ٢: ٨٠٤ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١ و [٢] فيهما: لا يصلّى.

٥- ٥) ش و ن: إيقاظ.

٦- ٦) المغنى ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٢.

٧-٧) التهذيب ٣:١٩٩ الحديث ٤٦١، الاستبصار ١:٤٨١ الحديث ١٨٦١، الوسائل ٢:٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز
الحديث ٢. [٣]

داع.و به قال الشافعي (١).

و قال أبو حنيفة: لا يكبر و ينتظر الإمام (٢).و عن مالك (٣)،و أحمد روايتان (٤).

لنا: أنه أدرك الإمام و قد فاته بعض صلاته فلا ينتظر كسائر الصلوات، بل يدخل معه.

احتج المخالف بأن التكبيرات تجرى مجرى الركعات، بدليل قضائها بعد فراغ الإمام، فإذا (٥) فاته بعضها لم يشتغل بقضائها، كما إذا فاته ركعه مع الإمام (٦).

و الجواب: ينتقض ما ذكره بتكبير (٧) العيدين، فإنه يقضيه عنده في حال الركوع و لا يجرى مجرى الركعات (٨).

ص: ٣٤٨

١ - ١ الأم ٢٧٥:١، حليه العلماء ٢:٣٥١، المهذب للشيرازي ١:١٣٤، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى

١:٩٩، المجموع ٥:٢٤٠ و ٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٨٣، مغنى المحتاج ١:٣٤٤، المغنى ٢:٣٧٤، بدايه المجتهد ١:٢٣٨.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٢:٦٦، بدائع الصنائع ١:٣١٤، الهدايه للمرغيناني ١:٩٢، شرح فتح القدير ٢:٨٨، مجمع الأنهر ١:١٨٤، حليه

العلماء ٢:٣٥١، المغنى ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٢، المجموع ٥:٢٤٣، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمة بهامش

الميزان الكبرى ١:٩٩، بدايه المجتهد ١:٢٣٨.

٣ - ٣) المدونه الكبرى ١:١٨١، بلغه السالك ١:١٩٨، بدايه المجتهد ١:٢٣٨، حليه العلماء ٢:٣٥١، المغنى ٢:٣٧٤، المجموع

٥:٢٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٨٣، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٩.

٤ - ٤) المغنى ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٥٢، الكافي لابن قدامه ١:٤٥٠، الإنصاف ٢:٥٢٩، الميزان الكبرى

١:٢٠٧، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٩، المجموع ٥:٢٤٣، حليه العلماء ٢:٣٥١.

٥ - ٥) ح، ق و خ: و إذا.

٦ - ٦) المغنى ٢:٣٧٤، المبسوط للسرخسي ٢:٦٦، الهدايه للمرغيناني ١:٩٢، بدائع الصنائع ١:٣١٤، شرح فتح القدير ٢:٨٨، مجمع

الأنهر ١:١٨٤.

٧ - ٧) ح: بتكبيره.

٨ - ٨) الحنفية قالوا بجواز قضاء تكبيرات العيدين في الركوع إذا أدرك الإمام و هو في الركوع، ينظر: بدائع الصنائع

١:٢٧٨، المبسوط للسرخسي ٢:٤٠.

و لأنّ هذا لو جرى مجرى الركعات لكان (١) المأموم إذا حضر و قد كبر الإمام قبل أن يكبر هو، لا (٢) يكبر حتى يكبر أخرى، كما لو حضر و لم يدخل مع الإمام حتى صلى (٣) ركعه، فإنه لا يشتغل بقضائها.

الثاني: إذا فاته بعض التكبير قضاؤه بعد فراغ الإمام.

و به قال الشافعيّ (٤)، و مالك (٥)، و الثوريّ (٦) و أصحاب الرأي (٧).

و قال الأوزاعيّ: لا يقضى (٨) و عن أحمد روايتان (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «ما أدركتم فصلوا (١٠)، و ما فاتكم فاتموا (١١)» (١٢). و في روايه: «فاقضوا (١٣)» (١٤).

ص: ٣٤٩

١- اح، خا و ق: فكان.

٢- ٢) م: و لا.

٣- ٣) م: يصليّ.

٤- ٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٨٤، مغني المحتاج ١: ٣٤٤، المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١، بدايه المجتهد ١: ٢٣٨، عمده القارئ ٨: ١٣٨.

٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١: ١٨١، بدايه المجتهد ١: ٢٣٨، المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١، المجموع ٥: ٢٤٢، عمده القارئ ٨: ١٣٨.

٦- ٦) المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١، المجموع ٥: ٢٤٢، عمده القارئ ٨: ١٣٨.

٧- ٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٦، بدائع الصنائع ١: ٣١٤، عمده القارئ ٨: ١٣٨، المغني ٢: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٥١، المجموع ٥: ٢٤٣.

٨- ٨) المغني ٢: ٣٧٣، [١] المجموع ٥: ٢٤٣، عمده القارئ ٨: ١٣٨.

٩- ٩) المغني ٢: ٣٧٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٥٠، الإنصاف ٢: ٥٣٠، [٢] المجموع ٥: ٢٤٣، عمده القارئ ٨: ١٣٨.

١٠- ١٠) ح: فصلوه.

١١- ١١) ح، ق و خا: فاتمّوه.

١٢- ١٢) صحيح البخاريّ ١: ١٦٣-١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٠، الحديث ٦٠٢، سنن الترمذيّ ٢: ١٤٨، الحديث ٣٢٧، سنن ابن ماجه

١: ٢٥٥، الحديث ٧٧٥، الموطأ ١: ٦٨، الحديث ٤، [٣] سنن الدارميّ ١: ٢٩٤، [٤] مسند أحمد ٢: ٢٣٩، [٥]

١٣- ١٣) خا، ح و ق: فاقضوه.

١٤- ١٤) سنن النسائيّ ٢: ١٤٤، مسند أحمد ٢: ٢٧٠ و ٣١٨، [٦]

و من طريق الخاصه: ما تقدم في حديث العيص بن القاسم (١).

و عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيره [أو الثنتان] (٢) أو الثالث، قال: «يكبر ما فاته» (٣). و بالقياس على سائر الصلوات.

احتج المخالف بأنها تكبيرات متواليه، فإذا فاتته لم يقضها، كتكبيرات العيدين (٤).

و الجواب: الفرق، فإن هذه تجرى مجرى أفعال الصلاة، لأنه لا يجوز الإخلال بها، و تكبيرات العيدين مسنونات إذا فات محلها سقطت.

الثالث: يقضى الفأث متابعا،

لأن الأدعيه فات محلها فتفوت، أما التكبير - فلسرعه الإتيان به و وجوبه - كان مشروع القضاء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متابعا» (٥).

و في روايه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (٦)، عن أبيه عليهما السلام: «إن علينا عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» (٧). و حملة (٨) الشيخ على القضاء

ص: ٣٥٠

١ - ١ تقدم في ص ٣٤٠.

٢ - ٢ غ: و التكبيرتين، أكثر النسخ: أو الثنتين، كما في الاستبصار، و الصحيح ما أثبتناه كما في التهذيب و الوسائل.

٣ - ٣ (٣) التهذيب ٣: ٢٠٠ الحديث ٤٦٤، الاستبصار ١: ٤٨١ الحديث ١٨٦٣، الوسائل ٢: ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣. [١]

٤ - ٤ (٤) المغنى ٢: ٣٧٣.

٥ - ٥ (٥) التهذيب ٣: ٢٠٠ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٦٥، الوسائل ٢: ٧٩٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢]

٦ - ٦ (٦) ك، ص، ش، ح و ق زياده: عليه السلام، كما في المصادر.

٧ - ٧ (٧) التهذيب ٣: ٢٠٠ الحديث ٤٦٥، الاستبصار ١: ٤٨١ الحديث ١٨٦٤، الوسائل ٢: ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦. [٣]

٨ - ٨ (٨) أكثر النسخ: و حمل.

متابعا (١)، بمعنى أنه لا يقضى كما فات مفصوله بينها الأدعية بل متابعا، ولما خالف الإتيان به ثانيا ما فات، نفى اسم القضاء عنه.

الرابع: لو ضاق الوقت عن التكبير كبر،

و إن رفعت الجنازة على أيدي الرجال يكبر (٢) - وهو يمشى معها - ولو لم يدرك كبر على القبر، وإن أدركهم وقد دفن (٣) كبر على القبر.

رواه القلانسي عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

الخامس: إذا فاتته تكبيره - مثلا - كبر أوله

و هي ثانيه الإمام، يتشهد هو و يصلي الإمام، فإذا كبر الإمام الثالثة و دعا للمؤمنين، كبر هو الثانيه و صلى، فإذا كبر الإمام الرابعة و دعا للميت، كبر هو الثالثه و دعا للمؤمنين، وهكذا، لأننا قد بينا في الفرائض أن المسبوق يجعل ما يلحقه (٥) أول صلاته (٦). (٧)

السادس: لو كبر قبل الإمام استحب له إعادته التكبيره .

(٨)

قاله الشيخ في المبسوط (٩). و هو جيد، لأن المأموم لا يسبق الإمام.

مسألة: الذي يقتضيه المذهب وجوب القيام هنا،

لأن النبي صلى الله عليه و آله هكذا صلى (١٠)، و فعله بيان للواجب (١١)، و قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني

ص: ٣٥١

١- التهذيب ٣: ٢٠٠، الاستبصار ١: ٤٨٢.

٢- ٢) ح، ق و خا: كبر.

٣- ٣) ح: بعد الدفن، خا، ص و ق: بعد دفن.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٠٠، الحديث ٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١، الحديث ١٨٦٢، الوسائل ٢: ٧٩٣، الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥.

٥- ٥) خا، ح و ق: ما يخلفه.

٦- ٦) ح و ق: صلاه.

٧-٧) ينظر: الجزء السادس ص ٢٩٤.

٨-٨) خ، ح و ق: التكمير.

٩-٩) المبسوط ١: ١٨٥. [١]

١٠-١٠) صحيح البخاري ١: ١١١، صحيح مسلم ٢: ٦٦٤ الحديث ٩٦٤، سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ الحديث ٣١٩٥، ٣١٩٤، سنن البيهقي

٤: ٣٣.

١١-١١) خ و ق: الواجب.

أصلّي» (١).

ولأنها صلاه واجبه فيجب فيها القيام كغيرها من الصلوات. وكذا لا يجوز فعلها للراكب إلا مع العذر.

مسأله: و لا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله و تكفينه،

إلا أن يكون شهيدا. و لا نعلم فيه خلافا، لأن النبي صلى الله عليه و آله هكذا فعل، و فعله بيان للواجب فكان (٢) واجبا.

و لو صلى عليه قبل ذلك لم يعتد بها، لأنه فعل غير مشروع فيبقى في العهده.

مسأله: و يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة.

اشاره

قاله الشيخ في المبسوط (٣)، (٤) و أبو الصلاح (٥)، و شيخنا المفيد رحمه الله (٦). و به قال مالك (٧).

و قال الشيخ في الخلاف (٨): يقف (٩) عند رأس المرأة و الرجل (١٠).

و قال الشافعي: يقف عند صدر الرجل و وسط المرأة (١١). و به قال

ص: ٣٥٢

١ - صحيح البخاري ١:١٦٢، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [١] مسند أحمد ٥:٥٣، سنن الدارقطني ١:٣٤٦ الحديث ١، سنن البيهقي ٢:٣٤٥.

٢-٢) ح، خا و ق: و كان.

٣-٣) هامش ن بزياده: و التهذيب أيضا.

٤-٤) المبسوط ١:١٨٤. [٢]

٥-٥) الكافي في الفقه: ١٥٧.

٦-٦) المقنعه: ٣٧.

٧-٧) المدونه الكبرى ١:١٧٥، بلغه السالك ١:١٩٨، حليه العلماء ٢:٣٤٦، المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني

٢:٣٤١، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢، المحلى ٥:١٥٥.

٨-٨) هامش ن بزياده: و الاستبصار أيضا.

٩-٩) ح: و يقف.

١٠-١٠) الخلاف ١:٢٩٨ مسأله-٩٧. و فيه: السنه أن يقف الإمام عند رأس (وسط) الرجل و صدر المرأة. و لعلّ العلامة اعتمد على

ما نقل عن الشيخ في المعبر ٢:٣٥٢ [٣] حيث يقول: و قال رحمه الله: يقف عند رأس المرأة و الرجل. و يؤيد ذلك ما قاله في

مفتاح الكرامه ١:٤٧٤:و [٤]حكى هذا القول المحقق فى المعتبر عن الشيخ.

١١-١١) المغنى ٢:٣٩٠، المهذب للشيرازى ١:١٣٢، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢.

أحمد (١). وللشافعي قول آخر أنه يقف عند رأس الرجل (٢). و به قال أبو يوسف (٣)، و محمد (٤).

و قال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل و المرأة (٥). (٦)

لنا: أن الأولى اجتناب محارمها و التباعد عنها، فإنه أنزه (٧) له و أسلم و أبعد من وساوس النفس.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون (٨) مما يلي صدرها فإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه» (٩).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم

ص: ٣٥٣

١ - ١ المغنى ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤١، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٥، الإنصاف ٢:٥١٦، حليه العلماء ٢:٣٤٦، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٣.

٢ - ٢ المهذب للشيرازي ١:١٣٢، حليه العلماء ٢:٣٤٦، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢، مغنى المحتاج ١:٣٤٨، المغنى ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤١، بدائع الصنائع ١:٣١٢.

٣ - ٣ المغنى ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤١، حليه العلماء ٢:٣٤٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، المجموع ٥:٢٢٥، [١] عمده القارئ ٨:١٣٦.

٤ - ٤ المغنى ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤١، حليه العلماء ٢:٣٤٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨.

٥ - ٥ هامش ح: و صدر المرأة.

٦ - ٦ المبسوط للسرخسي ٢:٦٥، بدائع الصنائع ١:٣١٢، الهداية للمرغيناني ١:٩٢، شرح فتح القدير ٢:٨٩، عمده القارئ ٨:١٣٦، حليه العلماء ٢:٣٤٦، المغنى ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤١، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢، بدايه المجتهد ١:٢٣٦، المحلى ٥:١٥٥.

٧ - ٧ ح: أبرء.

٨ - ٨ غ: و كان.

٩ - ٩ التهذيب ٣:١٩٠، الحديث ٤٣٣، الاستبصار ١:٤٧٠، الحديث ١٨١٨، الوسائل ٢:٨٠٤، الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٢]

من الرجل بحيال السرّه و من النساء دون ذلك قبل الصدر» (١).

احتجّ الشافعي (٢) بما رواه سمره بن جندب أنّ النبي صلى الله عليه و آله صلى على امرأه ماتت في نفاسها فقام وسطها (٣).

احتجّ أبو حنيفة بأنهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا (٤) المرأه (٥).

و الجواب عن الحديث الأول: بالمعارضه (٦) بما (٧) قلناه (٨). و لأذّن الراوى يحتمل أن يخفى عليه ذلك، بخلاف رواياتنا، فإنّها متعلّقه بالمقال دون الفعال (٩)، على أنّ ذلك مستحبّ (١٠) فجاز تركه في بعض الأوقات، فيدلّ (١١) فعله عليه السلام على عدم وجوبه.

و عن الثانى: بالفرق بين المرأه و الرجل بما قلناه، و لأنهما افترقا في الموقف فجاز الافتراق هنا.

ص: ٣٥٤

١ - ١ التهذيب ٣:١٩٠ الحديث ٤٣٤ و فيه: أدون من ذلك، الاستبصار ١:٤٧١ الحديث ١٨١٩ و فيه: أدون من ذلك من قبل الصدر، الوسائل ٢:٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٣ و [١] فيه: يقوم من الرجال بحيال السرّه.

٢ - ٢ (٢) المجموع ٥:٢٢٥، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢. [٣]

٣ - ٣ (٣) صحيح البخارى ٢:١١١، صحيح مسلم ٢:٦٦٤ الحديث ٩٦٤، سنن أبى داود ٣:٢٠٩ الحديث ٣١٩٥، [٤] سنن ابن ماجه ١:٤٧٩ الحديث ١٤٩٣، سنن النسائى ١:١٩٥، مسند أحمد ٥:١٤، [٥] سنن البيهقى ٤:٣٤.

٤ - ٤ (٤) ف، خ، غ و ق: و كذا.

٥ - ٥ (٥) المغنى ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤١، عمده القارئ ٨:١٣٦، المبسوط للسرخسى ٢:٦٥، بدائع الصنائع ١:٣١٢، الهدايه للمرغينانى ١:٩٢، حليه العلماء ٢:٣٤٦.

٦ - ٦ (٦) خ، ح و ق: المعارضه.

٧ - ٧ (٧) م: لما.

٨ - ٨ (٨) ك و ح: قلنا.

٩ - ٩ (٩) خ، ح و ق: الفعل.

١٠ - ١٠ (١٠) خ، ح و ق: مستحبّه.

١١ - ١١ (١١) أكثر النسخ: ليدلّ.

فروع:

الأول: هذه الكيفية مستحبه

بلا خلاف عندنا. وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره» (١). والكلّ جائز.

الثاني: لو اجتمعت جنازه رجل و امرأه جعل وسط الرجل عند صدر المرأة.

و عن أحمد روايتان: إحداهما مثل ما قلناه، والأخرى: أنه يسوّى رأس أحدهما مع رأس الآخر (٢).

لنا: أنّ ما ذكرناه أولى، لأنه موقف الفضيله في الرجل و المرأة، و الاجتماع لا ينافى ذلك.

الثالث: لا فرق بين كبير الرجال و صغيرهم ،

(٣)(٤)

و لا بين حرّهم و عبدهم، و كذا النساء.

مسأله: و لو حضرت جناز تغيّر الإمام في الصلاة على كل واحد بانفرادها، و على

اشاره

الجميع دفعه واحده،

(٥)

و أن يجمع بعضا (٦) و يصلّي عليهم و يفرق آخرين، كما فعل النبي صلّى الله عليه و آله بشهداء أحد. و لا نعرف خلافا فيه.

ص: ٣٥٥

١ - التهذيب ٣: ١٩٠ الحديث ٤٣٢ و ص ٣١٩ الحديث ٩٨٩، الاستبصار ١: ٤٧٠ الحديث ١٨١٧، الوسائل ٢: ٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) المغني ٢: ٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٥، الإنصاف ٢: ٥١٨ - ٥١٩، المجموع ٥: ٢٢٥.

٣-٣) خ، ح و ق:الرجل.

٤-٤) خ، ح و ق:أو صغيرهم.

٥-٥) م:الجمع.

٦-٦) ن:بعضها.

الأول: لو خيف على بعضهم الفساد قدم في الصلاة،

و لو خيف على الجميع (١) صلى عليهم صلاه واحده.

الثاني: لو اجتمعت جنازه رجل و امرأه، جعل الرجل ممّا يلي الإمام و المرأه

ممّا يلي القبلة.

(٢)

قاله علماؤنا أجمع، و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصرى بالعكس (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عمّار بن أبي عمّار (٤) قال: شهدت جنازه أمّ كلثوم (٥) بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام و ابنها زيد بن عمر (٦)، فوضع الغلام بين يدي الإمام و المرأه خلفه، و في الجماعه الحسن و الحسين عليهما السلام، و ابن عباس، و ابن عمر، و ثمانون نفسا

ص: ٣٥٦

١- م: الجمع.

٢- ٢) ح: الرجل و المرأه، خا: الرجل و امرأه.

٣- ٣) حليه العلماء ٢: ٣٥٠، المجموع ٥: ٢٢٨، نيل الأوطار ٤: ١١١.

٤- ٤) عمّار بن أبي عمّار مولى بنى هاشم، و يقال: مولى بنى الحارث بن نوفل أبو عمرو أو أبو عبد الله المكيّ، روى عن ابن عباس و أبي هريره و أبي سعيد و أبي قتاده، و روى عنه عطاء و نافع و عليّ بن زيد بن جدعان و يونس بن عبيد، مات في ولايه خالد بن عبد الله القسرى على العراق. تهذيب التهذيب ٧: ٤٠٤، [١] رجال صحيح مسلم ٢: ٩١.

٥- ٥) أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام الهاشميه، ولدت في عهد النبيّ صلى الله عليه و آله، أمّها فاطمه الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله، خطبها عمر بن الخطّاب إلى أبيها عليّ عليه السلام، فقال: إنّها صغيره، فقال عمر: تزوّجنيها يا أبا الحسن فإنّي أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد، فتروّجها و ولدت له زيد بن عمر الأكبر و رقيه. توفيت أمّ كلثوم و ابنها في وقت واحد. أسد الغابه ٥: ٦١٤، [٢] الإصابه ٤: ٤٩٢، [٣] الاستيعاب [٤] إبهامش الإصابه ٤: ٤٩٠. [٥]

٦- ٦) زيد بن عمر بن الخطّاب أمّه أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بناء على ما عليه العاقه و بعض الخاصه من تزويجها بعمر بن الخطّاب، و كان زيد قد أصيب في حرب كانت بين بنى عدىّ خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمه

فشجّه و صرعه فعاش أياما ثمّ مات هو و أمّه. أسد الغابه ٥:٦١٥، [٦]الإصابه ٤:٤٩٢، [٧]الاستيعاب [٨]بهامش الإصابه ٤:٤٩٠. [٩]

من الصحابه، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنه (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجال و النساء كيف يصلّى عليهم؟ قال: «الرجل أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض» (٢).

و فى الصحيح عن زراره و الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الرجل و المرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال: «يجعل الرجل وراء المرأة» (٣)، و يكون الرجل ممّا يلي الإمام» (٤).

و عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت، فقال: «يقدم (٥) الرجال فى كتاب علىّ عليه السلام» (٦).

و لأنّ الرجل أشرف من المرأة و ما يلي الإمام أكمل.

احتجّوا بأنّ أشرف المواضع ما يلي القبلة (٧).

و الجواب: الاعتبار بالقرب من الإمام.

الثالث: هذه الكيفيه و الترتيب ليس واجبا

بلا خلاف.

روى الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله الحلبيّ قال: سألته عن الرجل و المرأة يصلّى

ص: ٣٥٧

١- اسنن أبى داود ٣:٢٠٨ الحديث ٣١٩٣، [١] سنن البيهقيّ ٤:٣٣، سنن الدارقطنيّ ٢:٧٩ الحديث ١٣.

٢- ٢) التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٥، الاستبصار ١:٤٧١ الحديث ١٨٢٢ و فيه «الرجال»، الوسائل ٢:٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١. [٢]

٣- ٣) فى النسخ و كذا فى التهذيب: و المرأة، [٣] مكان: و وراء المرأة، و [٤] ما أثبتناه من الاستبصار و الوسائل. [٥]

٤- ٤) التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ١:٤٧١ الحديث ١٨٢٣ و فيه: يجعل المرأة [٦] وراء المرأة، [٧] الوسائل ٢:٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١٠. [٨]

٥- ٥) ص، ف، و، تقدّم، كما فى التهذيب.

٦- ٦) التهذيب ٣:٣٢٢ الحديث ١٠٠٣، الاستبصار ١:٤٧٢ الحديث ١٨٢٦، الوسائل ٢:٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٤. [٩]

٧- ٧) نيل الأوطار ٤:١١١.

عليهما، قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبله» (١).

و في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقدّم الرجل و تؤخّر المرأة و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأة» (يعنى فى الصلاة على الميت (٢)).

الرابع: لو كانوا رجالا قدّم إلى الإمام أفضلهم،

لأنه أفضل من الآخر فأشبهه الرجل مع المرأة.

الخامس: لو اجتمع رجل و امرأة و صبى تجب الصلاة عليه،

و خنثى و عبد، قدّم الحرّ أولاً إلى ما يلي الإمام، ثمّ العبد، ثمّ الصبى، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأة، أمّا لو كان الصبى ممّن لا تجب الصلاة عليه فإنّه يؤخّر عن المرأة.

و قال الشافعى: يجعل الصبى إلى الإمام، و المرأة إلى القبله كيف كان (٣).

لنا: أنّه لا تجب الصلاة عليه، فكان الاعتبار بتقديم من تجب الصلاة عليه أولى، فيكون مرتبته أقرب إلى الإمام. أمّا إذا كان الصبى ممّن تجب الصلاة عليه فإنّه يقدّم إلى الإمام قبل المرأة. قاله الشيخ فى الخلاف (٤).

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فى جناز الرجل و الصبيان و النساء، قال: «توضع النساء ممّا يلي القبله، و الصبيان دونهم، و الرجال دون ذلك، و يقوم الإمام ممّا يلي الرجال» (٥).

ص: ٣٥٨

١ - ١ التهذيب ٣: ٣٢٣ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ١: ٤٧٢ الحديث ١٨٢٥، الوسائل ٢: ٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٣: ٣٢٤ الحديث ١٠٠٩، الاستبصار ١: ٤٧٣ الحديث ١٨٢٨، الوسائل ٢: ٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦. [٢]

٣ - ٣ الأمّ ١: ٢٧٥، الأمّ (مختصر المزنّى) ٨: ٣٨، حليه العلماء ٢: ٣٥٠، المهذب للشيرازى ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٤، مغنى المحتاج ١: ٣٤٨، السراج الوهاج: ١٠٩.

٤ - ٤ الخلاف ١: ٢٩٤ مسألة - ٧٦.

٥ - ٥ التهذيب ٣: ٣٢٣ الحديث ١٠٠٧ و فيه: دونهنّ، مكان: دونهم، الاستبصار ١: ٤٧٢ الحديث ١٨٢٤، الوسائل ٢: ٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣. [٣]

احتجّ الشافعي (١) بأن ابن أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام قدّم عليها و جعل ممّا يلي الإمام (٢).

و الجواب: ذلك (٣) جائز، مستحبّ خلافه، فجاز فعله تاره و فعل الراجح أخرى.

و فى روايه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان (٤) إذا صلّى على المرأة و الرجل قدّم المرأة و آخر الرجل، فإذا صلّى على العبد و الحرّ قدّم العبد و آخر الحرّ، و إذا (٥) صلّى على الكبير و الصغير قدّم الصغير و آخر الكبير (٦).

و آخر الخنثى عن الرجل، لجواز أن يكون امرأه، و قدّم على المرأة، لجواز أن يكون رجلاً أمّياً لو اجتمع عبد كبير و حرّ صغير فالأقرب تقديم الكبير، لأنه يقدم فى الإمامه فكذا هنا.

السادس فى الرجل يصلّى على ميّتين أو ثلاثه، كيف يصلّى عليهم

روى الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلّى على ميّتين أو ثلاثه (٧)، كيف يصلّى عليهم؟ قال: «إن كان ثلاثه أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاه واحده، يكبر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلّى على ميّت واحد، و قد (٨) صلّى عليهم جميعاً، يضع ميّتا واحداً، ثمّ يجعل الآخر إلى أليه الأول، ثمّ يجعل رأس الثالث إلى أليه الثانى شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام

ص: ٣٥٩

١- المهذب للشيرازي ١:١٣٢، المجموع ٥:٢٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٤.

٢-٢ (٢) تقدّم فى ص ٣٤٩.

٣-٣ (٣) ن، ك، ش و م: أنّ ذلك.

٤-٤ (٤) لا توجد كلمه: كان فى أكثر النسخ.

٥-٥ (٥) م و ن: فإذا.

٦-٦ (٦) الكافي ٣:١٧٥ الحديث ٣، [١] التهذيب ٣:٣٢٢ الحديث ١٠٠٢، الاستبصار ١:٤٧١ الحديث ١٨٢١، الوسائل ٢:٨٠٩ الباب ٣٢

من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٢]

٧-٧ (٧) هامش ح: ثلاثه موتى، كما فى المصادر.

٨-٨ (٨) ح: و من، كما فى الاستبصار.

فى الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد» و سئل (١) عليه السلام (٢): فإن كانوا موتى (٣) رجلا و نساء؟ قال: «يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى أليه الأوّل حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى أليه الرجل الأخير، ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى أليه (٤) المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد» (٥).

السابع: لو اختلف الأولياء فقال كلّ منهم: أنا أصلى عليهم،

فالأقرب عندى تقديم من هو أولى بالإمامه فى الفرائض.

و قال الشافعى: يقدّم من سبق ميّته (٦)، فإن استواوا فالقرعه (٧).

لنا: أنّهم مع تساويهم فى الاستحقاق شابهاوا الأولياء (٨) إذا تساوا فى الدرجه.

و لو أراد كلّ واحد منهم أن ينفرد ميّته بصلاه جاز.

مسأله: و يجب أن يكون رأس الميت إلى يمين الإمام و رجلاه إلى يساره،

لأنّ المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله (٩) فى صلاته هو هذا.

ص: ٣٦٠

١- ١ح: سئل، كما فى المصادر.

٢- ٢) لا توجد فى خا و ح، كما فى المصادر.

٣- ٣) خ، ح و ق: فإن استوى موتى، و فى الاستبصار و الوسائل: [١] فإن كان الموتى.

٤- ٤) أكثر النسخ: رأس، كما فى التهذيب.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٣٢٢ الحديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٧٢ الحديث ١٨٢٧، الوسائل ٢: ٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه

الحديث ٢. [٢]

٦- ٦) غ: ميّته.

٧- ٧) الأمّ ١: ٢٧٦، المجموع ٥: ٢٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٤، مغنى المحتاج ١: ٣٤٨.

٨- ٨) ح: الوليين.

٩- ٩) ص، ف و ن: عليه السلام.

و فى حديث الحلبى: «و يكون رأس الرجل ممّا يلى يمين الإمام» (١).

لو تبين أنها مقلوبه أعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن، لأنه مخالف لما ثبت فى السنّه المتبعه (٢) فلا اعتداد به.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلى عليه، فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال:

«يسوى (٣) و تعاد الصلاة عليه—و إن كان قد حمل—ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة (٤)، [و] (٥) لا يصلى عليه و هو مدفون» (٤).

مسأله: و أقل من يجزئ صلاته على الميت شخص واحد.

اشاره

(٧)

و للشافعى قولان:

أحدهما مثل ما قلناه.

و الثانى: أن أقل المجزى ثلاثه رجال (٨).

لنا: أنها صلاه لا تفتقر إلى الجماعه فلا يشترط (٩) لها العدد، كغيرها من الصلوات.

و لأنها فرض كفايه يكتفى فيه بفعل واحد، كغيره من فروض الكفايات.

ص: ٣٤١

١ - ١ التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ١:٤٧٢ الحديث ١٨٢٥، الوسائل ٢:٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٧. [١]

٢-٢) ح و ق: المنيعه.

٣-٣) خا و ق: يستوى.

٤-٤) هامش ح بزياده: عليه، كما فى المصادر.

٥-٥) أثبتناها من المصادر.

٦-٦) التهذيب ٣:٢٠١ الحديث ٤٧٠، الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢:٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٢]

٧-٧) ح و ق: فأقلّ.

٨ - ٨) الأمّ ٢٧٦:١، حليه العلماء ٣٤٢:٢، المهذب للشيرازي ١٣٢:١، المجموع ٢١٢:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٨٨:٥-

١٨٩، مغنى المحتاج ٣٤٥:١، السراج الوهاج: ١٠٨.

٩-٩) ح و ق: يشرط.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن القاسم بن عبيد الله القمّي (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازه وحده، قال: «نعم» قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال: «نعم»، ولكن يقوم أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه» (٢).

احتج المخالف (٣) بقوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» (٤). وهذا جمع أقله ثلاثة.

و الجواب: أن الجمع في الخطاب لا يستلزم الجمع في الفعل و إلا لوجب الاشتراط المذكور في قوله تعالى أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة (٥). و هو باطل بالإجماع.

فروع:

الأول: لو صلى على الميت اثنان وقف المأموم خلف الإمام،

و لا يقف عن يمينه، بخلاف الفرائض، لرواه القاسم بن عبيد الله (٦) القمّي عن أبي عبد الله

ص: ٣٦٢

١- أكثر النسخ و بعض المصادر: القاسم بن عبد الله، و الصحيح: القاسم بن عبيد الله القمّي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه زكريا بن موسى في التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩٠، و لكن الرواية بعينها رواها الكليني في الكافي ٣:١٧٦، و [١] الصدوق في الفقيه ١:١٠٣ الحديث ٤٧٦، و العامل في الوسائل [٢] عن اليسع بن عبد الله القمّي، قال المامقاني: لم يعلم أيهما أصوب و إن كان المظنون كون الصواب ما في الكافي [٣] لغايه ضبطه، ثم قال: و الرجل مجهول. و يظهر من السيد الخوئي ترجيح ما في الكافي، [٤] لكونه موافقا لما في الفقيه و الوافي و [٥] الوسائل و [٦] الله العالم. جامع الرواه ٢:١٨، [٧] تنقيح المقال ٣:٣٢٩، [٨] معجم رجال الحديث ١٤:٢٩. [٩]

٢- ٢) التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٢:٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. و [١٠] فيهما: «يقوم الآخر خلف الآخر» و في الوسائل: [١١] عن اليسع بن عبد الله القمّي.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٨٨، مغنى المحتاج ١:٣٤٥.

٤- ٤) سنن الدار قطنى ٢:٥٦ الحديث ٣٤٤، مجمع الزوائد ٢:٦٧، كنز العمال ١٥:٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، الجامع الصغير للسيوطي ٢:٤٥، المعجم الكبير للطبراني ١٢:٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢.

٥- ٥) البقره (٢): ٤٣، [١٢] ١١٠، النساء (٤): ٧٧، [١٣] النور (٢٤): ٥٦، [١٤] المزمّل (٧٣): ٢٠. [١٥]

٦- ٦) خ، ح و ق: عبد الله.

عليه السلام (١).

الثاني: لو صَلَّى جماعه استحَبَّ أن يقف المأمومون خلف الإمام و يتقدمهم

الإمام،

(٢)(٣)

و لو كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، و لو كان فيهنَّ حائض انفردت بارزه عنهم و عنهنَّ.

الثالث: الصفَّ الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصفَّ الأول.

روى ذلك الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صَلَّى الله عليه و آله: خير الصفوف في الصلاة المقدم (٤)، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر» قيل:

يا رسول الله (٥) و لم؟ قال: «صار ستره لساء» (٦).

الرابع: ينبغي أن لا يتباعد عن الجنازه بل يقف قريبا منها،

و أن يصلي جماعه.

و لو صليت فرادى جاز، كما صَلَّى على النبي صَلَّى الله عليه و آله (٧).

مسأله: و لو صَلَّى على جنازه فحضرت أخرى قبل الإتمام تخير في الإتمام

على الأولى،

و استثناف الصلاة على الثانيه، و في استثناف الصلاة عليهما معا، لأنَّ مع كلِّ واحد من هذين الأمرين تحصل الصلاة عليهما، و هو المطلوب.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم كثروا على جنازه تكبيره أو ثنتين، و وضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره، و إن

- ١ - ١ الفقيه ١:١٠٣ الحديث ٤٧٧، الكافي ٣:١٧٦ الحديث ١، [١] التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٢: ٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢] في المصادر ما عدا التهذيب: عن اليسع بن عبد الله.
- ٢-٢) خ، ح و ق: المأموم.
- ٣-٣) ك و ح: و يقدمهم.
- ٤-٤) أكثر النسخ: المتقدم.
- ٥-٥) ح بزياده: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
- ٦-٦) التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ٢: ٨٠٦ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٣]
- ٧-٧) ص، ف، ن و ق: عليه السلام.

شاءوا رفعوا الأولى فأتّموا التكبير على الأخيره، كل ذلك لا بأس به» (١).

مسأله: و يصلّى على الجنائز في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره.

اشاره

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (٢).

و قال أبو حنيفه: تكره الصلاه عليها عند طلوع الشمس و غروبها و نصف النهار (٣).

و به قال ابن عمر (٤)، و عطاء (٥)، و النخعي (٦)، و الأوزاعي، و الثوري (٧)، و إسحاق (٨)، و عن أحمد روايتان (٩).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ أبا هريره صلّى على الجنازه و الشمس على أطراف الجدر (١٠).

و عنه أنّه صلّى على عقيل (١١) حين اصفرّت الشمس، و لم ينكر عليه

ص: ٣٦٤

- ١- التهذيب ٣:٣٢٧ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٢:٨١١ الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) الأئمّ ١:٢٧٩، حليه العلماء ٢:٣٤٢، المهذب للشيرازي ١:١٣٢، الميزان الكبرى ١:٢٠٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، المجموع ٥:٢١٣، سنن الترمذي ٣:٣٤٩، [٢] بدايه المجتهد ١:٢٤٢، عمدته القارئ ٨:١٢٤.
- ٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٢:٦٨، تحفه الفقهاء ١:١٠٥ و ٢:٢٥٢، بدائع الصنائع ١:٣١٦، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٠، [٣] شرح فتح القدير ١:٢٠٢-٢٠٣، المغني ٢:٤١٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢.
- ٤- ٤) المصنّف لعبد الرزاق ٣:٥٢٣ الرقم ٦٥٦٥، المغني ٢:٤١٧، عمدته القارئ ٨:١٢٣.
- ٥- ٥) المصنّف لعبد الرزاق ٣:٥٢٤ الرقم ٦٥٦٦، المغني ٢:٤١٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢.
- ٦- ٦) المغني ٢:٤١٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢.
- ٧- ٧) المغني ٢:٤١٧، المجموع ٤:١٧٢.
- ٨- ٨) سنن الترمذي ٣:٣٤٩، [٤] المغني ٢:٤١٧، المجموع ٤:١٧٢، عمدته القارئ ٨:١٢٤.
- ٩- ٩) المغني ٢:٤١٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، عمدته القارئ ٨:١٢٤. في جميع المصادر ما عدا المغني نقل عن أحمد قول واحد و هو القول بالكراهه.
- ١٠- ١٠) سنن البيهقي ٢:٤٦٠.

١١- ١١) عقيل بن أبي طالب يكنى أبا يزيد و كان عالما بأنساب العرب فصيحاً، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. و روى الصدوق في أماليه ما يدلّ على مدحه، و ذكر الكشي أنّ السجاد عليه السلام بنى دار عقيل التي هدّمت من المال الذي بعثه إليه المختار، و قال المامقاني: نحن لا نتق بخبره. رجال الطوسي ٤٨، رجال الكشي ١٢٨، تنقيح المقال ٢:٢٥٥. [٥]

ذلك (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصلّى على الجنازه في كلّ ساعه، إنّها ليست بصلاه ركوع و لا سجود، و إنّما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان، و تطلع بين قرني شيطان» (٢).

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن (٣) الصلاه على الجناز؟ فقال: «لا» (٤).

و في الصحيح عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاه على الجناز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنّما هو استغفار» (٥).

و لأنّها صلاه مفروضه فلا تكره في هذه الأوقات. و لأنّها صلاه ذات (٦) سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه، كما يجوز عبد العصر.

احتج المخالف (٧) بما رواه عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله

ص: ٣٦٥

١- اسنن البيهقي ٤:٣٢ بتفاوت يسير.

٢- ٢) التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٩٨، الاستبصار ١:٤٧٠ الحديث ١٨١٤، الوسائل ٢: ٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢. [١]

٣- ٣) م: ن.

٤- ٤) التهذيب ٣:٣٢١ الحديث ٩٩٧، الاستبصار ١:٤٦٩ الحديث ١٨١٣، الوسائل ٢: ٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٣:٣٢١ الحديث ٩٩٩، الاستبصار ١:٤٧٠ الحديث ١٨١٥، الوسائل ٢: ٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١. [٣]

٦- ٦) خ، ح و ق: ذا.

٧- ٧) المغني ٢:٤١٦، المبسوط للسرخسي ٢:٦٨، بدائع الصنائع ١:٣١٦، بدايه المجتهد ١:٢٤٢، عمده القارئ ٨: ١٢٣.

عليه و آله ينهانا أن نصلّي فيهنّ و أن نقبر فيهنّ موتانا (١). و ذكر هذه الساعات الثلاث.

و الجواب: أنّه محمول على أنّه نهى أن يتحرّى ذلك الوقت بالصلاه على الجنازه (٢).

و قد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تكره الصلاه على الجناز حين تصفّر الشمس و حين تطلع (٣)» (٤). و هو خبر شاذّ و في طريقه أبان و فيه قول (٥)، فلا اعتداد به في مخالفه الأحاديث الصحاح.

فروع:

الأول: لا تكره الصلاه عليها ليلا.

و قال الحسن البصرى: تكره (٦).

لنا: ما تقدّم.

و ما رواه الجمهور أنّ مسكينه صلّى عليها ليلا، و دفنت ليلا. على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله فلم ينكر و قال: «ألا أذتموني؟» فقالوا: كرهنا أن نوقظك، و صلّى على قبرها (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رووه من الصلاه على فاطمه عليها السلام ليلا (٨).

ص: ٣٦٦

١- ١ صحيح مسلم ١: ٥٦٨ الحديث ٨٣١، سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢، [١] سنن الترمذى ٣: ٣٤٨ الحديث ١٠٣٠، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦ الحديث ١٥١٩، سنن النسائى ٤: ٨٢، سنن الدارمى ١: ٣٣٣، [٣] مسند أحمد ٤: ١٥٢، [٤] سنن البيهقى ٤: ٣٢.

٢- ٢ م: الجناز.

٣- ٣ م و ن: طلع.

٤- ٤ التهذيب ٣: ٣٢١ الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٧٠، الحديث ١٨١٦، الوسائل ٢: ٧٩٨، الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥. [٥]

٥- ٥ هو أبان بن عثمان الأحمر، صرح الكشّى بأنّه من الناووسية. رجال الكشّى: ٣٥٢.

٦- ٦ المغنى ٢: ٤١٧، حليه العلماء ٢: ٣٥٣، المجموع ٥: ٣٠٢، نيل الأوطار ٤: ٦٩ و ١٣٨.

٧- ٧ سنن النسائى ٤: ٦٩، الموطأ ١: ٢٢٧، الحديث ١٥، [٦] سنن البيهقى ٤: ٤٨.

٨- ٨ كشف الغمّه ١: ٥٠٢، الوسائل ٢: ٧٧٦، الباب ٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٢٤. [٧]

الثاني: لو حضرت الجنازه و المكتوبه تخير في تقديم أيهما شاء.

و قال أحمد: يبدأ بالمكتوبه إلا الفجر و العصر، لأن ما بعدهما وقت منهي عن الصلاه فيه (١).

لنا: أنهما صلاتا فرض فلا أولويّه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزه (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فابدأ بها قبل الصلاه على الميت، إلا أن يكون مبطونا أو نفساء و نحو ذلك» (٣).

و عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصلاه على الجنازه في وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: «عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، و لا (٤) تنتظر بالصلاه على الجنازه طلوع الشمس و لا غروبها» (٥).

و في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أ تصلح (٦) أو لا؟ قال: «لا صلاه في وقت صلاه» و قال: «إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز (٧)» (٨). و مع وقوع التعارض ثبت التخيير.

ص: ٣٦٧

١- المغني ٢: ٤١٦.

٢- ٢) أكثر النسخ: ما رواه هارون بن حمزه.

٣- ٣) التهذيب ٣: ٣٢٠ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٢: ٨٠٧ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ١. [١]

٤- ٤) في النسخ: فلا، و ما أثبتناه من المصادر.

٥- ٥) التهذيب ٣: ٣٢٠ الحديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٤٦٩ الحديث ١٨١٢، الوسائل ٢: ٨٠٧ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجنائز

الحديث ٢. [٢]

٦- ٦) ص، ك، خ، م و ن: أ يصلح.

٧- ٧) م: الجنازه.

٨- ٨) التهذيب ٣: ٣٢٠ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٢: ٨٠٨ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٣. [٣]

(٢)(١)

فلو تضيّق وقت الحاضره، بدأ بها، و لو خيف على الميّت بدأ بالصلاه عليه، لأنّ مع المبادره إلى ما يخاف فوته يحصل الجمع بين الواجبين فيكون متعيّناً. أمّا لو تضيّقاً معاً فالأقرب المبادره إلى الفريضة، لأنّ مع تأخير الجنازه يكون المحذور أقلّ ممّا يحصل لو أخرت الفريضة.

مسأله: و تكره الصلاه على الجنائز في المساجد،

اشاره

و الأفضل الإتيان بها في المواضع المختصّه بذلك المعتاده بها، إلاّ بمكّه. و به قال مالك (٣)، و أبو حنيفه (٤).

و قال الشافعيّ (٥)، و أحمد: لا يكره في المساجد (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «من صلّى على جنازه (٧) في المسجد فلا شيء له» (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد

ص: ٣٦٨

١- أكثر النسخ: فوات.

٢- ٢) ح: السبق، ك: المسبوق، خا: المضيق، ق: المسبق.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١: ١٧٧، بدايه المجتهد ١: ٢٤٢، بلغه السالك ١: ٢٠٢، المغنى ٢: ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢١٣.

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩٢، مجمع الأنهر ١: ١٨٤، شرح فتح القدير ٢: ٩٠، عمد القارئ ٨: ٢٠، المغنى ٢: ٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢١٣.

٥- ٥) المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٢، المجموع ٥: ٢١٣، [١] الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، إرشاد الساري ٢: ٤٢٩، المغنى ٢: ٣٧٢، المحلّي ٥: ١٦٢، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٨، عمد القارئ ٨: ٢٠.

٦- ٦) المغنى ٢: ٣٧٢، الكافي لابن قدامه ١: ٣٤٣، الإنصاف ٢: ٥٣٨، [٢] المجموع ٥: ٢١٣، الميزان الكبرى ١: ٢٠٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٩٧، بدايه المجتهد ١: ٢٤٢، عمد القارئ ٨: ٢٠.

٧- ٧) ح: الجنازه.

٨- ٨) سنن أبي داود ٣: ٢٠٧، الحديث ٣١٩١، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦، الحديث ١٥١٧، مسند أحمد ٢: ٤٥٥، [٤] سنن البيهقيّ

العلويّ (١) قال: كنت في المسجد وقد جرى بجنازه، فأردت أن أصليّ عليها، فجاء أبو الحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدرى فجعل يدفعني حتّى أخرجني من المسجد، ثمّ قال: «يا أبا بكر (٢)، إنّ الجنائز (٣) لا يصليّ عليها في المسجد» (٤).

ولأنّها مخالفه للفرائض (٥) اليوميّة فاستحبّ تجنّب المساجد عنها كالعيدين، ولأنّه لا يؤمن على الميت من الانفجار، فيجنّب المسجد عنه استظهاراً (٦).

احتجّ المخالف (٧) بأنّ سعد بن أبي وقاص لما مات قالت عائشه: أدخلوه المسجد لأصليّ عليه، فأنكروا عليها ذلك، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على سهيل بن بيضاء (٨) في المسجد (٩).

ص: ٣٦٩

١- أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ، لم نعثر على ترجمته أكثر ممّا قال المحقّق الأردبيليّ من أنّه روى عنه موسى بن طلحه عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في التهذيب في باب الصلاة على الأموات الحديث ١٠١٦، وفي الاستبصار في باب المواضع التي يصليّ فيها على الجنائز الحديث ١٨٣١، وفي الكافي [١] في باب الصلاة على الجنائز في المساجد. جامع الرواه ٢:٣٧٠. [٢]

٢- (٢) أكثر النسخ: يا بابكر، كما في الوسائل. [٣]

٣- (٣) ح: الجنازه.

٤- (٤) التهذيب ٣:٣٢٦ الحديث ١٠١٦ وفيه «لا يصليّ عليها في المساجد»، الاستبصار ١:٤٧٣ الحديث ١٨٣١، الوسائل ٢:٨٠٧ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢. [٤]

٥- (٥) م: الفرائض.

٦- (٦) ن، ك، ح و ق: استظهاراً.

٧- (٧) المغني ٢:٣٧٢، المهذب للشيرازيّ ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٤، المحلّي ٥:١٦٢، بدايه المجتهد ١:٢٤٢، إرشاد الساري ٢:٤٢٩، عمده القارئ ٨:٢٠.

٨- (٨) سهيل بن بيضاء القرشيّ الفهريّ وبيضاء أمّه واسم أبيه وهب بن ربيعه بن عمرو بن عامر وهو قرشيّ من بني فهر قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشه ثمّ عاد إلى مكّه وهاجر إلى المدينه ثمّ شهد بدرًا و مات بالمدينه في حياه النبيّ صلى الله عليه وآله سنه تسع، و صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد. أسد الغابه ٢:٣٧٠، [٥] الإصابه ٢:٨٥، [٦] الاستيعاب

بهامش الإصابه ٢:١٠٧، [٧] العبر ١:١٠. [٨]

٩- (٩) صحيح مسلم ٢:٦٦٨ الحديث ٩٧٣، سنن أبي داود ٣:٢٠٧ الحديث ٣١٩٠، ٣١٨٩، [٩] سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦ الحديث ١٥١٨، سنن النسائيّ ٤:٦٨، سنن البيهقيّ ٤:٥١.

و لأنها صلاة فأشبهت غيرها من الصلوات (١).

و الجواب عن الأول: أنه لا حججه فيه.

أما أولاً: فلأنه فعل عائشه، فجاز أن يكون عن رأى لها.

و أما ثانياً: فلأن الصحابه أنكروا عليها ذلك، و لو لم يعلموا (٢) كراهيه ذلك لم ينكروه (٣).

و أما ثالثاً: فلأنها امرأه مأموره بترك الخروج من منزلها، و قد أرادت الصلاة عليه فأمرتهم لهذه الفائدة، و فعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك فى واقعه سهيل يدل على الجواز و نحن نقول به، و القياس باطل، لوقوع الفرق بما قلناه من عدم الأمن من الانفجار.

فروع:

الأول: مكه كلها مسجد،

فلو كرهت الصلاة فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع، و هو خلاف الإجماع.

الثانى: لا فرق بين المساجد كلها فى ذلك إلا بمكّه .

(٤)

و قال أبو حنيفه: لا يكره فى مسجد اتخذ لذلك (٥).

لنا: أن الصلاة على الجنائز (٦) فى المسجد مكروهه، فاتخذ مسجد لذلك مكروه.

الثالث: ما ذكرناه من الأخبار الداله على النهى، المراد بها نهى الكراهيه إجماعاً.

(٧)

و لما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،

ص: ٣٧٠

١- ح: الصلاة.

٢- ٢) ح، ق و خا: يعلم.

٣-٣) ح، ق و خا: لم ينكروها.

٤-٤) ح: إلا مكّه.

٥-٥) الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١:١٨٤.

٦-٦) أكثر النسخ: الجنازه.

٧-٧) ص، ف، غ و م: الكراهه.

هل يصلّى على الميّت فى المسجد؟ قال: «نعم» (١).

و عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك (٢).

الرابع: هل تكره الصلاة فى المقبره؟

عندى فيه تردّد ينشأ من كون (٣) النبىّ صلّى الله عليه وآله صلّى على قبر المسكينه (٤) و هو (٥) فى المقبره (٦)، و من النهى عن الصلاة فى المقابر، و الأقرب فى ذلك: الكراهيه (٧)، لأنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّى فى المصلّى و لم يكن مقبره، و مداومه تدلّ على الرجحان.

البحث الخامس: فى الدفن

إشاره

و هو فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن البعض (٨)، و إن لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الإيتم و الذمّ، بلا خلاف بين العلماء فى ذلك.

و فيه فضل كثير. روى الشيخ عن سعد بن طريف، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«من حفر لميّت قبرا كان كمن بوّأ بيتا موافقا إلى يوم القيامة» (٩).

ص: ٣٧١

١- التهذيب ٣:٣٢٠ الحديث ٩٩٢ و ص ٣٢٥ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ١:٤٧٣ الحديث ١٨٢٩، الوسائل ٢:٨٠٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنائزه الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣:٣٢٥ الحديث ١٠١٤، الاستبصار ١:٤٧٣ الحديث ١٨٣٠، الوسائل ٢:٨٠٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنائزه ذيل الحديث ١.

٣- ٣) ح: صلاه.

٤- ٤) ح و ن: مسكينه.

٥- ٥) غ: و هى.

٦- ٦) سنن النسائى ٤:٦٩، الموطأ ١:٢٢٧ الحديث ١٥، سنن البيهقى ٤:٤٨.

٧- ٧) خ، ح و ق: الكراهه.

٨- ٨) م بزياده: الباقيين.

٩- ٩) التهذيب ١:٤٥٠ الحديث ١٤٦٢، الوسائل ٢:٨٣٢ الباب ١١ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

و الواجب (١) مواراته فى الأرض مع المكنه بلا خلاف، و أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبله.

روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه العلاء بن سبابه عن أبى عبد الله عليه السلام:

«و أدخلته اللحد و وجهته القبله» (٣).

و لقوله عليه السلام: «خير المجالس ما استقبال به (٤) القبله» (٥). و هو فى (٦) حال يطلب له فيه الخير.

و لأنه أولى من حال التمسيل و الاحتضار، و قد بينا وجوب الاستقبال هناك (٧).

و الاستقبال به هنا أن يوضع كما يوضع وقت الصلاه عليه.

مسأله: يستحب أن يوضع، دون القبر، ثم ينزل إلى القبر فى ثلاث دفعات،

(٨)(٩)

بأن ينقل قليلا ثم يوضع، ثم ينقل ثم يوضع، ثم ينقل و يجعل فى القبر.

روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره» (١٠).

ص: ٣٧٢

١- اح: و الحقّ و الواجب، ق: و الحقّ، خ: و الحقّ فرض.

٢- ٢) مسند أحمد ٢: ٤٣٢ بتفاوت يسير.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٤٨، الحديث ١٤٤٩، الوسائل ٢: ٨٨٥، الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث ٣. [١]

٤- ٤) أكثر النسخ: فيه، م: بها، و ما أثبتناه من المصادر.

٥- ٥) الشرائع ٤: ٧٣، [٢] الوسائل ٨: ٤٧٥، الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشره الحديث ٣. [٣]

٦- ٦) ليست فى غ.

٧- ٧) يراجع: ص ١٣٣ من الاحتضار و ص ١٤١ من التمسيل.

٨- ٨) أكثر النسخ: و يستحبّ.

٩- ٩) ك، خ، ح و ق: نزل.

١٠- ١٠) التهذيب ١: ٣١٣، الحديث ٩٠٨، الوسائل ٢: ٨٣٧، الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

و عن محمد بن عجلان (١) قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال: «إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، ولكن ضعهُ دون قبره بذراعين أو ثلاثه أذرع، ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به» (٢).

مسأله: ويستحب أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر،

(٣)

ثمَّ يسأل سألًا إن كان الميت رجلاً، وإن كان امرأة وضعت قدماً القبر ممّا يلي القبلة، قاله علماؤنا. و به قال ابن عمر، وأنس، والنخعي، والشعبي (٤)، والشافعي (٥)، وأهل الظاهر (٦).

و قال أصحاب الرأي: توضع الجنازة على جانب القبر ممّا يلي القبلة مطلقاً (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن يزيد (٨) الأنصاري (٩) أنّ الحارث أوصى أن يليه

ص: ٣٧٣

١- محمد بن عجلان المدني القرشيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و قال المامقاني: الظاهر كونه إمامياً و لكن حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٣٦ و ٢٩٥، تنقيح المقال ٣: ١٥٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ١: ٣١٣ الحديث ٩٠٩، الوسائل ٢: ٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٢]
٣- ٣) ش، ك و م: رجل.

٤- ٤) المغني ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٧، المجموع ٥: ٢٩٤.

٥ - ٥) الأمّ ١: ٢٧٣، حليه العلماء ٢: ٣٦٤، المهذب للشيرازي ١: ١٣٧، المجموع ٥: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٤ - ٢٠٥، مغني المحتاج ١: ٣٥٢، المغني ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٧.
٦- ٦) لم نعثر عليه.

٧- ٧) بدائع الصنائع ١: ٣١٨، الهداية للمرغيناني ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٨، الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ١٨٦، المغني ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٧.

٨- ٨) أكثر النسخ: سويد، ح و ق: سرّيد.

٩- ٩) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمر بن الحارث. الأوسى الأنصاريّ شهد الحديبيه و هو ابن سبع عشره سنه و شهد مع عليّ عليه السلام الجمل و صفّين و النهروان و استعمله عبد الله بن الزبير على الكوفه، روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و عن أبي أيوب و أبي مسعود و غيرهم، و روى عنه ابنه موسى و ابن ابنته عدّي بن ثابت الأنصاريّ و أبو إسحاق السبيعيّ و جمع. أسد الغابه ٣: ٢٧٤، [٣] تهذيب التهذيب ٦: ٧٨. [٤]

عند موته فأدخله القبر من قبل رجلى القبر و قال: هذه السنه (١).

و عن (٢) ابن عمر و ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه و آله سلّ من قبل رأسه سلاً (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه» (٤).

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت، فقال: «يسلّ (٥) من قبل الرجلين» (٦).

و عن جبير بن نفير (٧) الحضرميّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنّ لكلّ بيت بابا، و إنّ باب القبر من قبل الرجلين» (٩).

و أمّا اختصاص هذا الحكم بالرجال، فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هارون (١٠).

ص: ٣٧٤

١- ١ سنن أبى داود ٣: ٢١٣، الرقم ٣٢١١، [١] سنن البيهقيّ ٤: ٥٤، المغنى ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٧٧، نيل الأوطار ٤: ١٢٦ الحديث ١.

٢- ٢ ح: و قال.

٣- ٣ المغنى ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٧٧-٣٧٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥: ٢٠٦، سنن البيهقيّ ٤: ٥٤، نيل الأوطار ٤: ١٢٧.

٤- ٤ التهذيب ١: ٣١٥، الحديث ٩١٥، الوسائل ٢: ٨٤٨، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٥- ٥ أكثر النسخ: سلّ.

٦- ٦ التهذيب ١: ٣١٥، الحديث ٩١٦، الوسائل ٢: ٨٤٨، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]

٧- ٧ ن: نفير.

٨- ٨ جبير بن نفير أبو عبد الرحمن الحضرميّ، كذا عنوانه المامقانيّ و قال: لم يتضح لى حاله، و عدّه ابن عبد البرّ و ابن الأثير بهذا العنوان من الصحابه، و عنوانه الأردبيليّ و السيّد الخوئيّ بعنوان: جبير بن نفير، كما فى التهذيب. أسد الغابه ١: ٢٧٢، [٤] الاستيعاب

بهامش الإصابه ١: ٢٣٢، [٥] جامع الرواه ١: ١٤٧، [٦] تنقيح المقال ١: ٢٠٨، [٧] معجم رجال الحديث ٤: ٣٦. [٨]

٩- ٩ التهذيب ١: ٣١٦، الحديث ٩١٨، الوسائل ٢: ٨٤٩، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٧. [٩]

١٠- ١٠ عبد الصمد بن هارون، ليس له عين و لا- أثر فى كتب الرجال إلا ما قال السيّد الخوئيّ: عبد الصمد بن هارون روى مرفوعاً عن أبى عبد الله عليه السلام و روى عنه الحسن بن صالح الهمدانيّ فى التهذيب ١ الحديث ٩٥٠. معجم رجال الحديث

١٠: ٢٩. [١٠]

رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أدخل الميت القبر إن (١) كان رجلاً - سلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه (٢) أستتر» (٣).

و عن زيد بن عليّ، عن آباءه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«يسلّ (٤) الرجل سلاً و تستقبل المرأة استقبالا» (٥).

احتجّ أبو حنيفة بما رواه إبراهيم النخعيّ قال: حدّثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأوّل، يدخلون موتاهم من قبل القبلة و أنّ السلّ شيء أحدثه أهل المدينة (٦).

و الجواب: أنّ هذا ضعيف، لأنّ النخعيّ يذهب إلى خلاف ما رواه، فلا يعوّل (٧) عليه على أنّ ذلك خبر واحد لا يعارض ما اتفق أهل الحرمين عليه.

مسألة: ويستحبّ أن ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ إن كان رجلاً،

إشاره

و إن كان امرأه لا ينزل إلى قبرها (٨) إلّا زوجها أو ذو رحم لها. و هو وفاق العلماء.

روى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إنّما يلي الرجل أهله» و لمّا توفّي النبي صلّى الله عليه و آله الحده (٩) العباس و عليّ و أسامه. رواه أبو داود (١٠).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبد الله

ص: ٣٧٥

١- ١ك و ن: فإن.

٢- ٢ ح، ق و خا: وإنّه.

٣- ٣ التهذيب ١: ٣٢٥ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٢: ٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]

٤- ٤ أكثر النسخ: سلّ.

٥- ٥ التهذيب ١: ٣٢٦ الحديث ٩٥١، الوسائل ٢: ٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٢]

٦- ٦ بدائع الصنائع ١: ٣١٩، المغني ٢: ٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٧٧.

٧- ٧ ح، ق و خا: نعوّل.

٨- ٨ ش، ك و ن: إليها.

٩- ٩ خا، ح و ق: اتّخذ.

عليه السلام قال: «سلّه سلاً رفيقاً، فإذا وضعته (١) في لحدّه فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه» (٢) الحديث.

و عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

مضت السنّه من رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها» (٣).

ولأنّها حاله يطلب فيها الحظّ للميت و الرفق به، فكان ذو الرحم أولى.

فروع:

الأول: الرجال أولى بدفن الرجال،

بلا خلاف بين العلماء في ذلك، لأنّه فعل يحتاج إلى من يكون له بطش وقوه، والنساء لسن (٤) كذلك (٥).

الثاني: الرجال أولى بدفن النساء أيضا.

و به قال الشافعيّ (٦). و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: ما قدمناه من الاحتياج إلى البطش والقوه. ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لما ماتت ابنته (٨)، أمر أبا طلحه، فنزل في

ص: ٣٧٦

١- ١ و ن: أوضعته.

٢- ٢) التهذيب ١: ٣١٧ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥. [١]

٣- ٣) التهذيب ١: ٣٢٥ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٢: ٨٥٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٤- ٤) أكثر النسخ: ليس.

٥- ٥) ف: بكذلك.

٦- ٦) الأمّ ١: ٢٧٦، المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٧، المجموع ٥: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٦، مغني المحتاج ١: ٣٥٢، السراج

الوهّاج: ١١١.

٧- ٧) المغني ٢: ٣٧٨، الكافي لابن قدامه ١: ٣٥٣، الإنصاف ٢: ٥٤٤.

٨- ٨) بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله هي أمّ كلثوم و أمّها خديجه بنت خويلد تزوّجها عثمان بن عفّان، لما ماتت نزل في

قبرها عليّ عليه السلام، و الفضل و أسامه بن زيد، و قيل: إنّ أبا طلحه استأذن رسول الله صلّى الله عليه وآله في أن ينزل معهم

فأذن له. أسد الغابه ٥: ٦١٢، [٣] الإصابه ٤: ٤٨٩، الاستيعاب [٤] بهامش الإصابه ٤: ٤٨٦.

قبرها (١). ولأنه لم يفعل في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ولا في عهد أحد (٢) من أصحابه (٣).

احتجَّ أحمد بأنَّهنَّ أولى بال غسل فكذا بالدفن (٤). (٥)

و الجواب: الفرق، إنَّ (٦) الغسل يمكنه فعله، ولا يحتاج إلى القوَّة والبطش، ويفتقر إلى النظر إلى عوره الميَّته (٧)، فممنع الرجال منه، بخلاف صورته النزاع.

ولأنَّ المرأه تحتاج إلى كشف وجهها و ساعدها و غير ذلك مع مباشرتها للدفن و هو دائما يحضره الرجال فممنع (٨) منه.

الثالث: الأقارب هنا يترتبون

كما في الصلاة، لأنه ولايه فيكون الأقرب أولى.

و قد بيَّناه في باب الصلاة (٩).

و الزوج أحقَّ من الأقارب كما تقدَّم (١٠).

و يؤيِّده: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الزوج أحقَّ بامرأته حتَّى يضعها في قبرها» (١١).

الرابع: لو تساوى الأولياء في الأدلاء إلى الميَّته قدَّم الأعم بالفقه،

لأنه يحتاج

ص: ٣٧٧

١- صحيح البخاري ١١٤: ٢، مسند أحمد ١٢٦: ٣، سنن البيهقي ٥٣: ٤.

٢- ٢) ش، خ، ح و ق: واحد.

٣- ٣) م: الصحابه.

٤- ٤) غ: في الدفن.

٥- ٥) المغني ٣٧٨: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٥٣: ١، الإنصاف ٥٤٤: ٢.

٦- ٦) هامش ح: إذ.

٧- ٧) ك، ش و ن: الميَّته.

٨- ٨) م: فممنعهنَّ، ق و هامش ح: فممنعت.

٩-٩) يرآع:ص ٣٠٣.

١٠-١٠) يرآع:ص ٣٠٦.

١١-١١) التهذيب ١:٣٢٥ الحديث ٩٤٩،الوسائل ٢:٨٥٣:الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

إلى معرفه ما يفعله فى الدفن.

الخامس: لا توقيت فى عدد من ينزل القبر.

(١)

و به قال أحمد (٢).

و قال الشافعى: يستحب أن يكون العدد وترا (٣).

لنا: أن الاستحباب حكم شرعى فيقف عليه و لم يثبت، بل المعتبر (٤) ما يحتاج الميت إليه باعتبار نقله و دفنه و قوه الحامل و ضعفه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زواره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترا، و إن شاء أدخل شفعا» (٥).

احتج الشافعى (٦) بأن النبي صلى الله عليه و آله أدخله إلى القبر على عليه السلام، و العباس، و اختلف فى الثالث، فقيل: الفضل بن العباس، و قيل: أسامه بن زيد (٧).

و الجواب: لعل ذلك وقع اتفاقا، و مع ذلك فقد روى أبو مرحب (٨) بن (٩) عبد الرحمن بن عوف قال: فكأنى أنظر إليهم أربعة (١٠).

السادس: لو لم يوجد رجل تولت المرأة دفن الرجل.

و كذا لو لم يوجد امرأه تولي الرجل دفن المرأة، لأنه فى محل الحاجة، و لا خلاف فيه.

ص: ٣٧٨

١- ١ ص، ش، خ، ح و ق: لا توقيف.

٢- ٢) المغنى ٣: ٣٧٩، الكافى لابن قدامه ١: ٣٥٨، الإنصاف ٢: ٥٤٦.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ١٣٧، المجموع ٥: ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٨، السراج الوهاج: ١١١.

٤- ٤) م: المعين.

٥- ٥) التهذيب ١: ٣١٤، الحديث ٩١٤، الوسائل ٢: ٨٥٠، الباب ٢٤ من أبواب الدفن الحديث ١: ١.

٦- ٦) المهذب للشيرازي ١: ١٣٧، المجموع ٥: ٢٨٨، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٨. [٣]

٧-٧) سنن أبي داود ٣:٢١٣ الحديث ٣٢٠٩، [٤] سنن البيهقي ٤:٥٣.

٨-٨) أبو مرحب و قيل: ابن أبي مرحب، و يقال: مرحب، و يقال: اسم أبي مرحب سويد بن قيس، له حديث واحد روى عنه الشعبي أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه و آله. أسد الغابه ٥:٢٩٤، [٥] الإصابه ٣:٣٩٩، الاستيعاب بهامش الإصابه ٣:٤٩١، تهذيب التهذيب ١٠:٨٤. [٦]

٩-٩) كذا في النسخ، و الصحيح: عن.

١٠-١٠) سنن أبي داود ٣:٢١٣ الحديث ٣٢١٠، [٧] سنن البيهقي ٤:٥٣.

اشاره

(١)

أحدها: التحفي،

لأنه موضع أتعاض و الحفاء أنسب بالخشوع. وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن المشي في المقابر بالنعلين (٢)، فالدخول بهما أولى في باب النهي.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين و لا خفين (٣) و لا رداء و لا قلنسوه» (٤).

فرع:

لا بأس بالخف في حال التقية و الضروره،

لأنه محلّ الحاجه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سيف بن عميره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس بالخف (٥)، فإن (٦) في خلع الخف شناعه (٧)» (٨).

و عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالخف في وقت الضروره و التقية، و ليجهد في ذلك جهده» (٩).

و ثانيها: كشف الرأس،

لأنه أنسب بالخشوع (١٠) و أقرب إلى الذله.

ص: ٣٧٩

١- ١خا، ص، ح و ق: نزل، ك: يدخل.

٢- ٢) سنن أبي داود ٣: ٢١٧، الحديث ٣٢٣٠، سنن ابن ماجه ١: ٤٩٩، الحديث ١٥٦٨، سنن النسائي ٤: ٩٦.

٣-٣) غ و ف: و لا حصر.

٤-٤) التهذيب ١:٣١٤ الحديث ٩١٣، الوسائل ٢:٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٣. [١]

٥-٥) ق و م: في الخفّ.

٦-٦) خ، ح و ق: لأنّ.

٧-٧) خ، ن، ح و ق: شفاعه، غ: سناعه.

٨-٨) التهذيب ١:٣١٣ الحديث ٩١٠، الوسائل ٢:٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٢]

٩-٩) التهذيب ١:٣١٣ الحديث ٩١١، الاستبصار ١:٢١٣ الحديث ٧٥١، الوسائل ٢:٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٣]

١٠-١٠) غ و ف: بالخضوع، ح: إلى الخشوع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سيف بن عميره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوه و لا رداء و لا عمامه» (١).

و ثالثها: حلّ الأزرار

إن كانت (٢) في ثوبه، لأنه أنسب بالإذلال. و لأنّ فيه ثقالا (٣).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و حلّ أزرارك» (٤).

و لا يعارض ذلك: ما روى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحلّ أزراره

(٥)، لأنه مستحبّ، فجاز تركه في بعض الأوقات ليشعر (٦) بعدم الوجوب.

و رابعها: الدعاء،

فيقول إذا عاين: (اللهم اجعلها روضه من رياض الجنّه، و لا تجعلها حفرة من حفر النار (٧)) و يقول إذا نزل القبر: (بسم الله و بالله و على ملّه (٨) رسول الله صلّى الله عليه و آله). و يقول إذا تناول الميت: (بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملّه رسول الله صلّى الله عليه و آله، اللهم إيماننا بك و تصديقنا بكتابك، هذا

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ١: ٣١٣، الحديث ٩١٠، الوسائل ٢: ٨٤١، الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٥. [١]

٢- ٢) ك و ح: كان.

٣- ٣) ح و ق: تعايلا، ن و م: تفألا.

٤- ٤) التهذيب ١: ٣١٣، الحديث ٩١١، الاستبصار ١: ٢١٣، الحديث ٧٥١، الوسائل ٢: ٨٤٠، الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٢]

٥- ٥) التهذيب ١: ٣١٤، الحديث ٩١٢، الاستبصار ١: ٢١٣، الحديث ٧٥٢، الوسائل ٢: ٨٤١، الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٣]

٦- ٦) ح: للتشعير، خا: المشعر.

٧- ٧) خا، ك، ح و ق: النيران.

٨- ٨) خا، ح، ق و هامش ص: سنّه.

ما وعد (١) الله ورسوله (٢)، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً).

وقد روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا سللت الميت فقل: بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك» (٣).

و يقول إذا وضعه (٤) في اللحد ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإذا (٥) وضعته (٦) في اللحد فضع فمك على أذنه و قل: الله ربك، و الإسلام دينك، و محمد نبيك، و القرآن كتابك، و عليّ إمامك» (٧).

و في روايه محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا وضعته (٨) في لحده فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه، ليذكر اسم الله، و يصلّي على النبي و آله، و يتعوّذ (٩) من الشيطان، و ليقراً فاتحه الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي» (١٠).

و في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا وضعته في قبره فحلّ عقده و قل: اللهم يا رب عبدك ابن (١١) عبدك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه، و ألحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه

ص: ٣٨١

١- اخ، ح و ق: وعدنا.

٢- ٢) ح و ق بزياده: صلى الله عليه و آله.

٣- ٣) التهذيب ١: ٣١٨ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣. [١]

٤- ٤) خ، ح و ق: أوضعه، ش و ن: وضعت، غ: وضعت.

٥- ٥) ش، ك، خ، ح و ق: إذا.

٦- ٦) خ و ح: أوضعت.

٧- ٧) التهذيب ١: ٣١٨ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٢]

٨- ٨) ح: أوضعت.

٩- ٩) ش و ن: وليتعوّذ، كما في الوسائل. [٣]

١٠- ١٠) الكافي ٣: ١٩٥ الحديث ٤، [٤] التهذيب ١: ٣١٧ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥.

[٥]

١١- ١١) أكثر النسخ: بن.

و آله و صالح شيعته، و اهدنا و إياه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك» (١).

و خامسها: التلقين

إذا وضعه في القبر قبل تشريح اللين عليه، فيقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن عليا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين -و يذكر الأئمة إلى آخرهم- أئمتك أئمة الهدى الأبرار، لأنه وقت المسائله فاحتاج إلى التذكير بالتكرير.

و يؤيده: روايه الشيخ عن محفوظ الإسكاف (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يقول: اسمع افهم -ثلاث مرّات- الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين» (٣).

و في روايه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثمّ تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي، و محمد نبيّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و عليّ إمامي، حتّى تستوفى (٤) الأئمة، ثمّ تعيد عليه القول، ثمّ تقول: أ فهمت يا فلان» و قال [عليه السلام] (٥): «فإنه يجيب و يقول: نعم، ثمّ تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، و (٦) هداك الله إلى صراط مستقيم، و جمع (٧) الله بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمّ تقول:

اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصد بروحه إليك، و لقنه (٨) منك برهانا، اللهم عفوك

ص: ٣٨٢

١- التهذيب ١: ٤٥٧، الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢: ٨٤٧، الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦. [١]
٢- ٢) محفوظ الإسكاف الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهره كونه إماميا و لكن حاله مجهول. روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه محمد بن سنان. رجال الطوسي: ٣١١، تنقيح المقال ٢: ٥٤، باب الميم، [٢] معجم رجال الحديث ١٤: ٢٠٧.

٣- ٣) التهذيب ١: ٣١٧، الحديث ٩٢٣، الوسائل ٢: ٨٤٣، الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) كثير من النسخ، تسوق، كما في الوسائل. [٤]

٥- ٥) في النسخ: صلى الله عليه و آله، و ما أثبتناه من المصدر.

٦- ٦) لا توجد في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

٧- ٧) هامش ح: عزّف، كما في المصدر.

٨- ٨) أكثر النسخ: و لقنه.

و سادسها: الدعاء بعد التلقين

فيقول إذا شرج عليه اللبن ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فما دمت تضع (٢) الطين و اللبن تقول: اللهم صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسكن إليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك، فإنما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر و تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، و اخلف على عقبه في الغابرين، و عندك نحتسبه (٣) يا رب العالمين» (٤).

و سابعها: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين،

لأنه قد استحَبَّ الدخول بها (٥)، فكذا الخروج.

و لقوله عليه السلام: «باب القبر الرجلين» (٦).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام (٧) قال:

«من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين» (٨).

مسأله: و يستحب له أن يحلّ عقد الأكفان من عند رأس الميت و رجله،

إشاره

لأنَّ العله في عقدها خوف الانتشار، و قد زالت بوضعه في القبر.

ص: ٣٨٣

١- التهذيب ١: ٤٥٧، الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢: ٨٤٧، الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦. [١]

٢- ٢) ح: تصنع.

٣- ٣) بعض النسخ: تحتسبه.

٤- ٤) التهذيب ١: ٤٥٧، الحديث ١٤٩٢، وفيه: نحتسبه، الوسائل ٢: ٨٤٧، الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٢]

٥- ٥) ح، ق و خا: منه قبل الرجلين، ش: من قبل الرجلين، خا: منه من قبل الرجلين، مكان: بها.

٦- ٦) الكافي ٣: ١٩٣، الحديث ٥، [٣] التهذيب ١: ٣١٦، الحديث ٩١٨، الوسائل ٢: ٨٤٩، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٤ و ٧.

٧-٧) ش،خ،ح و ق بزياده:أنه.

٨-٨) التهذيب ١:٣١٦ الحديث ٩١٧،الوسائل ٢:٨٥٠ الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

و يؤيده: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه لما مات نعيم بن مسعود نزع الأخله (١) بفيه (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى حمزه قال: قلت لأحدهما عليهما السلام: يحل كفن الميت؟ قال: «نعم، و يبرز وجهه» (٣).

و فى الصحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت، قال: «إذا أدخلته القبر فحلها» (٤).

فروع:

الأول: الشقّ المكروه،

لما فيه من إضاعه المال من غير نفع و قد أمر بتحسين الأكفان، و بتخريقها يزول جمالها و حسنها.

و الأحاديث الدالّه على الشقّ مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختريّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يشقّ الكفن إذا أدخل الميت فى قبره من عند رأسه» (٥).

و ما رواه عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره» (٦). فإنّها مع ضعف سندها محموله على الحلّ -لما اشتركا فيه من إبانه أحد القسمين عن صاحبه- أو على تعذّر الحلّ.

الثانى: يستحبّ أن يضع خدّه على التراب،

(٧)

لقول أبى عبد الله عليه السلام: «إن قدر

ص: ٣٨٤

١- الخلال مثل كتاب: العود يخلل به الثوب. و خللت الرداء خلا. ضممت طرفيه بخلال، و الجمع: أخلّه. المصباح المنير: ١٨٠. [١]

٢- ٢) سنن البيهقيّ ٣: ٤٠٧، المغنى ٢: ٣٧٩.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٥٧، الحديث ١٤٩١، الوسائل ٢: ٨٤١، الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ١: ٤٥٠، الحديث ١٤٦٣، الوسائل ٢: ٨٤١، الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ١: ٤٥٨، الحديث ١٤٩٣، الوسائل ٢: ٨٤١، الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٤]

٦- ٦) التهذيب ١: ٣١٧، الحديث ٩٢١، الوسائل ٢: ٨٤٢، الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٥]

٧-٧) خا، ح و ق: يجب.

أن يحسر عن خدّه و يلزقه بالأرض فعل (١)» (٢).

و فى حديث آخر: «و ليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضى به إلى الأرض» (٣).

و قد روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«البرد لا يلفّ [به] (٤) و لكن يطرح عليه طرحاء، و إذا أدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه (٥)» (٦).

الثالث: يستحب أن يوسد رأسه بلبنه، أو حجر، أو تراب،

لأنّ الحيّ يفعل به ذلك إذا نام.

و يؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«يجعل له و ساده من تراب» (٧).

و يكره إدخال ما مسّته النار من الآجر، لأنّه من بناء المترفين. و لأنّ فيه تفاؤلاً، أمّا اللبن فلا بأس به.

و يكره أن يدفن فى تابوت، لأنّه من عمل أهل الدنيا، و لم ينقل عن النبيّ صلّى الله عليه و آله ذلك. و لأنّ الأرض تشرب (٨) بالأجزاء الرطبة من الميت.

ص: ٣٨٥

١- اح، ق، خا و هامش ص بزياده: ذلك.

٢- ٢) الكافي ٣: ١٩٥ الحديث ٤، [١] التهذيب ١: ٣١٧ الحديث ٩٢٢ و فيه: «و يلصقه»، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) الكافي ٣: ١٩٥ الحديث ٥، [٣] التهذيب ١: ٣١٧ الحديث ٩٢٣، الوسائل ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٤]
٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) غ: جيبه.

٦- ٦) التهذيب ١: ٤٥٨ الحديث ١٤٩٥، و ص ٤٣٦ الحديث ١٤٠٠، الوسائل ٢: ٧٤٦ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٦. [٥]

٧- ٧) الفقيه ١: ١٠٨ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٢: ٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٦]

٨- ٨) ح و ق: تنسّر، هامش ح: تنسرى، غ: تنسرب.

الرابع: يستحب أن يجعل معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام

(١)

طلباً للبركة، و الاحتراز من العذاب، و الستر من العقاب، فقد روى أن امرأه كانت تزني و تضع أولادها، فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، و لم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت، فأنكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجري لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و حكوا له القصيه، فقال لأُمها: «ما (٢) كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟» فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السلام: «إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام».

ففعل ذلك فسترها الله تعالى (٣).

الخامس: لو كان القبر ندياً لم يكن بأس بأن يفرش بالساج و شبهه،

لأجل الضروره.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمد بن محمد قال: كتب إليه علي بن بلال أنه ربيما مات عندنا الميت فتكون الأرض نديه فنفرش (٤) القبر بالساج أو نطبق (٥) عليه، فكتب: «يجوز ذلك» (٦).

مسأله: و يستحب أن يكون قدر عمق القبر قامه أو إلى الترقوه.

و به قال الحسن، و ابن سيرين، و أحمد في إحدى الروايتين.

و في الأخرى: أنه يعمق قدر قامه و بسطه (٧). و به قال الشافعي (٨).

ص: ٣٨٤

١- ١: و يستحب.

٢- ٢: ف و غ: فما.

٣- ٣: الوسائل ٧٤٢: ٢، الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث ٢. [١]

٤- ٤: أكثر النسخ: فيفرش، كما في الوسائل. [٢]

٥- ٥: خ، ح و ق: يطين.

٦- ٦: التهذيب ١: ٤٥٦، الحديث ١٤٨٨، الوسائل ٨٥٣: ٢، الباب ٢٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٧- ٧: المغني ٢: ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٧٩: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٥٧: ١، الإنصاف ٥٤٥: ٢.

٨-٨) الأمّ ٢٧٦:١، المهذب للشيرازي ١٣٧:١، المجموع ٢٨٧:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٠١:٥، مغنى المحتاج ٣٥٢:١، المغنى ٣٧٥:٢، السراج الوهاج: ١١١.

و قال عمر بن عبد العزيز: لا يستحبّ التعميق بل الحفر إلى السّرّه (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «احفروا و أوسعوا و عمّقوا» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ القبور إلى الترقوه» و قال بعضهم:

إلى الثدي، و قال بعضهم: قامه الرجل (٣).

و لأنّ ذلك أبلغ في حفظه من نبش السباع و الهوامّ، و أبعده في انقطاع الرائحة، و أعسر على من ينبشه.

أمّا (٤) قول الشافعيّ فضعيف، لأنّ فيه حرجا و خروجا عن المعتاد، و ربّما انهال القبر.

و احتجّاه بقوله عليه السلام: «و عمّقوا» فاسد، لأنّه ليس فيه بيان لقدّر التعميق، فيحمل على ما نقله أهل البيت عليهم السلام، لأنّه المعتاد.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثه أذرع» (٥).

و لأنّ تناول الميّت يعسر حينئذ، فكان اجتنابه أولى، و لا فرق بين الرجل و المرأه في ذلك بلا خلاف.

مسأله: و اللحد أفضل من الشقّ.

إشاره

و هو قول العلماء.

ص: ٣٨٧

١- المغنى ٣:٣٧٥، المجموع ٥:٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٧٨.

٢- ٢) سنن أبي داود ٣:٢١٤، الحديث ٣٢١٥، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٩٧، الحديث ١٥٦٠، سنن الترمذى ٤:٢١٣، الحديث ١٧١٣، [٢] سنن النسائي ٨١، ٤:٨٠، مسند أحمد ٤:٢٠. [٣]

٣- ٣) التهذيب ١:٤٥١، الحديث ١٤٦٩، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. و [٤] فيهما: «حدّ القبر».

٤- ٤) ك، ص، خاق و ح: و أمّا.

٥- ٥) التهذيب ١:٤٥١، الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

روى (١) الجمهور عن ابن عتيّاس، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «اللحد لنا و الشقّ لغيرنا» (٢). رواه أبو داود، والنسائيّ، و الترمذيّ.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاريّ» (٣).

و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنه» (٤).

ولأنّه أستر للميت و أبعد من أن تناله الهوامّ.

فروع:

الأول: لا بأس بالشقّ،

لأنّ الواجب مواراته في الأرض، و هو يحصل معه.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: إذا أنا متّ فاحفروا (٥) و شقّوا لي شقًّا، فإن قيل لكم: إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله لحد له، فقد صدقوا» (٦). و السند ضعيف، فالأولى اللحد كما بيّناه.

الثاني: معنى اللحد أنّه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه ممّا يلي القبلة مكانا يوضع

الميت فيه.

(٧)

و معنى الشقّ أن يحفر في أرض القبر شقًّا يوضع الميت فيه و يسقف عليه، و ذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوّه و الضعف، فالمستحبّ في الأرض القويّه اللحد،

ص: ٣٨٨

١- اخأح و ق: و روى.

٢- ٢) سنن أبي داود ٣: ٢١٣ الحديث ٣٢٠٨، [١] سنن الترمذيّ ٣: ٣٦٣ الحديث ١٠٤٥، [٢] سنن النسائيّ ٤: ٨٠.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٥١ الحديث ١٤٦٧، الوسائل ٢: ٨٣٦، الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

- ٤-٤) التهذيب ١:٤٥٦ الحديث ١٤٨٩، الوسائل ٢:٨٤٣، الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٤]
- ٥-٥) غ و هامش ح بزياده:لى.
- ٦-٦) التهذيب ١:٤٥١ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٥]
- ٧-٧) ح، ق و ك:جانيه.

و فى الضعيفه الشقّ، للأمن من الانخساف، و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام و إن كان ضعيف السند.

الثالث: يستحب أن يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل فيه من الجلوس،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه (١)، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«و أمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس» (٢).

الرابع: يستحب أن يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء،

ليحصل (٣) الاستقبال الدائم (٤).

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم، عن أبى عبد الله عليه السلام: «و يجعل خلف ظهره مدره لئلا يستلقى» (٥).

الخامس: إذا وضعه فى اللحد أضجعه على جانبه الأيمن،

و جعل رأسه ممّا يلى يمين المصلّى كما فى حال الصلاه وجوبا، و يضع خده على التراب مستحبا.

السادس: إذا وضعه فى اللحد شرح عليه اللبن،

لئلا يصل التراب إليه، و لا نعلم فيه خلافا.

و يقوم مقام اللبن مساويه (٦) فى المنع من تعدى التراب إليه، كالحجر و القصب، و الخشب إلا أنّ اللبن أولى من ذلك كله، لأنه المنقول عن السلف (٧)، و المعروف فى الاستعمال. و ينبغى أن يسدّ الخلل بالطين، لأنه أبلغ فى المنع.

ص: ٣٨٩

١- أكثر النسخ: أصحابنا.

٢- (٢) التهذيب ١: ٤٥١ الحديث ١٤٦٩، الوسائل ٢: ٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٣- (٣) م: لتحصيل.

٤- (٤) ص، خاق و ق و متن ح: الدائمه.

٥- (٥) الفقيه ١: ١٠٨ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٢: ٨٤١، الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٢]

٦- (٦) خا و ح: مساواته.

٧-٧) ينظر: المقنعه: ١٢، المهذب لابن البراج ١: ٦٣، الجامع للشرائع: ٥٥، الشرائع ١: ٤٣.

و روى ما يقاربه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام (١).

مسأله: فإذا فرغ من شرح اللبن أهال التراب عليه.

إشاره

و يستحبّ ذلك لمن حضر الدفن بظهور أكفهم، قائلين: (إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، هذا ما وعدنا (٢) الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً)، لما رواه الشيخ عن محمّد بن الأصبغ (٣) (٤) عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو فى جنازه فحنا التراب على القبر بظهر كفيه (٥).

و عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا حثوت التراب على الميت فقل: إيماناً بك، و تصديقاً بنبيك، هذا ما وعد (٦) الله و رسوله صلى الله عليه و آله» [قال] (٧):

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول، أعطاه الله بكلّ ذرّه حسنه» (٨).

فروع:

الأول: يستحبّ أن يحثو ثلاث حثيات بظهر كفيه،

لما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى جنازه رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحنا عليه ممّا يلى رأسه ثلاثاً بكفيه (٩).

ص: ٣٩٠

١- التهذيب ١: ٤٥٧، الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢: ٨٤٧، الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦. [١]

٢- ٢) ص، ك، غ، ف و ن: وعد.

٣- ٣) أكثر النسخ: أصبغ.

٤- ٤) محمّد بن الأصبغ الهمدانيّ كوفىّ ثقة له كتاب قاله النجاشىّ، و قال الشيخ فى الفهرست: محمّد بن الأصبغ له كتاب، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقة. رجال النجاشىّ: ٣٤٣، الفهرست: ١٥٤، [٢] رجال العلامة: ١٥٥. [٣]

٥- ٥) التهذيب ١: ٣١٨، الحديث ٩٢٥، الوسائل ٢: ٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٤]

٦- ٦) خا و م: وعدنا.

٧- ٧) أثبتناها من المصدر.

٨-٨) التهذيب ١:٣١٩ الحديث ٩٢٦، الوسائل ٢:٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٥]

٩-٩) التهذيب ١:٣١٩ الحديث ٩٢٧، الوسائل ٢:٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٦]

الثانى: يكره للأب أن يهيل التراب على ولده و بالعكس،

و كذا ذو الرحم لرحمه، لأنّه يورث القساوه.

روى الشيخ فى الحسن عن عبيد بن زرارہ قال: مات لبعض أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما أُلحد تقدّم أبوه يطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه و قال: «لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا- يطرح عليه التراب» (١). فقلنا: يا بن رسول الله تنهانا (٢) عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى الأرحام (٣)، فإنّ ذلك يورث القساوه فى القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه» (٤).

الثالث: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا،

للعلة و قد ورد جواز نزول الولد إلى قبر والده.

روى الشيخ فى الموتق عن عبد الله بن محمّد بن خالد (٥)، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الولد لا ينزل قبر (٦) ولده، و الولد ينزل فى قبر والده» (٧).

ص: ٣٩١

١- ١هامش ح بزياده: فإنّ رسول الله نهى أن يطرح الولد أو ذو رحم على ميته التراب، كما فى الوسائل. [١]

٢- ٢) ح: أ تنهانا.

٣- ٣) ح: ذوى أرحامكم، كما فى الوسائل. [٢]

٤- ٤) التهذيب ١: ٣١٩ الحديث ٩٢٨، الوسائل ٢: ٨٥٥، الباب ٣٠ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٥- ٥) عبد الله بن محمّد بن خالد بن عمر الطيالسى، روى عن أبى عبد الله عليه السلام و روى عنه أبان بن عثمان، قال النجاشى: عبد الله بن أبى عبد الله محمّد بن خالد بن عمر الطيالسى ثقة، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و

قال: ثقة. رجال النجاشى: ٢١٩، رجال العلامة: ١١٠، [٤] معجم رجال الحديث ٣٢١: ١٠. [٥]

٦- ٦) ح، ق و خا: على قبر، و فى المصدر: «فى قبر».

٧- ٧) التهذيب ١: ٣٢٠ الحديث ٩٢٩، الوسائل ٢: ٨٥٢، الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٦]

و عن عبد الله العنبري (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال:

«لا يدفنه في التراب» قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: «نعم، لا بأس» (٢).

مسأله: ثمَّ يطمّن القبر من ترابه و لا يطرح فيه غيره،

اشاره

لأنّ طهارته أبلغ. و لا نعرف فيه خلافا.

روى الجمهور عن جابر قال: نهى النبي (٣) صلّى الله عليه و آله أن يزاد على القبر على حفيرته (٤). (٥)

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ النبي صلّى الله عليه و آله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه» (٦). و لأنّه ربّما ازداد علوّه على القدر المطلوب شرعا، فكان اجتنابه أولى.

فروع:

الأول: يستحبّ أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفزجات .

(٧)

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن

ص: ٣٩٢

١- عبد الله العنبري، روى عبد الله بن راشد عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره الأردبيلي، بعنوان: عبد الله بن عمر كوفي، و ذكره المامقاني بعنوان: عبد الله بن عوف العنبري و قال: لم أقف فيه إلّا على روايه عبد الله بن راشد عنه عن أبي عبد الله عليه السلام. جامع الرواه ١: ٤٩٩، [١] تنقيح المقال ٢: ٢٠١. [٢]

٢- ٢) التهذيب ١: ٣٢٠، الحديث ٩٣٠، الوسائل ٢: ٨٥٢، الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٣]

٣- ٣) خ، ح و ق: رسول الله.

٤- ٤) ح و ق: حقويه، ك: حفرتة.

٥- ٥) سنن النسائي ٤: ٨٦، سنن البيهقي ٣: ٤١٠، نيل الأوطار ٤: ١٣٣، الحديث ٦، و بهذا المضمون ينظر: سنن أبي داود ٣: ٢١٦، الحديث ٣٢٢٦.

٦-٦) التهذيب ١:٤٦٠ الحديث ١٥٠٠، الوسائل ٢:٨٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

٧-٧) خ، ح و ق: منفرجات.

أبيه عليه السلام، عن جابر قال: ألحد لرسول (١) الله صَلَّى اللهُ عليه وآله، وأنصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره عن (٢) الأرض قدر شبر (٣).

و عن القاسم بن محمّد قال: قلت لعائشه: يا أمّه، اكشفي لي عن قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و صاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثه قبور لا مشرفه و لا لاطئه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي أبي ذات يوم في مرضه: يا بنّي أدخل أناسا (٥) من قریش من أهل المدينه حتّى أشهدهم» قال: «فأدخلت عليه أناسا (٦) منهم، فقال: يا جعفر إذا أنا متّ فغسّيني و كفّني و ارفع قبري أربع أصابع و رشّه بالماء، فلمّا خرجوا قلت: يا أبت لو أمرتني بهذا صنعته، و لم ترد أن أدخل (٧) عليك قوما تشهدهم؟ قال: يا بنّي أردت أن لا تنازع» (٨).

و في الحسن عن عبيد الله الحلبيّ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفزجات، و ذكر أنّ الرشّ بالماء حسن، و قال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر» (٩).

ص: ٣٩٣

١- اش و ن: لحدّ رسول.

٢- ٢) ح: على.

٣- ٣) ينظر: المغنى ٢: ٣٨٠، سنن البيهقيّ ٣: ٤١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٢٤، سبل السلام ٢: ١١٠.

٤- ٤) سنن أبي داود ٣: ٢١٥، الحديث ٣٢٢٠، [١] المستدرک للحاكم ١: ٣٦٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣.

٥- ٥) ش، م و ن: إنسانا.

٦- ٦) ش، م و ن: إنسانا.

٧- ٧) في النسخ: يدخل، و ما أثبتناه من المصدر.

٨- ٨) التهذيب ١: ٣٢٠، الحديث ٩٣٣، الوسائل ٢: ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٢]

٩- ٩) التهذيب ١: ٣٢١، الحديث ٩٣٤، الوسائل ٢: ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧. [٣]

و لأن ذلك يشعر المارّه به فيترحمون (١) عليه، و يمتنعون (٢) من نبشه و دفن آخر غيره في موضعه.

الثاني: قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات،

(٣)

و هو في روايه الحلبيّ و محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

و روى: أربع أصابع مضمومات. رواه الشيخ عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن يدخل معه في قبره جريده رطبه، و يرفع قبره من الأرض مقدار أربع أصابع مضمومه، و ينضح عليه الماء و يخلى عنه» (٥). و الكلّ جائز.

الثالث: يكره أن يرفع أكثر من ذلك.

و هو فتوى العلماء.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال لعليّ عليه السلام: «لا تدع تمثالا - إلا - طمسته، و لا - قبرا مشرفا إلا سويته» (٦). رواه مسلم و غيره. و المشرف: ما رفع كثيرا.

و قيل: المراد بذلك المسنّم، و تسويته: تسطيحه (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و تربّع قبره» (٨).

ص: ٣٩٤

١ - إباحة و ق: فيرحمون.

٢ - ٢) ح: و يمتنعون.

٣ - ٣) غ بزياده: الشيخ.

٤ - ٤) التهذيب ١: ٣٢١، الحديث ٩٣٤، الوسائل ٢: ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧. [١]

٥ - ٥) التهذيب ١: ٣٢٠، الحديث ٩٣٢، الوسائل ٢: ٨٥٦، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٢]

٦ - ٦) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦، الحديث ٩٦٩، سنن أبي داود ٣: ٢١٥، الحديث ٣٢١٨، [٣] سنن الترمذى ٣: ٣٦٦، الحديث ١٠٤٩،

[٤] سنن النسائي ٤: ٨٨، المستدرک للحاكم ١: ٣٦٩.

٧ - ٧) لم نعره عليه.

٨ - ٨) الكافي ٣: ١٩٥، الحديث ٣ و [٥] فيه: «إلى قدر أربع أصابع»، التهذيب ١: ٣١٥، الحديث ٩١٦ و ص ٤٥٨ الحديث

مسأله: و التسطیح أفضل من التسنیم.

و علیه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعی (۱).

قال (۲) ابن أبی هریره: السنّه: التسطیح، إلا أن الشیعه استعملته، فعدلنا عنه إلى التسنیم، قال: و كذلك الجهر بسم (۳) الله الرحمن الرحیم (۴). و هذا كما تراه ترك للسنّه و مخالفه (۵) للحقّ للأهویه.

و قال مالک (۶)، و أبو حنیفه (۷)، و الثوری (۸)، و أحمد: السنّه: التسنیم (۹).

لنا: ما رواه الجمهور عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه سطح قبر ابنه إبراهيم (۱۰).

و عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي صَلَّى الله عليه و آله و قبر أبي بكر و عمر مسطحه (۱۱).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

ص: ۳۹۵

۱ - الأمّ ۲۷۳: ۱، الأمّ (مختصر المزني) ۳۷: ۸، حليه العلماء ۳۶۴: ۲، المهذب للشيرازي ۱۳۸: ۱، المجموع ۲۹۷: ۵، فتح العزيز بهامش المجموع ۲۲۹: ۵، الميزان الكبرى ۲۰۹: ۱، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ۱: ۱۰۱، مغني المحتاج ۳۵۳: ۱، المغني ۳۸۰: ۲-۲) أكثر النسخ: و قال.

۳-۳) ح و ق: بسم.

۴-۴) حليه العلماء ۳۶۴: ۲، المجموع ۲۹۷: ۵، [۱] فتح العزيز بهامش المجموع ۲۳۱: ۵، [۲] عمدته القارئ ۲۲۵: ۸.

۵-۵) غ، م و ن: و مخالفته.

۶-۶) المغني ۳۸۰: ۲، الشرح الكبير بهامش المغني ۳۸۹: ۲، فتح العزيز بهامش المجموع ۲۳۱: ۵، [۳] رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ۱: ۱۰۲.

۷-۷) المبسوط للسرخسي ۲: ۶۲، تحفه الفقهاء ۲۵۶: ۱، بدائع الصنائع ۳۲۰: ۱، الهدايه للمرغيناني ۹۴: ۱، [۴] شرح فتح القدير ۱۰۱، ۱۰۰: ۲، مجمع الأنهر ۱: ۱۸۶.

۸-۸) المغني ۳۸۰: ۲، الشرح الكبير بهامش المغني ۳۸۹: ۲، المجموع ۲۹۷: ۵.

۹-۹) المغني ۳۸۰: ۲، الشرح الكبير بهامش المغني ۳۸۹: ۲، الكافي لابن قدامه ۳۵۹: ۱، زاد المستنقع: ۲۴.

۱۰-۱۰) المغني ۳۸۱: ۲، الشرح الكبير بهامش المغني ۳۸۹: ۲، فتح العزيز بهامش المجموع ۲۳۰: ۵، عمدته القارئ ۸: ۲۲۴.

۱۱-۱۱) سنن أبی داود ۳: ۲۱۵، الحديث ۳۲۲۰، المستدرک للحاكم ۳۶۹: ۱، سنن البيهقي ۴: ۳.

قال: «ترْبَع (١) قبره» (٢).

و عن الأصْبَغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جَدَّد (٣) قبراً، أو مَثَّل مثلاً، فقد خرج من الإسلام» (٤).

قال سعد بن عبد الله من علمائنا: حَدَّد-بالحاء غير المعجمه-أى سَنَم.

قال الشيخ: و اختلف أصحابنا فى روايه هذا الخبر و تأويله، فقال محمد بن الحسن الصفار: من جَدَّد بالجيم لا غير، و كان يقول: إنَّه لا- يجوز تجديد القبر و تطيين (٥) جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين فى الأول، و لكن إن مات ميت فطين قبره فجائز (٦) أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد. و قال سعد بن عبد الله: من حَدَّد-بالحاء-على ما نقلناه، و أراد به التسليم. و قال أحمد بن أبى عبد الله البرقى: إنَّما هو من جدث قبراً-بالجيم و الثاء المنقطه من فوقها ثلاث نقط (٧)-و لم يفسر معناه، قال الشيخ: و يمكن أن يكون المعنى بهذه (٨) الروايه النهى أن يجعل القبر دفعه أخرى قبراً لإنسان آخر، لأنَّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه. و قال محمد بن على بن الحسين بن بابويه: إنَّما هو جَدَّد-بالجيم-قال: و معناه: نبش قبراً، لأنَّ من نبش قبراً فقد جَدَّده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثاً محفوراً. و قال المفيد رحمه الله: إنَّه حَدَّد-بالحاء المعجمه و الدالين

ص: ٣٩٦

١- اش و ح: يرفع، ص، ف، م، غ و ن: و يربّع، ك: و يرفع.

٢- ٢) التهذيب ١: ٣١٥ الحديث ٩١٦ و ص ٤٥٨ الحديث ١٤٩٤، الوسائل ٢: ٨٤٨، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٣- ٣) أكثر النسخ: حَدَّد.

٤- ٤) التهذيب ١: ٤٥٩ الحديث ١٤٩٧، الوسائل ٢: ٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٥- ٥) ح، م و ن: تطيين.

٦- ٦) غ، ك، خ، ح و ق: فجاز.

٧- ٧) خ، ح و ق: نقطه.

٨- ٨) ش، ك، م و ن: فى هذه.

غير المعجمين (١) - وهو مأخوذ من قوله تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ (٢) والخَدَّ:

هو الشَّقُّ، يقال: خددت الأرض خدًا، أى شققتها (٣)، قال: و على هذه الروايه يكون النهى يتناول شَقَّ القبر إِمَّا ليدفن فيه أو على جهه النبش على ما ذهب إليه ابن بابويه (٤).

احتجَّ أبو حنيفه بما رواه إبراهيم النخعي قال: أخبرني من رأى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَاحِبِيهِ مَسْنَمَهُ (٥).
و الجواب: أنه مرسل، فلا يعتمد عليه.

مسأله: و يستحب رش الماء على القبر.

اشاره

و عليه فتوى العلماء.

روى الجمهور عن أبي رافع قال: [سَلَّ] (٦) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً (٧).

و عن جابر أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً (٩).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام لَمَّا وَصَّاهُ أَبُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَشِّ (١٠) قَبْرِهِ بِالماء (١١).

ص: ٣٩٧

١- ١ص: المعجمتين.

٢- ٢ البروج (٨٥): ٤. [١]

٣- ٣ جميع النسخ: شققته، و ما أثبتناه من التهذيب.

٤- ٤ ينظر جميع ذلك فى التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧، و هامش المحاسن للبرقي: ٦١٢ ذيل الحديث ٣٣، و [٢] الفقيه ١: ١٢٠، ١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩.

٥- ٥ المبسوط للسرخسي ٢: ٦٢، بدائع الصنائع ١: ٣٢٠، الهدايه للمرغيناني ١: ٩٤، شرح فتح القدير ٢: ١٠١، عمدته القارئ ٨: ٢٢٤.

٦- ٦ ش، م و ن: سأل، أكثر النسخ: سئل، و ما أثبتناه من المصادر.

٧- ٧ سنن ابن ماجه ١: ٤٩٥ الحديث ١٥٥١، المغنى ٢: ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٩٠.

٨- ٨ ح: يرش.

٩- ٩ المغنى ٢: ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٩٠.

١٠- ١٠ ش، خ، ح و ق: رش.

١١-١١) التهذيب ١:٣٢٠ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٢:٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٣]

و في حديث الحلبيّ و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «و ذكر أنّ الرشّ بالماء حسن» (١).

ولأنّه يفيد (٢) التراب استمساكا عن التشتت عند هبوب الرياح، و التزاق أجزاءه بعضها ببعض. و لأنّ فيه تفاؤلا ببلوغ المراد من أهل الجنّة.

فروع:

الأول: يستحبّ أن يبدأ بالرشّ من عند الرأس إلى أن ينتهي إليه،

و أن يستقبل القبلة عند ابتدائه.

روى الشيخ عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يرشّ على وسط القبر، فكذلك (٣) السنة فيه» (٤).

الثاني:

لو فضل من الماء شيء صبّه على وسطه.

الثالث: يستحبّ أن يجعل عليه الحصى الصغار الحمر.

رواه الجمهور في حديث القاسم بن محمد أنّ قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله و صاحبيه مبطوحه ببطحاء العرصة الحمراء (٥). و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله محضّ حبّاء حمراء» (٦). و الحصباء

ص: ٣٩٨

١- التهذيب ١: ٣٢١، الحديث ٩٣٤، الوسائل ٢: ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧. [١]

٢- ٢) أكثر النسخ: يعيد.

٣- ٣) أكثر النسخ: وكذلك.

٤- ٤) التهذيب ١: ٣٢٠، الحديث ٩٣١، الوسائل ٢: ٨٥٩، الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٥- ٥) سنن أبي داود ٣: ٢١٥، الحديث ٣٢٢٠، [٣] سنن البيهقي ٤: ٣، المستدرک للحاكم ١: ٣٦٩.

٦- ٦) التهذيب ١: ٤٦١، الحديث ١٥٠٢، الوسائل ٢: ٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

هي الحصى الصغار. و لو كتب أسماء (١) الأئمة عليهم السلام بذلك لم أكرهه، خلافا للشافعي (٢).

الرابع: يستحبّ وضع اليد عليه مفرّجه الأصابع بعد رشّ الماء، والترحم عليه.

روى الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصه شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صَلَّى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فيقول: من مات من آل محمد عليهم السلام؟» (٣).

و عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازه رجل من أصحابنا- ثم ذكر- إلى أن قال: ثمّ بسط كفه على القبر، ثمّ قال: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و أصدد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن (٤) رحمه من سواك» ثمّ مضى (٥).

و في الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام: «فإذا حثى عليه التراب و سوى قبره، فضع كفّك على قبره عند رأسه، و فرّج أصابعك و اغمز (٦) كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء» (٧).

ص: ٣٩٩

١- إخراج و ق: اسم.

٢ - ٢) المهذب للشيرازي ١: ١٣٨، المجموع ٥: ٢٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٢٦، مغني المحتاج ١: ٣٦٤، السراج الوهاج: ١١٤.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٦٠، الحديث ١٤٩٨، الوسائل ٢: ٨٦١، الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث ٤. [١]

٤- ٤) ش، ص، خاح و ق: من.

٥- ٥) التهذيب ١: ٣١٩، الحديث ٩٢٧، الوسائل ٢: ٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٢]

٦- ٦) أكثر النسخ: و اغمر.

٧- ٧) التهذيب ١: ٤٥٧، الحديث ١٤٩٠، الوسائل ٢: ٨٦٠، الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

(١)

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا دَفَنَ عَثْمَانَ بْنَ مِظْعُونَ أَمْرَ رِجَالٍ- أَنْ يَأْتِيَهُ بِحِجْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهَا فَفَاقَ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» (٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَغْدَادَ وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَ ابْنُهُ لَهُ، بِفَيْدٍ (٣) فَدَفَنُوهَا وَأَمْرٌ بَعْضُ مَوَالِيهِ أَنْ يَجْصَصَ قَبْرَهَا، وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا، وَيَجْعَلُهُ فِي الْقَبْرِ (٤).

مسأله: ويستحب معاودة التلقين بعد انصراف الناس عنه

يَتَأَخَّرُ الْوَلِيُّ أَوْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ الْوَلِيَّ، وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ تَقْيِيهِ- يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ، وَالْكَعْبَةُ قَبْلَتُكَ، وَعَلِيٌّ إِمَامُكَ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ- وَيَذُكُرُ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا- أُمَّتُكَ أُمَّةَ الْهُدَى الْأَبْرَارِ. وَعَلَيْهِ عِلْمًاؤْنَا. وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْجُمْهُورِ (٥).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقِمِ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ [٦]: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الثَّانِيَةَ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ:

يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ، فَيَقُولُ: إِذْ كَرَّمَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ

ص: ٤٠٠

١- اش، م و ن: يعلم.

٢- ٢) سنن أبي داود ٣: ٢١٢، الحديث ٣٢٠٦، [١] سنن البيهقي ٣: ٤١٢.

٣- ٣) فيد: منزل بطريق مكة. لسان العرب ٣: ٣٤٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ١: ٤٦١، الحديث ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧، الحديث ٧٦٨، الوسائل ٢: ٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ٢.

[٣]

٥- ٥) المغني ٢: ٣٨١، المجموع ٥: ٣٠٣-٣٠٤. [٤]

٦- ٦) ش و ن: يقل، أكثر النسخ: يقول، وما أثبتناه من المصادر.

بِاللَّهِ رَبِّنا، وَبِالإِسْلامِ دِينِنا، وَبِمَحْمَدٍ نَبِيِّنا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامِنا، فَإِنَّ مَنكَرا وَنَكِيرا يَتَأخَّرُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا
وَقد لَقِّنَ حَجَّتَهُ وَيَكُونُ اللّهُ تَعَالَى حَجَّتَهُ» فقال:

يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء» (١).

وَ مِنْ طَرِيقِ الخَاصَّة: ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميتة و سؤى عليه
(٢) وَ انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثُمَّ يقول: يا فلان بن فلان! أنت على العهد الذي (٣) عهدناك به من شهادته أن لا إله
إلا الله، وَ أن محمدا رسول الله صلّى الله عليه وآله، وَ أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، وَ فلان وَ فلان، حتّى أتى على
آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدخول (٤) إليه وَ مسألتنا له، فإنّه قد لَقِّنَ (٥)، فينصرفان عنه وَ لا
يدخلان عليه» (٦).

وَ روى ابن بابويه: ما يقارب هذا (٧).

مسأله: وَ يكره تجصيص القبور

إشارة

وَ هو فتوى العلماء -لأنّه من زينه أهل الدنيا.

وَ روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه نهى أن يجصص القبر (٨)، وَ أن يبنى عليه، وَ أن يقعد عليه. رواه مسلم (٩).

وَ مِنْ طَرِيقِ الخَاصَّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن عليّ بن جعفر قال: سألت

ص: ٤٠١

١ - المعجم الكبير للطبراني ٨: ٢٤٩ الحديث ٧٩٧٩، مجمع الزوائد ٣: ٤٥، كنز العمّال ١٥: ٦٠٥ الحديث ٤٢٤٠٦، المغنى
٢: ٣٨١، المجموع ٥: ٣٠٤.

٢- ٢) غ بزياده: التراب.

٣- ٣) ص و م: أنت على العهد على الذي، خا و ق: أنت على العهد و على الذي، ح: أنت على العهد و على الذي.

٤- ٤) في المصدر: الوصول.

٥- ٥) غ بزياده: حجّته.

٦- ٦) التهذيب ١: ٤٥٩ الحديث ١٤٩٦، الوسائل ٢: ٨٦٣، الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٧- ٧) الفقيه ١: ١٠٩ الحديث ٥٠١، الوسائل ٢: ٨٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٨- ٨) ش، ك، خ، ح و ق: القبور.

أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال:

«لا يصلح البناء عليه، و لا الجلوس، و لا تجصيصه، و لا تطيينه» (١).

فرع:

لا بأس بتطيينها ابتداء،

لأنّ في تخصيص النهى بالتجصيص إشعاراً بالرخصة في التطيين. و في حديث السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تطينوا القبر من غير طينه» (٢) إشعاراً بالجواز من طينه، و عليه يحمل حديث عليّ بن جعفر. و يحمل التجصيص الذي أمر به أبو الحسن عليه السلام بعض مواليه لما ماتت (٣) ابنته، على التطيين (٤).

مسألة: و يكره البناء على القبر، و الصلاة عليه، و القعود.

روى ذلك يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبني عليه» (٥). و لأنّ في ذلك اتّباعاً لأهل الدنيا في زينتهم و قلّه احترام الموتى.

ص: ٤٠٢

-
- ١- التهذيب ١: ٤٦١، الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧، الحديث ٧٦٧، الوسائل ٢: ٨٦٩، الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) الكافي ٣: ٢٠١، الحديث ١، [٢] التهذيب ١: ٤٦٠، الحديث ١٤٩٩، الوسائل ٢: ٨٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]
- ٣- ٣) ح: فاتت.
- ٤- ٤) التهذيب ١: ٤٦١، الحديث ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧، الحديث ٧٦٨، الوسائل ٢: ٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٤]
- ٥- ٥) التهذيب ١: ٤٦١، الحديث ١٥٠٤، الاستبصار ١: ٤٨٢، الحديث ١٨٦٩ و فيه: «أو يقعد عليه، أو يتكئ عليه، أو يبني عليه»، الوسائل ٢: ٨٦٩، الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٥]

و المراد بالبناء على القبر أن يتخذ عليه بيت أو قبّه، لأنّ في ذلك تضييقاً (١) على الناس و منعاً لهم عن الدفن. و هذا مختصّ بالمواضع المباحه المسئله، أمّا الأملاك فلا.

و يكره المقام عندها، ذكره الشيخ (٢)، و تجديدها بعد اندراسها، و الاتكاء على القبر، و المشى عليه، و أن يتخذ على القبر مسجداً، أو يصلّى (٣) عليه.

مسأله: و يكره نقل الميّت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر،

لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر بالمسارعه بدفنه (٤). و لأنّه لا يؤمن عليه الفساد. أمّا إذا نقل إلى بعض مشاهد الأئمّه عليهم السلام فلا بأس، بل ذلك مستحبّ، لما فيه من طلب الشفاعة منه عليه السلام.

و لو دفن في موضع لم يجوز نقله بعد ذلك إلى غيره. قال الشيخ: و قد روى أنه يجوز نقله بعد الدفن إلى بعض مشاهد الأئمّه عليهم السلام سمعناها مذاكره (٥).

مسأله: و يستحبّ أن يدفن الميّت في أشرف البقاع،

اشاره

فإن كان بمكّه دفن في مقبرتها، و كذا بالمدينه و المسجد الأقصى، و كذا مشاهد الأئمّه عليهم السلام، و كذا كلّ بلد فيه مقبره يذكر بخير و فضيله من شهداء أو صالحين (٦)، أو مقام لأحد الأئمّه عليهم السلام.

و لو كان في بلد ناء (٧) عن هذه المواضع استحبّ نقله إلى أحد مشاهد الأئمّه (٨) عليهم السلام.

و الدفن في المقابر أفضل من الدفن في المنزل، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله (٩) اختار

ص: ٤٠٣

١- أكثر النسخ: تضييقاً.

٢- ٢) النهايه: ٤٤. [١]

٣- ٣) بعض النسخ: و يصلّى.

٤- ٤) الوسائل ٢: ٦٤٧ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار. [٢]

٥- ٥) المبسوط ١: ١٨٧، [٣] النهايه: ٤٤. [٤]

٦- ٦) خ، ح و ق: مشهد الصالحين، ش: من شهداء و الصالحين.

٧- ٧) ناء الرجل مثال ناع. لغه في نأى إذا بعد. الصحاح ١: ٧٩. [٥]

٨- ٨) ق، ص، ف، م و غ: المشاهد للأئمّه.

لأصحابه الدفن في المقابر. ولأنها ذات حرمة (١)، بخلاف المنزل. ولأنها تزار و يدعى فيها، و أبعد من حصول نجاسه (٢) فيها من بول أو غائط (٣)، و لا ينبش (٤)، و قد يحصل في المنزل ذلك كله.

فروع:

الأول: لا بأس أن يدفن ميتان في قبر واحد مع الضرورة و الحاجة إليه،

و يكره مع عدم الحاجة.

الثاني: إذا تنازع اثنان في الدفن في الأرض المباحة فالسابق أولى،

(٥)

و لو اتفقا دفعه أقرع بينهما، لعدم الأولوية.

الثالث: لو دفن ميت فأريد حفر قبره و دفن آخر،

قال الشيخ: إنه مكروه. ذكره في النهاية (٦).

و قال في المبسوط: متى دفن في مقبره مسبله لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلا بعد اندراسها و يعلم أنه قد صار رميما، و ذلك على حسب الأهوية و التراب (٧)، فإن بادر إنسان فنش قبرا فإن لم يجد فيه شيئا جاز أن يدفن فيه، و إن وجد فيه عظاما أو غيرها ردّ التراب فيه و لم يدفن فيه (٨). و كلام الشيخ في المبسوط جيد.

الرابع: يجوز أن يعير الإنسان أرضه لغيره يدفن فيها ميتته

بلا خلاف، و يجوز للمعير الرجوع قبل الدفن إجماعا، أما لو دفن فإنه لا يجوز له الرجوع و المطالبة بنقل الميت،

ص: ٤٠٤

١- ك و ن: حرم.

٢- ح: النجاسه.

٣- خ، ح و ق: و غائط.

٤- غ، ح، ق و خا: و لا نبش.

٥-٥) ش،ح،ق و خا:المباح.

٦-٦) النهاية:٤٤. [١]

٧-٧) ص،ف و ك:و الترب.قال فى المصباح المنير:٧٣: [٢]الترب و زان قفل لغه فى التراب.

٨-٨) المبسوط ١:١٨٨. [٣]

لأنَّ (١) العاريه جاريه (٢) بحسب العاده و هي قاضيه بتأييد الميِّت إلى أن يبلى، فإذا بلى جاز له التصرّف في أرضه بالزراعه و غيرها، لأنَّ أجزاء الميِّت قد استحالت إلى الأرض.

الخامس: لو غصب أرضاً فدفن فيها ميِّتاً جاز لصاحب الأرض قلع الميِّت و نقله

عن أرضه،

لأنَّه تصرّف غير مأذون فيه. و يستحبّ للمالك تخليته، لأنَّ فيه حفظاً لحرمة الميِّت.

أمّا لو غصب كفناً فكفّن به و دفن (٣) لم يكن لصاحب الكفن قلعه و أخذ (٤) كفنه، بل يرجع إلى قيمه. و الفرق بينهما تعذّر تقويم (٥) موضع الدفن و حصول الضرر به بخلاف الكفن.

السادس: لو خلف و ارثين أحدهما غائب فدفنه الحاضر في المشترك، جاز للغائب

بعد حضوره قلعه،

(٦)

و الأفضل له عدم القلع.

السابع: لو تشاخّ الورثه

فقال بعضهم: يدفن في ملكه، و قال آخرون: يدفن في المسبّله دفن في المسبّله، لأنَّه بموته انتقل ملكه إلى الورثه.

و لو اتفقوا على الدفن في ملكه جاز.

و لو قال بعضهم: أنا أكفنه من مالى، و قال آخرون: يكفّن من ماله، كفّن من ماله، و لم يجبر الممتنع على تكفينه من مال الباذل، و يخالف إجابته الطالب للدفن في المسبّله، لأنَّ ذلك لا منه فيه على واحد منهم.

الثامن: لو قال بعضهم: أنا أدفنه في ملكي، و قال آخرون: يدفن في المسبّله،

أجيب

ص: ٤٠٥

- ١- ابعض النسخ: لكنّ.
- ٢-٢ (ح، ق و خا: جائزه.
- ٣-٣ (ح: فدفن.
- ٤-٤ (خا، ح و ق: بأخذ.
- ٥-٥ (أكثر النسخ: تقديم.
- ٦-٦ (خا، ح و ق: المنزل.

الطالب للمستبلة دون الطالب لملكه، للمنه.

و لو اتفقوا على دفنه فى موضع ثم أراد أحدهم نقله عنه لم يجوز له ذلك.

التاسع: لو بادر واحد منهم فدفنه فى ملك الميت،

كان للباقيين قلعه و دفنه فى المستبلة على كراهيه. و لو بادر و دفنه فى ملك نفسه أو كفنه من ماله ثم دفنه، لم ينقل و لم يسلب أكفانه، لأنه ليس فى تبقيته إسقاط حق أحدهم، و فى نقله هتك حرمة.

العاشر: يستحب أن يكون له مقبره ملك يدفن فيها أهله و أقاربه،

و يجوز له أن يشتري موضع قبره و يوصى أن يدفن فيه.

و لو أوصى أن يدفن فى ملكه، مضت وصيته إن خرجت من الثلث.

الحادى عشر: لو دفن الميت فى أرض فبيعت،

قال الشيخ: جاز للمشتري نقل الميت عنها، و الأفضل تركه (١). و أطلق، و الوجه عندى التفصيل، و هو ثبوت هذا الحكم لو دفن فى ملك الغير بغير إذنه. أما لو أذن ثم باع الأرض، فإن علم (٢) المشتري قبل البيع لزم البيع و لا يجوز له نقله، و إن لم يعلم كان مخيرا بين فسخ البيع و التزامه (٣)، و ليس له نقل الميت فى الحالين.

مسألة: الذميه إذا كانت حاملا من مسلم إذا ماتت و مات حملها دفنت فى مقابر

المسلمين

(٤)

لحرمة (٥) ولدها، لأنه يلحق بأبيه فى الإسلام فيلحقه (٦) فى الدفن، و شق بطن الأم لا يخرج هتك لحرمة الميت و إن كان ذميا لغرض ضعيف.

ص: ٤٠٦

١- المبسوط ١: ١٨٨. [١]

٢- ٢) ف و غ: علمه.

٣-٣) أكثر النسخ: وإلزامه.

٤-٤) خا، ص، ق و ح: و.

٥-٥) م و ن: بحرمة.

٦-٦) أكثر النسخ: فلحقه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أحمد بن أشيم (١)، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و النصرانيه فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنا ولادها (٢) فماتت و هي تطلق، و الولد في بطنها، و مات الولد، أ يدفن معها على النصرانيه، أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟ فكتب:

«يدفن معها» (٣).

قال علماؤنا: و يجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون الجنين مستقبلا لها، لأنه متوجه إلى ظهر أمه (٤).

مسألة: و لو مات في البحر و لم يوجد أرض يدفن فيها

إشارة

غسل و حط (٥) و كفّن و صلى عليه و ثقل و ألقى في البحر ليرسب (٦) إلى القرار. ذهب إليه علماؤنا، و به قال عطاء، و الحسن البصري (٧)، و أحمد (٨).

و قال الشافعي: يربط بين لوحين ليحملة البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم

ص: ٤٠٧

١- أحمد بن أشيم- بفتح الهمزة و سكون الشين المعجمه و فتح الياء المثناه من فوق بعدها ميم وزان أحمر، و قيل: بضم الهمزة و فتح الشين- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عن يونس و روى عنه أحمد بن محمد، قال المحقق في المعبر: [١] هو ضعيف جدًا على ما ذكره النجاشي و الشيخ، قال السيد الخوئي: الظاهر أنّ المحقق قد سها فيما حكاه، فإنه لا يوجد

ذلك في كتاب النجاشي و لا في كتاب الشيخ. رجال الطوسي: ٣٦٧، المعبر ٢٩٢: ١، [٢] معجم رجال الحديث ٥٢، ٥١: ٢. [٣]

٢- ٢) خا، ش، م، و ح: ولادتها، كما في المصادر. الولاده: وضع الوالده ولدها، و الولاد بغير هاء: الحمل. المصباح المنير: ٦٧١. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٣٣٤: ١، الحديث ٩٨٠، الوسائل ٨٦٦: ٢، الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٥]

٤- ٤) ينظر: المقنعه: ١٣، الخلاف ٢٩٧: ١ مسألة- ٩٣، السرائر: ٣٣، المعبر ٢٩٢: ١. [٦]

٥- ٥) لا توجد في بعض النسخ.

٦- ٦) ح: ليرسب.

٧- ٧) حليه العلماء ٣٦٤: ٢، المغني ٣٧٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٨٤: ٢.

٨- ٨) المغني ٣٧٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٨٤: ٢، الإنصاف ٥٠٥: ٢.

يدفنونه (١).

و ما ذكرناه أولى، لأنَّ القصد من الدفن و هو الستر حاصل هنا، أمَّا جعله (٢) بين لوحين (٣) ففيه تعريض له بالتغيّر و الهتك (٤)، فإنّه ربّما بقى عريانا على الساحل غير مدفون، و ربّما ظفر به المشركون، فما (٥) ذكرناه أولى.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال: «يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يتقلّ و يرمى به في البحر» (٦).

فروع:

الأول: قال بعض الجمهور: بترك يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد،

ثمّ يفعل (٧) به ما ذكرناه، لجواز وجدان الأرض (٨) و هو حسن.

الثاني: يجوز أن يتقلّ بحجر في رجليه و يرمى به،

لأنّ المقصود حاصل به.

روى الشيخ عن وهب بن وهب القرشيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال:

ص: ٤٠٨

١ - ١ حليه العلماء ٢:٣٦٣، المهذب للشيرازي ١:١٣٧، المجموع ٥:٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٢٥١، الميزان الكبرى

١:٢٠٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٠١، المغني ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٨٤.

٢-٢ (٢) خ، ح و ق: أمّا لو جعله، ش: أمّا لو جعل.

٣-٣ (٣) خ، ح و ق: اللوحين.

٤-٤ (٤) خ، ح و ق: بالتعسر و الضنك.

٥-٥ (٥) بعض النسخ: و ما.

٦-٦ (٦) التهذيب ١:٣٣٩، الحديث ٩٩٣، الاستبصار ١:٢١٥، الحديث ٧٥٩، الوسائل ٢:٨٦٧، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٣. [١]

٧-٧ (٧) بعض النسخ: يتقلّ.

٨-٨ (٨) المغني ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٨٤.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا مات الميت في البحر، غسّل و كفنّ و حنّط (١) و ثقّل (٢) في رجليه حجر و يرمى به في الماء» (٣).

الثالث: يجوز أن يجعل في خايبه و يرمى به،

(٤)

لحصول المقصود.

و رواه الشيخ عن أيّوب بن الحرّ (٥) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و هو في السفينه في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خايبه و يوكى (٦) رأسها و يطرح في الماء» (٧).

الرابع: لا فرق بين الأنهار الكبار و الجداول الضيقه

و البحار إذا لم يتمكّن من الشطّ (٨) للدفن، و كذا لو خاف اللصوص أو السباع (٩) لو دفنه في الشطّ.

مسأله: و لو سقط في بئر فمات فيها،

فإن أمكن إخراجة و جب، ليغسل و يكفنّ و يصلّى عليه، و لو كانت البئر ذات نفس و أمكن معالجتها بالأكسيه المبلوله تدار في البئر

ص: ٤٠٩

١- اح زياده: ثمّ يصلّى عليه، كما في الوسائل.

٢- ٢) ح: ثمّ وثّق، كما في المصادر.

٣- ٣) التهذيب ١: ٣٩٩ الحديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢١٥ الحديث ٧٦١، الوسائل ٢: ٨٦٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٤- ٤) خ، ح و ق: جانيبه، ص، غ، ف و ك: جانيبه.

٥- ٥) أيّوب بن الحرّ الجعفيّ مولى ثقه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحابنا في الرجال، يعرف بأخي أديم، له أصل، و عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: أيّوب بن الحرّ الكوفيّ أسند عنه، و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: أيّوب بن الحرّ مولى طريف، و قال في الفهرست: ثقه مولى، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقه. رجال النجاشي: ١٠٣، رجال الطوسي: ٣٤٣، ١٥٠، الفهرست: ١٦، [٢] رجال العلامه: ١٢. [٣]

٦- ٦) الوكاء: مثل كتاب، جبل يشدّ به رأس القربه. المصباح المنير: ٦٧٠.

٧- ٧) التهذيب ١: ٣٤٠ الحديث ٩٩٦، الاستبصار ١: ٢١٥ الحديث ٧٦٢، الوسائل ٢: ٨٦٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

٨-٨) ك: الشرط.

٩-٩) ق، خ و ح: والسباع.

فتجذب بخارها فعل ذلك، ولو لم يعلم هل بقي فيه بخار أم لا أنزل إليه مصباح فإن انطفأ فالبخار باق، فقد قيل: لا تثبت النار إلا فيما يعيش (١) فيه الحيوان (٢)، وإن لم يمكن إخراجه طمّت عليه البئر و جعلت (٣) قبراً له، لأجل ضروره.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيبه، عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرّج وقع (٤) فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أ يتوضّأ في تلك البئر؟ قال: «لا- يتوضّأ فيه تعطل و تجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج و غسّل و دفن، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: حرّمه المرء المسلم ميتاً كحرّمته و هو حيّ سواء» (٥).

مسأله: و لو دفن من غير غسل،

اشاره

أو إلى غير القبلة، أو بلع (٦) شيئاً له قيمه، نبش قبره و غسّل و كفنّ و صلّى عليه و دفن. و به قال الشافعيّ (٧)، و أبو ثور (٨).

و قال أبو حنيفه: لا ينبش لأنه مثله و قد نهى عنها (٩).

لنا: أنه إخلال بواجب و تداركه ممكن.

ص: ٤١٠

١- إحاق و ح: نفس.

٢- (٢) المغني ٢: ٤٠٦.

٣- (٣) ح: فجعلت.

٤- (٤) خا و ح: رفع، ك: فوقع، كما في التهذيب.

٥- (٥) التهذيب ١: ٤٦٥، الحديث ١٥٢٢، و ص ٤١٩ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٢: ٨٧٥، الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]

٦- (٦) أكثر النسخ: بلغ.

٧- (٧) المهذب للشيرازي ١: ١٣٨، المجموع ٥: ٢٩٩-٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٣٦٦، السراج

الوهّاج: ١١٥، المغني ٢: ٤١٥.

٨- (٨) المغني ٢: ٤١٥.

٩- (٩) تحفه الفقهاء ١: ٢٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٢: ٧٣، بدائع الصنائع ١: ٣١٩، مجمع الأنهر ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ١: ١٠١، المغني

٢: ٤١٥.

الأول: لو تقطع في القبر لم ينبش لأجل الغسل،

لسقوطه حينئذ للتعدّر.

الثاني: لو لم يصلّ عليه لم ينبش و صلّى على القبر.

و هو مذهب أبي حنيفة (١)، و الشافعي (٢). و عن أحمد روايتان (٣).

لنا: أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله صلّى على قبر المسكينه و لم ينبشها (٤).

احتجّ أحمد بأنّه دفن قبل واجب، فيجرى مجرى الدفن قبل الغسل (٥).

و الجواب: الفرق، لأنّ الواجب هنا يمكن تداركه.

الثالث: لو دفن بغير كفن لم ينبش.

و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنّ القصد الستر و قد حصل بالدفن و النباش مثله فلا يجوز فعلها.

احتجّ أحمد بأنّه دفن قبل واجب، فجرى مجرى الدفن قبل الغسل (٧).

و الجواب: المقصود هنا الستر و قد حصل، بخلاف المقيس عليه، لأنّ القصد هناك الطهاره.

مسأله: و لا يكره الدفن ليلا.

و هو قول أكثر الفقهاء (٨).

ص: ٤١١

١ - المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٩، تحفه الفقهاء ١: ٢٥٣، بدائع الصنائع ١: ٣١٥، حليه العلماء ٢: ٣٥٢، المغنى ٢: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤١٠.

٢ - ٢) المهذب للشيرازيّ ١: ١٣٨، المجموع ٥: ٢٩٩، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٩١، [٢]مغنى المحتاج ١: ٣٤٦، المغنى

- ٢:٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤١٠،
- ٣-٣) المغنى ٢:٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤١٠، الكافي لابن قدامه ١:٣٦٢، الإنصاف ٢:٤٧١.
- ٤-٤) المغنى ٢:٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤١٠.
- ٥-٥) المغنى ٢:٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤١٠، الكافي لابن قدامه ١:٣٦٢.
- ٦-٦) المغنى ٢:٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤١١، الإنصاف ٢:٤٧١.
- ٧-٧) المغنى ٢:٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤١١.
- ٨-٨) المغنى ٢:٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤١٢، المجموع ٥:٣٠٢، عمده القارئ ٨:١٥٠.

و قال الحسن البصرى: يكره ليلا (١). و عن أحمد روايتان (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: كنا نسمع صوت المساحى من آخر الليل فى دفن رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

و عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله أمر بدفن ذى الجادين (٤) ليلا و قام عنه مستقبل القبلة، و قال: «اللهم إني أمسيت عنه راضيا فأرض عنه» (٥).

و عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا و أسرج (٦) له مصباح (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفين (٨) رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس

ص: ٤١٢

١- المغنى ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤١٢، المجموع ٥: ٣٠٢، عمده القارئ ٨: ١٥٠.

٢- (٢) المغنى ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤١٢، الكافى لابن قدامه ١: ٣٦١، عمده القارئ ٨: ١٥٠.

٣- (٣) المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٥٢٠، الرقم ٦٥٥١، سنن البيهقى ٣: ٤٠٩، المغنى ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤١٢.

٤- (٤) عبد الله ذو الجادين هو ابن عبد نهم بن عفيف بن سحيم. كان يتيما فى حجر عمه و كان محسنا إليه فبلغ عمه أنه قد تابع دين محمّد صلى الله عليه وآله، فقال: لئن فعلت و تابعت دين محمّد صلى الله عليه وآله لأنزعن منك جميع ما أعطيتك، قال: فإني مسلم، فنزع منه كلّ شيء أعطاه حتى جرّده من ثوبه، فأتى أمه فقطعت له بجادا لها بائنتين فاتّزر نصفا و ارتدى نصفا ثمّ أصبح فصلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله و آله الصبح، فلمّا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله و آله تصفّح الناس ينظر من أتاه، فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: من أنت؟ فقال: أنا عبد العزى، فقال: أنت عبد الله ذو الجادين فالزم بابى، فلزم باب رسول الله صلى الله عليه وآله و آله. نزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبره و أسنده فى لحدّه ثمّ خرج و استقبال القبلة رافعا يديه يقول: اللهم إني أمسيت عنه راضيا فأرض عنه. أسد الغابه ٣: ١٢٢، [١] الإصابه ٢: ٣٣٨، [٢] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢: ٢٩٢. [٣]

٥- (٥) المغنى ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤١٢، أسد الغابه ٣: ٤١٧، [٤] الإصابه ٢: ٣٣٨. [٥]

٦- (٦) بعض النسخ: و يسرج، ش و ن: فأسرج.

٧- (٧) سنن الترمذى ٣: ٣٧٢ الحديث ١٠٥٧، [٦] المغنى ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤١٢.

٨- (٨) م، غ، ك، ف و ص: لا ألقين.

و لا غروبها عَجَلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله» قال الناس: و أنت يا رسول الله يرحمك الله (١).

و لأنّ عليّاً عليه السلام دفن فاطمه عليها السلام ليلاً (٢). رواه الجمهور. و لأنّه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالآخر.

احتجّ المخالف (٣) بما رواه مسلم أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله زجر أن يدفن الرجل بالليل إلاّ أن يضطرّ إنسان إلى ذلك (٤).

و الجواب: أنّه محمول على التأديب، فإنّ الدفن نهاراً أسهل على متّبعها (٥) و أكثر (٦) لهم و أمكن في أتباع السنن (٧) في دفنه.

مسأله: و لا يجوز الدفن في المساجد،

لأنّها وضعت للعباده و ذلك ممّا يمنع منها، إذ (٨) يكره أن يصلّى عليه أو إليه (٩). و لو قيل بالكراهيه كان أولى.

البحث السادس: في التعزیه و لواحقها

إشاره

(١٠)

مسأله: التعزیه مستحبّه قبل الدفن و بعده،

بلا خلاف بين العلماء في ذلك،

ص: ٤١٣

١- التهذيب ١: ٤٢٧ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٢: ٦٧٤، الباب ٤٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]

٢- ٢) سنن البيهقي ٤: ٣١، المغني ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٢.

٣- ٣) المغني ٢: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤١٢، المجموع ٥: ٣٠٢.

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٦٥١ الحديث ٩٤٣.

٥- ٥) ص، م و ن: متبعتها.

٦- ٦) بعض النسخ: و أكبر.

٧- ٧) بعض النسخ: الشيء.

٨- ٨) بعض النسخ: إن.

٩- ٩) خا و ح: و إليه.

١٠- ١٠) خا، ح و ق: و أداء حقّها.

إلا الثورى فإنه قال: لا يستحبّ التعزیه بعد الدفن (١).

لنا: قوله عليه السلام: «من عزّى مصابا فله مثل أجره» (٢) رواه الجمهور. و عنه صَلَّى الله عليه و آله: «ما من [مؤمن] (٣) يعزّى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامه يوم القيامة» (٤).

و عنه عليه السلام: «من عزّى ثكلى كسى بردا فى الجنّه» (٥).

و هذه تتناول (٦) بعمومها صورته النزاع.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام (٧) يعزّى قبل الدفن و بعده (٨).

و روى ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: «من عزّى حزينا كسى فى الموقف حلّه يحبر بها» (٩).

و عن الصادق عليه السلام قال: «التعزیه الواجبه بعد الدفن» (١٠).

ص: ٤١٤

١- ١ حليه العلماء ٢: ٣٦٥، المغنى ٢: ٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٢٥، المجموع ٥: ٣٠٧.

٢- ٢ سنن ابن ماجه ١: ٥١١ الحديث ١٦٠٢، سنن الترمذى ٣: ٣٨٥ الحديث ١٠٧٣، [١] سنن البيهقى ٤: ٥٩، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٧٦.

٣- ٣ بعض النسخ: «أحد» و ما أثبتناه من المصدر.

٤- ٤ سنن ابن ماجه ١: ٥١١ الحديث ١٦٠١، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٥٢.

٥- ٥ سنن الترمذى ٣: ٣٨٧ الحديث ١٠٧٦، [٢] الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٧٦.

٦- ٦ بعض النسخ: و هذا يتناول.

٧- ٧ بعض النسخ: عليه السلام، كما فى المصادر.

٨- ٨ التهذيب ١: ٤٦٣ الحديث ١٥١٦، الاستبصار ١: ٢١٧ الحديث ٧٦٩، الوسائل ٢: ٨٧٣، الباب ٤٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

[٣]

٩- ٩ الفقيه ١: ١١٠ الحديث ٥٠٢، الوسائل ٢: ٨٧٢ الباب ٤٦ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٤]

١٠- ١٠ الفقيه ١: ١١٠ الحديث ٥٠٤، الوسائل ٢: ٨٧٣ الباب ٤٨ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٥]

و لأنّ التعزیه تسلیه أهل المیت، و إشغالهم (١) بذکر أهوالهم عن تذکر (٢) میتهم، و تحسین الصبر لهم، و ذکر الثواب علیه و إحباطه بالجزع، و تذکرهم (٣) التسویه (٤) لأشرف البریه فی فقدان الحیاة، و قضاء حقوقهم، و التقرب إلیهم، و ذلك ممّا تمسّ الحاجة إلیه بعد الدفن، كما هو قبله، فیکون مشروعاً.

احتجّ الثوری بأنّ الدفن آخر أمره (٥).

و الجواب: المقاصد فی التعزیه حاصله بعد الدفن، بل هو أولى، فإنّه وقت مفارقه شخصه و الانقلاب عنه، فاستحبّ التعزیه.

مسأله: و يستحبّ التعزیه لجميع أهل المصیبه،

إشارة

کبیرهم و صغیرهم، ذکرهم و أنثاهم، عملاً بالعموم.

و ینبغی أن یخصّ أهل الفضل و العلم و الخیر و المنظور إلیهم من بینهم بمزیه لیتأسی به غیره (٦)، و الضعیف عن تحمّل المصیبه، لحاجته إلیها.

و لا ینبغی أن یعزّی النساء (٧) الأجانب خصوصاً الشواب، بل یعزّیهم نساء مثلهم (٨).

مسأله: و لا یجوز تعزیه أهل الذمّه.

و قال الشافعی: یجوز (٩) و عن أحمد روايتان (١٠).

ص: ٤١٥

١- ١خ، ح و ق: و اشتغالهم.

٢- ٢) خ، ح و ق: ذکر، م: تذکر.

٣- ٣) خ، ک، ح و ق: و تذکرهم.

٤- ٤) بعض النسخ: لأوجه السویّه، م: السویّه.

٥- ٥) المغنی ٢: ٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٤٢٥.

٦- ٦) ش، ن و م: غیرهم.

٧- ٧) خ، ح و ق: للنساء.

٨- ٨) م: بل تعزّیهم نساء مثلهنّ. و الأنسب: بل تعزّیهنّ نساء مثلهنّ.

٩- ٩) المهذب للشيرازي ١: ١٣٩، المجموع ٥: ٣٠٦، [١] مغنی المحتاج ١: ٣٥٥، السراج الوهاج: ١١٢.

١٠- ١٠) المغنی ٢: ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٤٢٧، الكافي لابن قدامه ١: ٣٦٣، الإنصاف ٢: ٥٦٦.

لنا:أنه مأمور باجتناهم،و قال عليه السلام:«لا تبدؤوهم بالسلام» (١)و هذا فى معناه.

احتجّ أحمد بأنّه يعاد فى المرض (٢)،فإنّه روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أتى غلاما من اليهود يعودّه كان قد مرض،فقعد عند رأسه فقال له:«أسلم»فنظر إلى أبيه و هو عند رأسه فقال:أطع أبا القاسم،فأسلم،فقال النبىّ صلّى الله عليه و آله:«الحمد لله الذى أنقذه بى من النار» (٣).و إذا كان يعاد فكذا يعزى.

و الجواب:عيادته لمعنى،و هو دعاؤه إلى الإسلام،و ذلك متفق عليه.

فروع:

الأول:لو كان فى تعزيتة مصلحة دينيه أو دنيويه،

استحبت (٤).

الثانى:لا يجوز تعزیه الكفار و المخالفين

للحقّ.

الثالث:يجوز تعزیه المسلم بأبيه الذمى و بالعكس ،

(٥)

للمصلحة.

الرابع:يدعو للذمى إذا عزّاه بإلھام الصبر و البقاء

(٦)(٧)

و لا يدع لهم (٨)بالأجر.

و يقول للمسلم فى عزاء أبيه النصرانى:أعظم الله أجرك،و أخلف عليك،أى كان الله

- ١ - ١ صحيح مسلم ٤:١٧٠٧ الحديث ٢١٦٧، سنن أبي داود ٤:٣٥٢ الحديث ٥٢٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢:١٢١٩ الحديث ٣٦٩٩، سنن الترمذى ٤:١٥٤ الحديث ١٦٠٢، مسند أحمد ٢:٣٤٦. [٢]
- ٢-٢ (٢) المغنى ٢:٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٢٧، الكافى لابن قدامه ١:٣٦٣.
- ٣-٣ (٣) صحيح البخارى ٢:١١٨، سنن أبي داود ٣:١٨٥ الحديث ٣٠٩٥، [٣] مسند أحمد ٣:٢٨٠، [٤] سنن البيهقى ٣:٣٨٣.
- ٤-٤ (٤) بعض النسخ: استحبّ.
- ٥-٥ (٥) بعض النسخ: والعكس.
- ٦-٦ (٦) خا، ك، ح و ق: الذمى.
- ٧-٧ (٧) خا، غ، ق و ف: عزّ له.
- ٨-٨ (٨) ش، ن و خا: له.

خليفه عليك.

و لو عزى ذميا بمسلم قال: غفر الله لميتك، و أحسن عزاء ك.

مسألة: و لا نعلم فى التعزیه شیئا محدودا،

غير أنه قد نقل عن أهل البيت عليهم السلام أشياء ينبغى ذكرها:

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه عزى قوما قد أصيبوا بمصيبه فقال:

«جبر الله وهنكم، و أحسن عزاكم، و رحم متوفاكم» (١). و عن الصادق عليه السلام أنه عزى رجلا بآبن له، فقال: «الله خير لابنك منك، و ثواب الله خير لك منه» فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: «قد مات رسول الله صلى الله عليه و آله، أ فما لك به أسوه؟!» فقال:

إنه كان مراهقا (٢)، فقال: «إن أمامه ثلاث خصال: شهاده أن لا إله إلا الله، و رحمه الله، و شفاعه رسول الله صلى الله عليه و آله، فلن تفوته واحده منهن إن شاء الله» (٣).

و عزى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفسه لما مات إبراهيم عليه السلام:

«حزنا عليك يا إبراهيم و إننا لصابرون، يحزن القلب و تدمع العين، و لا نقول ما يسخط الرب» (٤).

و يكفى فى التعزیه أن يراه صاحب المصيبة. رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (٥).

و يمسح رأس اليتيم و يسكته (٦) بلطف.

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيما ترخما له إلا أعطاه الله عز و جل بكل شعره نورا يوم القيامة» (٧).

ص: ٤١٧

١- الفقيه ١: ١١٠ الحديث ٥٠٦، الوسائل ٢: ٨٧٤ الباب ٤٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [١]

٢- ٢) أكثر النسخ: مرهقا.

٣- ٣) الفقيه ١: ١١٠ الحديث ٥٠٨، الوسائل ٢: ٨٧٤ الباب ٤٩ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٤- ٤) الفقيه ١: ١١٣ الحديث ٥٢٦، الوسائل ٢: ٩٢١ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) الفقيه ١: ١١٠ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٢: ٨٧٤ الباب ٤٨ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٤]

٦- ٦) أكثر النسخ: يسكته، ش و ك: و ليسكته.

٧-٧) الفقيه ١:١١٩ الحديث ٥٦٩، الوسائل ٢:٩٢٦ الباب ٩١ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

و عنه عليه السلام قال: «إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك و تعالى:

من هذا المذى أبكى عبدى المذى سلبتة أبويه فى صغره؟ فو عزتى و جلالى و ارتفاعى فى مكانى لا يسكتة (١) عبد مؤمن إلا و جبت له الجنة» (٢).

مسأله: قال الشيخ فى المبسوط: يكره الجلوس للتعزيزه يومين أو ثلاثه .

(٣)

و خالف فيه ابن إدريس (٤)، و هو الحق، إذا لا- مقتضى للكراهيه فى جلوس الإنسان فى داره للقاء إخوانه (٥) و الدعاء لهم و تسليته (٦) و اشتغال صاحب المصيبة بمحادثتهم (٧) و مذاكرتهم.

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثه أيام إلا المرأه على زوجها حتى تنقضى عدتها» (٨).

احتجّ الشيخ بأنّ فيه تحديدا (٩) بالمصيبة (١٠).

و الجواب: أنّ فيه تسليه للمصاب.

و يستحبّ أن لا يبرح حاضر المصيبة إلى (١١) أن يؤذن له فى الانصراف. فإن كان صاحبها (١٢) جاهلا بما ينبغى له من الإذن فى الانصراف (١٣) انصرف بغير إذنه، و كذا لو حصل

ص: ٤١٨

١- ١م، ق، خا و ح: لا يسكنه.

٢- ٢) الفقيه ١: ١١٩ الحديث ٥٧٣، الوسائل ٢: ٩٢٧ الباب ٩١ من أبواب الدفن الحديث ٥. [١]

٣- ٣) المبسوط ١: ١٨٩. [٢]

٤- ٤) السرائر: ٣٤.

٥- ٥) غ، ف و ص: إخوانهم.

٦- ٦) ش و ن: و التسليه له، ح: و تسليه لهم، م: و التسليه، غ: و تسليتهم.

٧- ٧) ق و ح: بمجاورتهم.

٨- ٨) الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٥٠، الوسائل ١٥: ٤٥٠ الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث ٥. [٣]

٩- ٩) ش، م، ن و ك: تجديدا.

١٠- ١٠) لم نعثر عليه.

١١- ١١) خا، ق و ح: إلا.

١٢-١٢) ك: صاحب المصيبة، خاق و ح: مصاحبها.

١٣-١٣) خاق و ح: بالانصراف.

له حاجة أو ضروره تدعوه إلى الانصراف.

مسأله: ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام و يبعث به إليهم.

اشاره

و هو وفاق العلماء (١).

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا جَاءَ نَعَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصْنَعُوا لَأَلِّ جَعْفَرَ طَعَامًا فَإِنَّهُ (٢) قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ (٣) عَنْهُ» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال: «يصنع للميت [مأتم] (٥) ثلاثه أيام من يوم مات» (٦).

و أوصى عليه السلام بثمان مائه درهم لمأتمه، و كان يرى ذلك من السنه، لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «اتَّخَذُوا لَأَلِّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَعَامًا فَقَدْ شَغَلُوا» (٧).

و قال الصادق عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهليه، و السنه البعث إليهم بالطعام على ما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَ (٨) نَعْيُهُ» (٩).

و قال عليه السلام: «لَمَّا قَتَلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٤١٩

١- أح: أهل العلم.

٢- ٢) ش، ن، ك و خا: فإنهم.

٣- ٣) أكثر النسخ: يشغلهم.

٤- ٤) سنن أبي داود ٣: ١٩٥، الحديث ٣١٣٢، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥١٤، الحديث ١٦١٠، سنن الترمذى ٣: ٣٢٣، الحديث ٩٩٨،

[٢] مسند أحمد ١: ٢٠٥، [٣] المستدرک للحاكم ١: ٣٧٢، سنن البيهقي ٤: ٦١، سنن الدار قطني ٢: ٨٧، الحديث ٨.

٥- ٥) أثبتناها من المصدر.

٦- ٦) الفقيه ١: ١١٦، الحديث ٥٤٥، الوسائل ٢: ٨٨٨، الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

٧- ٧) الفقيه ١: ١١٦، الحديث ٥٤٦، الوسائل ٢: ٨٩٠، الباب ٦٨ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

٨- ٨) بعض النسخ: جاءه.

٩- ٩) الفقيه ١: ١١٦، الحديث ٥٤٨، الوسائل ٢: ٨٨٩، الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٦]

عليه وآله فاطمه عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام، فجرت السنّه بذلك» (١).
و لأنّه من البرّ و التقرب (٢) إلى الجيران، فكان مستحبًا.

فروع:

الأول: لا يستحب لأهل الميّت أن يصنعوا طعاما و يجمعوا الناس عليه،

لأنهم مشغولون بمصائبهم، و لأنّ في ذلك تشبيها (٣) بأهل الجاهليّته على ما قاله (٤) الصادق عليه السلام.

الثاني: لو دعت الحاجه إلى ذلك جاز،

كما لو حضرهم أهل القرى و الأماكن البعيده، و احتاجوا إلى المييت (٥) عندهم، فإنّه ينبغي ضيافتهم.

الثالث: ينبغي أن يفعل لهم الطعام ثلاثة أيام،

لأنّه المنقول، و ينبغي ذلك لجيرانه و أقربائه.

مسأله: البكاء على الميّت جائز غير مكروه

إشارة

إجماعا- قبل خروج الروح و بعده- إلا الشافعي، فإنّه كرهه بعد الخروج (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله و رسول الله صلّى الله عليه وآله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان (٧). و قبل النبيّ

ص: ٤٢٠

١- ١١ الفقيه ١: ١١٦ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٢: ٨٨٩ الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ٨. [١]

٢- ٢) ك: التعرّب.

٣- ٣) ح: تشبّها.

٤- ٤) خ، ق و ح: قال.

٥-٥) خاق و ح: البعث.

٥-٦) الأمّ ٢٧٩:١، المجموع ٣٠٧:٥، المغنى ٤١٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٢٨:٢.

٧-٧) صحيح البخارىّ ١٠٠:٢، سنن البيهقيّ ٧٠:٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَثْمَانُ بْنُ مِطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَرَفَعَ (١)رَأْسَهُ، وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانُ (٢).

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبٌ» وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَذْرِفَانُ (٣). (٤)

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَرْوَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بَكَؤُهُ عَلَيْهِمَا جَدًّا، وَيَقُولُ: «كَانَا يَحْدِثَانِي وَيُؤْنَسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعًا» (٥).

وَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَقْعِهِ (٦) أَحَدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قَتْلَ مَنْ أَهْلَهَا قَتِيلَ نُوْحًا وَبِكَاءًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا» فَأَلَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ: أَنْ لَا يَنْوَحُوا عَلَيَّ مَيِّتٌ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْشُرُوا بِحَمْزَةَ فَيَنْوَحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهَمَّ إِلَى الْيَوْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ (٧).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَافَ عَلَيَّ نَفْسَهُ مِنْ وَجْدِ بِمَصِيْبِهِ فَلْيُفِضْ مِنْ دَمِوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ» (٨). وَذَلِكَ (٩) عَامًّا.

ص: ٤٢١

١- ١ش، م، ن و ك: فرقع.

٢- ٢) سنن أبي داود ٣:٢٠١ الحديث ٣١٦٣، سنن الترمذى ٣:٣١٤ الحديث ٩٨٩، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٦٨ الحديث ١٤٥٦.

٣- ٣) خاق و ح: لتهرقان.

٤- ٤) صحيح البخارى ٥:١٨٢، مسند أحمد ٣:١١٣، [٢] سنن البيهقى ٨:١٥٤، المعجم الكبير للطبرانى ٢:١٠٥ الحديث ١٤٦٠.

٥- ٥) الفقيه ١:١١٣ الحديث ٥٢٧، الوسائل ٢:٩٢٢ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٣]

٦- ٦) خاق و ح: واقعه.

٧- ٧) الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٥٣، الوسائل ٢:٩٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٤]

٨- ٨) الفقيه ١:١١٩ الحديث ٥٦٨، الوسائل ٢:٩٢١ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٥]

٩- ٩) بعض النسخ: فذلك.

احتجّ الشافعيّ (١) بما رواه عبد الله بن عتيك (٢) قال: جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عبد الله بن ثابت (٣) يعودُه، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح (٤) النسوه و بكين، فجعل ابن عتيك يسكتهنّ (٥)، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «دعهنّ، فإذا وجب فلا تبكينّ باكيه» (٦) يعني إذا مات.

و الجواب: أنّه محمول على رفع الصوت و الندب و الصياح المرتفع الخارج عن (٧) المعتاد.

فروع:

الأول: الندب لا بأس به،

و هو عبارته عن تعديد (٨) محاسن الميّت و ما يلقون بفقده بلفظه (٩) النداء، ب «وا»، مثل قولهم: وا رجلاه، وا كريماه، وا انقطاع (١٠) ظهره، وا مصيبتاه غير أنّه مكروه، لأنّه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و لا عن أحد من أهل البيت

ص: ٤٢٢

١- الأمام ٢٧٩:١، المغنى ٤١٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٢٨:٢.

٢- عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاريّ أخو جابر بن عتيك، شهد أحد و ما بعدها، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و قيل: شهد صفين مع عليّ بن أبي طالب. أسد الغابه ٢٠٣:٣، [١] الإصابه ٣٤١:٢. [٢]

٣- عبد الله بن ثابت الأنصاريّ أبو الربيع الظفريّ عاده رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في مرضه الذي مات فيه فكفنه في قميصه. أسد الغابه ١٢٧:٣، [٣] الإصابه ٢٨٤:٢، [٤] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢٧٠:٢. [٥]

٤- ٤) هامش ح: فصاحت.

٥- ٥) بعض النسخ: فسكتهنّ.

٦- ٦) سنن أبي داود ٣:١٨٨ الحديث ٣١١١، [٦] سنن النسائي ٤:١٣، سنن البيهقي ٤:٦٩.

٧- ٧) ح: غير.

٨- ٨) غ و ف: تعدّد، ح، ق و خا: تقدير.

٩- ٩) خا، ق و ح: بلفظ.

١٠- ١٠) ص، م، غ و ك: و انقطاع.

عليهم السلام.

الثانى: النياحه بالباطل محرّمه إجماعا،

أما (١) بالحقّ فجائزه (٢) إجماعا.

روى الجمهور عن فاطمه عليها السلام أنّها قالت: «يا أبتاه، من ربّه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرئيل (٣) أنعاه، يا أبتاه أجاب ربّا دعاه» (٤).

و عن عليّ عليه السلام: «إنّ فاطمه عليها السلام أخذت قبضه من تراب قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها ثمّ قالت:

ما ذا على من شمّ تربه أحمد أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا

صبّت على مصائب لو أنّها صبّت على الأيام عدن (٥) لياليا» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن أجر النائحه، فقال: «لا بأس به، قد نبح على رسول الله صلّى الله عليه وآله» (٧).

و روى أنّه قال: «لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا» (٨).

و فى خير آخر قال: «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى» (٩). و ذلك يستلزم المطلوب.

ص: ٤٢٣

١- م: و أمّا.

٢- ٢) خاق و ح: فجائزه.

٣- ٣) ف و ص: جبريل.

٤- ٤) صحيح البخارى ١٨: ٦، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٢، الحديث ١٦٣٠، سنن النسائى ٤: ١٣، مسند أحمد ٣: ١٩٧، [١] سنن البيهقى ٤: ٧١.

٥- ٥) ك، خاق و ح: صرن.

٦- ٦) المغنى ٢: ٤١١، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ٢: ٤٢٩.

٧- ٧) الفقيه ١: ١١٦، الحديث ٥٥١، الوسائل ٢: ٨٩٣، الباب ٧١ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]

٨- ٨) الفقيه ١: ١١٦، الحديث ٥٥٢، الوسائل ١٢: ٩١، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩. [٤]

٩- ٩) الفقيه ١: ١١٦، الحديث ٥٥٢، الوسائل ١٢: ٩٠، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤. [٥]

الثالث: يحرم ضرب الخدود و تنف الشعور

و شق الثوب (١) إلا في موت الأب و الأخ، فقد (٢) سوغ فيهما شق الثوب للرجل، و كذا (٣) يكره الدعاء بالويل و الثبور.

روى: أن أهل البيت إذا دعوا بالويل و الثبور، وقف ملك الموت في عتبه الباب و قال: إن كانت صيحتكم عليّ فإني مأمور، و إن كانت صيحتكم على ميتكم فإنه مقبور، و إن كانت على ربكم فالويل لكم و الثبور، و إن لي فيكم (٤) لعودات ثم عودات (٥).

و روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال لفاطمه عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام: «لا تدعى (٦) بذل و لا ثكل (٧) و لا حزن و لا حرب و ما قلت فيه فقد صدقت» (٨).

و روى قال: لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام روى الحسن بن علي عليه السلام و قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف و قدّام (٩).

الرابع: ينبغى لصاحب المصيبة الصبر على البليّة و الاسترجاع،

قال الله تعالى:

و بَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٠).

ص: ٤٢٤

١- اغ: الجيوب.

٢- ٢) ح: و قد.

٣- ٣) ش، م و ن: و روى كذا، ف، خا، ح، ق و غ: روى و كذا.

٤- ٤) أكثر النسخ: منكم.

٥- ٥) المغنى ٢: ٤١١.

٦- ٦) أكثر النسخ: لا تدعين.

٧- ٧) أكثر النسخ: بطل.

٨- ٨) الفقيه ١: ١١٢، الحديث ٥٢١، الوسائل ٢: ٩١٥، الباب ٨٣ من أبواب الدفن الحديث ٤. [١]

٩- ٩) الفقيه ١: ١١١، الحديث ٥١١، الوسائل ٢: ٩١٦، الباب ٨٤ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٢]

١٠- ١٠) البقره (٢): ١٥٥-١٥٧. [٣]

و روى الجمهور عن (١) أم سلمه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«ما من عبد تصيبه مصيبه فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللهم أجرني في مصيبتى، و أخلف لى خيرا منها إلا آجره الله فى مصيبتى و أخلف (٢) له خيرا منها» قالت: فلما مات أبو سلمه (٣) قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«أربع من كنّ فيه كان فى نور الله الأعظم: من كان عصمه أمره شهاده أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله، و من إذا أصابته مصيبه قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، و من إذا أصاب خيرا قال:

الحمد لله ربّ العالمين، و من إذا أصاب خطيئه قال: استغفر الله و أتوب إليه» (٥).

و قال أبو جعفر عليه السلام: «ما من مؤمن يصاب بمصيبه فى الدنيا فيسترجع عند مصيبتى، و يصبر حين (٦) تفجأه المصيبه إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التى أوجب الله عزّ و جلّ عليها النار، و كلما ذكر مصيبه فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عزّ و جلّ غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير

ص: ٤٢٥

١- بعض النسخ: من.

٢- ٢) أكثر النسخ: و خلف.

٣- ٣) أبو سلمه: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى، أمه بزه بنت عبد المطلب فهو ابن عمه النبى صلى الله عليه وآله من السابقين الأولين إلى الإسلام، تزوج أم سلمه ثمّ صارت بعده إلى النبى صلى الله عليه وآله، هاجر إلى الحبشه و شهد بدرًا و جرح بأحد جرحا اندمل ثمّ انتقض فمات منه فى جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة. أسد الغابه ٥: ٢١٨، [١] الإصابه ٢: ٣٣٥. [٢]

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٦٣١ الحديث ٩١٨، سنن ابن ماجه ١: ٥٠٩ الحديث ١٥٩٨، مسند أحمد ٦: ٣٠٩. [٣]

٥- ٥) الفقيه ١: ١١١ الحديث ٥١٤، [٤] الوسائل ٢: ٨٩٧ الباب ٧٣ من أبواب الدفن الحديث ٨. [٥]

٦- ٦) أكثر النسخ: حتى.

إلا الكبائر من الذنوب» (١).

وقد ورد حصول الثواب وإن لم يصبر. روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من أصيب بمصيبة - جزع عليها أو لم يجزع، صبر عليها أو لم يصبر - كان ثوابه من الله عزّ وجلّ الجنة» (٢).

وقال عليه السلام: «ثواب المؤمن من ولده [إذا مات] (٣) الجنة، صبر أو لم يصبر» (٤). وهذا أمر معقول أيضا، لحصول الألم بالفقد المستلزم للعرض.

الخامس: روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء

أهله عليه» .

(٥)

وأنكره ابن عباس، قالت عائشه: والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ولكن قال: «إن الله تعالى يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» قالت عائشه: وحسبكم القرآن، قال الله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٦). (٧) وإنكارهما يدلّ على بطلانه.

وقد ورد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ضدّ هذا، فقد روى ابن بابويه أنّ الباقر عليه السلام أوصى أن يندب في المواسم عشر سنين (٨).

ص: ٤٢٦

١- ١١١:١ الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١٥، الوسائل ٢:٨٩٨ الباب ٧٤ من أبواب الدفن الحديث ٣. [١]

٢- ٢) الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١٧.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) الفقيه ١:١١٢ الحديث ٥١٨، الوسائل ٢:٨٩٤ الباب ٧٢ من أبواب الدفن الحديث ٧. [٢]

٥- ٥) صحيح البخاري ٢:١٠١، صحيح مسلم ٢:٦٤١ الحديث ٩٢٧، مسند أحمد ١:٤١، [٣] سنن البيهقي ٤: ٧٣.

٦- ٦) الأنعام (٦): ١٦٤. [٤]

٧- ٧) المغني ٢:٤١٢، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٣١، [٦] سنن الترمذي ٣:٣٢٧ الحديث ١٠٠٤. [٧]

٨- ٨) الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٤٧، الوسائل ٢:٨٩١ الباب ٦٩ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٨]

و عن محمد بن الحسن الواسطي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنه تبيكه بعد موته» (٢).

و قد تأول هذا الحديث على تقدير صحته، فقيل: إن الجاهليين كانوا ينوحون على موتاهم و يعددون أفعالهم التي هي قتل النفس و الغاره على الأموال، فأراد عليه السلام أنهم يعدبون بما سيكون به عليهم (٣).

مسأله: و يستحبّ زياره المقابر للرجال.

إشارة

و هو قول العلماء كافه.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى نزورهم (٥)؟ فقال: «نعم» قلت (٦): فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال (٧): «إي و الله، إنهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم و يستأنسون إليكم» (٨).

ص: ٤٢٧

١ - محمد بن الحسن الواسطي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، و [١] نقل الكشي عن الفضل بن شاذان أنّ محمد بن الحسن كان كريما على أبي جعفر الثاني عليه السلام، و أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام أنفذ نفقته في مرضه و أكفنه و أقام مأتمه عند موته، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، هذا، و قال السيد الخوئي: نسبه عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام إلى الشيخ فيه سهو ظاهر. نعم روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه أبان بن عثمان في التهذيب ١: ٤٦٥ الحديث ١٥٢٤. رجال الكشي: ٥٥٨، رجال الطوسي: ٤٠٨، رجال العلامة: ١٥١، [٢] معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩٧. [٣]

٢ - ٢) التهذيب ١: ٤٦٥ الحديث ١٥٢٤، الوسائل ٢: ٨٩٢ الباب ٧٠ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٤]

٣ - ٣) قال المصنّف في التذكرة ٢: ١٢٠، و [٥] أحسن ما بلغنا فيه، و يناسب ذلك ما ورد في شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤: ٢٤٨.

٤ - ٤) صحيح مسلم ٢: ٦٧٢ الحديث ٩٧٦-٩٧٧.

٥ - ٥) ش، م، ن، و ك: تزورهم.

٦ - ٦) كثير من النسخ: فقلت.

٧ - ٧) أكثر النسخ: قال.

٨ - ٨) الفقيه ١: ١١٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ٢: ٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٦]

و قال الرضا عليه السلام: «من زار قبر مؤمن فقرأ عنده: إنا أنزلناه في ليلة القدر، سبع مرّات، غفر الله له و لصاحب القبر» (١).

و عن سماعة بن مهران أنّه سأله الصادق عليه السلام عن (٢) زياره القبور و بناء المساجد فيها، فقال: «أمّا زياره القبور فلا بأس [بها] (٣) و لا يبني عندها مساجد» (٤).

و لأنّ ذلك يتضمّن الاعتّاض، و ذكر الموت، و كسر النفس عن اتّباع الهوى، و سؤال الربّ الرحمة له و للميت و الاستغفار (٥).

فروع:

الأول: يستحبّ تكرار ذلك في كلّ وقت.

روى ابن بابويه عن إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور أهله؟ فقال: «نعم» فقال (٦): في كم؟ قال: «على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كلّ يوم، و منهم من يزور في كلّ يومين، و منهم من يزور في كلّ ثلاثه أيّام» قال: ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول: «أدناهم جمعه» فقال له: في أيّ ساعة؟ قال: «عند زوال الشمس أو قبيل (٧) ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكا يريه ما يسرّ به، و يستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا و يرجع إلى قره عين» (٨).

الثاني: يستحبّ أن يقال في زياره القبور ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام،

روى ابن بابويه عن جراح المدائني أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟

ص: ٤٢٨

١- ١١ الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٥٤١، الوسائل ٢: ٨٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٥. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: من.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) الفقيه ١: ١١٤، الحديث ٥٣١، الوسائل ٢: ٨٨٧، الباب ٦٥ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٥- ٥) غ: الاستغفار.

٦- ٦) ك: فقلت.

٧- ٧) أكثر النسخ: أو قبل.

٨- ٨) الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٥٤٢.

فقال: «تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين، رحم الله المتقدمين (١) مَّنا و المتأخرين (٢)، و إنَّنا إن شاء الله بكم لاحقون» (٣).

و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إذا مرَّ على القبور قال: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، و إنَّنا إن شاء الله بكم لاحقون» (٤).

و قال الصادق عليه السلام: «إذا دخلت الجبَّانة (٥) فقل: السلام على أهل الجنَّة» (٦).

و فى الصحيح عن محمَّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قل: اللهم جاف الأرض عن (٧) جنوبهم، و صاعد إليك أرواحهم، و لقمهم منك رضوانا، و أسكن إليهم من رحمتك ما تصل به و وحدتهم، و تونس به و حشتهم، إنَّك على كلِّ شىء قدير» (٨).

الثالث: لا بأس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب.

و عن أحمد روايتان: إحداهما:

أنَّه بدعه (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبىِّ صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، و كان له بعدد من فيها حسنات» (١٠).

و عنه صَلَّى الله عليه و آله قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما

ص: ٤٢٩

١- أكثر النسخ: المستقدمين، كما فى الوسائل.

٢- ٢) أكثر النسخ: المتأخرين، كما فى الوسائل. [١]

٣- ٣) الفقيه ١: ١١٤، الحديث ٥٣٣، الوسائل ٢: ٨٨٠، الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) الفقيه ١: ١١٤، الحديث ٥٣٤، الوسائل ٢: ٨٨٠، الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) بعض النسخ: المقابر.

٦- ٦) الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٥٣٨، الوسائل ٢: ٨٨٠، الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٤]

٧- ٧) بعض النسخ: من.

٨- ٨) الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٥٤٠، الوسائل ٢: ٨٨٢، الباب ٥٨ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

٩- ٩) المغنى ٢: ٤٢٦، الشرح الكبير [٦] بهامش المغنى ٢: ٤١٧، الإنصاف ٥: ٥٥٨. [٢]

١٠-١٠) تفسير القرطبي ٣:١٥، [٧]المغنى ٢:٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢١٨.

يس غفر الله له» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن الرضا عليه السلام: «من زار قبر مؤمن فقراً عنده: إننا أنزلناه في ليله القدر، سبع مرّات، غفر له و لصاحب القبر» (٢).

الرابع: يجوز للنساء زيارة القبور.

و عن أحمد روايتان: إحداهما: الكراهه (٣). (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٥) و هو بعمومه يتناول النساء.

و عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشه: يا أمّ المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن (٦)، فقلت لها: قد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى ثم أمر بزيارتها (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ فاطمه (٨) عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداه سبت، فتأتي قبر حمزه

ص: ٤٣٠

١- الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٧٢، كنز العمال ١٦: ٤٧٩، الحديث ٤٥٥٤٣، الدر المنثور ٥: ٢٥٧. [١]

٢- (٢) الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٥٤١، الوسائل ٢: ٨٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٢]

٣- (٣) أكثر النسخ: الكراهيه.

٤- (٤) المغني ٢: ٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٣٦، الإنصاف ٢: ٥٦١.

٥- (٥) صحيح مسلم ٢: ٦٧١، الحديث ٩٧٦ و ٩٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢١٨، الحديث ٣٢٣٥، [٣] سنن الترمذي ٣: ٣٧٠، الحديث ١٠٥٤،

[٤] سنن ابن ماجه ١: ٥٠١، الحديث ١٥٧١، سنن النسائي ٤: ٨٩، سنن البيهقي ٤: ٧٦-٧٧، مجمع الزوائد ٣: ٥٩.

٦- (٦) عبد الرحمن بن أبي بكر يكتني أبا عبد الله و قيل أبو محمّد بابنه محمّد و هو شقيق عائشه شهد بدرا و أحدا مع الكفار و

أسلم قبل الفتح، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و عن أبيه و روى عنه ابنه عبد الله و حفصه و ابن أخيه القاسم بن

محمّد، مات سنه ٥٣ هـ، و قيل ٥٦ هـ، و قيل غير ذلك. أسد الغابه ٣: ٣٠٤، [٥] الإصابه ٢: ٤٠٧، [٦] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢: ٣٩٩،

[٧] تهذيب التهذيب ٦: ١٤٦، [٨] العبر ١: ٤١.

٧- (٧) المستدرک للحاكم ١: ٣٧٦، سنن البيهقي ٤: ٧٨.

٨- (٨) غ زياده: الزهراء.

و تترحم (١) عليه و تستغفر له» (٢).

الخامس: كل قربه يفعل و يجعل ثوابها للميت المؤمن فإنها تنفعه،

و لا خلاف فى الدعاء و الصدقه و الاستغفار و أداء الواجبات التى تدخلها النيابة. قال الله تعالى وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ (٣). و قال وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ (٤).

و روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت أFINفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» (٥).

و جاءت امرأه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله إن أبى أدركته فريضه الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحله أ فأحج عنه؟ فقال:

«أ فرأيت لو كان على أبيك دين أ كنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» (٦).

و قال عليه السلام لعمر بن العاص: «لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك» (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «إن الميت

ص: ٤٣١

١- بعض النسخ: و ترحم.

٢- ٢) التهذيب ١: ٤٦٥ الحديث ١٥٢٣، الوسائل ٢: ٨٧٩ الباب ٥٥ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٣- ٣) الحشر (٥٩): ١٠. [٢]

٤- ٤) محمد (٤٧): ١٩. [٣]

٥- ٥) صحيح البخارى ٤: ٩، سنن أبى داود ٣: ١١٨ الحديث ٢٨٨٢، [٤] سنن الترمذى ٣: ٥٦ الحديث ٦٦٩، [٥] سنن النسائى

٢٥٢: ٦-٢٥٣، مسند أحمد ١: ٣٧٠. [٦]

٦- ٦) سنن ابن ماجه ٢: ٩٧١ الحديث ٢٩٠٩، سنن النسائى ٥: ١١٧-١١٨، سنن البيهقى ٤: ٣٢٨. فى الجميع بتفاوت.

٧- ٧) سنن أبى داود ٣: ١١٨ الحديث ٢٨٨٣، [٧] سنن البيهقى ٦: ٢٧٩.

ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار له كما يفرح الحي بالهديه تهدي إليه (١)» (٢).

و قال عليه السلام: «سنته يلحقن الميت بعد وفاته: ولد يستغفر له، و مصحف يخلفه، و غرس يغرسه، و صدقه ماء يجريه، و قلب يحفره، و سنته يؤخذ بها من بعده» (٣).

و قال عليه السلام: «من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره و نفع (٤) الله به الميت» (٥).

السادس: الصلاة يصل ثوابها إلى الميت،

خلافاً لقوم من الجمهور (٦).

لنا: أنها قربه و طاعه و عباده بدنيته، فأشبهت الحج.

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يصلي عن الميت؟ فقال: «نعم حتى إنه ليكون في ضيق فيوسع [الله] (٧) عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك» قال:

فقلت: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم» (٨).

و قال عليه السلام: «يدخل على الميت في قبره الصلاة، و الصوم، و الحج، و الصدقه، و البر، و الدعاء، و يكتب أجره للذي يفعله (٩) و للميت» (١٠).

ص: ٤٣٢

١- أكثر النسخ: له.

٢- ٢) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٣- ٣) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٥، الوسائل ١٣: ٢٩٣ الباب ١ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث ١. [٢]

٤- ٤) بعض النسخ: و ينفع.

٥- ٥) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٤. [٣]

٦- ٦) حليه العلماء ٦: ١٥٦، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٧: ٩١، المغني ٢: ٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢١.

٧- ٧) أثبتناها من المصدر.

٨- ٨) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١. [٤]

٩- ٩) بعض النسخ: فعله.

١٠- ١٠) الفقيه ١: ١١٧ الحديث ٥٥٧، الوسائل ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٣. [٥]

عن الميت

ولا- يصل [ثوابه إليه] (١). (٢) وليس بجيد، لأن المسلمين مجمعون (٣) على الاجتماع وقراءه القرآن وإهدائه إلى الأموات من غير إنكار. وما تقدم في الأحاديث المنقولة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ طَرِقِ الْجُمْهُورِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

احتج الشافعي (٤) بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَهُ جَارِيَهُ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» (٥).

و لأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه.

و الجواب عن الأول: أنه يدل على انقطاع عمله و نحن نقول بموجبه، لأنه ليس من عمله.

و عن الثاني: أن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع، و ينتقض بالصوم و الحج و الدعاء.

مسألة: و يستحب خلع النعال إذا دخل المقابر،

إشارة

و لو لم يفعله (٦) لم يكن مكروها، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمَرْءُ (٧) فِي قَبْرِهِ وَ تَوَلَّى عَنْهُ

ص: ٤٣٣

١- أثبتناها من المغنى.

٢- ٢) حليه العلماء ١٥٦:٦، المهذب للشيرازي ١:٤٦٤، المجموع ١٥:٥٢١، [١] شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٧:٩١، المغنى ٢:٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٢١.

٣- ٣) ف و غ: مجتمعون، ح، ق، ك و خا: مجموعون.

٤- ٤) حليه العلماء ١٥٦:٦، المهذب للشيرازي ١:٤٦٤، المجموع ١٥:٥٢١، [٢] شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٧:٩١، [٣] المغنى ٢:٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٢١.

٥- ٥) صحيح مسلم ٣:١٢٥٥، الحديث ١٦٣١، سنن أبي داود ٣:١١٧، الحديث ٢٨٨٠، [٤] سنن الترمذي ٣:٦٦٠، الحديث ١٣٧٦، [٥] سنن النسائي ٦:٢٥١، سنن الدارمي ١:١٣٩، [٦] مسند أحمد ٢:٣٧٢، [٧] سنن البيهقي ٦:٢٧٨.

٦- ٦) ف، غ، ح، ق و خا: يفعل.

٧- ٧) غ، ف و ك: الميت.

أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم» (١). ولا- ريب أن خلع النعال أقرب إلى الخشوع و أبعد من الخيلاء، و لو كان هناك ما يمنع (٢) من خلع النعلين لم يستحبّ خلعهما.

فروع:

الأول: يكره المشي على القبور،

قاله الشيخ (٣).

و قد روى عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «لأنّ أمشى على جمرة أو سيف، أو أخصف (٤) نعلى برجلى أحبّ إلى من أن أمشى على قبر مسلم» (٥).

و قد روى ابن بابويه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح (٦) إلى ذلك، و من كان منافقا وجد ألمه» (٧).

الثانى: يكره الجلوس عليها و الاتكاء و الصلاة إليها.

روى عن النبى صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «لا تجلسوا على القبور و لا تصلّوا إليها» (٨).

و روى ابن بابويه عن النبى صَلَّى الله عليه و آله قال: «لا تتخذوا قبرى قبله و لا- مسجدا، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود [حيث] (٩) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١٠).

ص: ٤٣٤

١- ١ صحيح البخارى ١١٣: ٢، سنن أبى داود ٣: ٢١٧، الحديث ٣٢٣١، [١] سنن النسائى ٤: ٩٦، سنن البيهقى ٤: ٨٠.

٢- ٢) أكثر النسخ: مانع.

٣- ٣) المبسوط ١: ١٨٨.

٤- ٤) جميع النسخ: أو خصف و ما أثبتناه من المصادر.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٩، الحديث ١٥٦٧، كنز العمال ١٥: ٦٤٩، الحديث ٤٢٥٧٠، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٢٢.

٦- ٦) بعض النسخ: استراح، كما فى الوسائل. [٢]

٧- ٧) الفقيه ١: ١١٥، الحديث ٥٣٩، الوسائل ٢: ٨٨٥، الباب ٦٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٨- ٨) صحيح مسلم ٢: ٦٦٨، الحديث ٩٧٢، سنن أبى داود ٣: ٢١٧، الحديث ٣٢٢٩، [٤] سنن الترمذى ٣: ٣٦٧، الحديث ١٠٥٠، مسند

أحمد ٤: ١٣٥، [٥] سنن البيهقى ٤: ٧٩.

٩-٩) أثبتناها من المصدر.

١٠-١٠) الفقيه ١:١١٤ الحديث ٥٣٢، الوسائل ٢:٨٨٧ الباب ٦٥ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٦]

الثالث: يكره الضحك بين القبور،

لأنه ينافي الاتعاض. وقد روى ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَاتِّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ» (١).

مسأله: و يجلل قبر المرأة بثوب إذا أريد دفنها.

إشارة

(٢)

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنه مرّ بقوم قد دفنوا ميتًا و بسطوا على قبره الثوب فجذبه و قال: «إنما يصنع هذا بالنساء» (٣). و هو يدلّ على المشروعية.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن جعفر بن سويد من بنى جعفر بن كلاب (٤) قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «يغشى قبر المرأة بالثوب و لا يغشى قبر الرجل، و قد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شاهد فلم ينكر ذلك» (٥).

و لأنّ المرأة عورة و حرمتها ميّته كحرمتها حيّيه، و ربّما ظهر من عورتها شيء، و ربّما بدا (٦) منها أمر يشاهده الحاضرون، فاستحبّ الستر لهذا المعنى.

ص: ٤٣٥

١- ١١ الفقيه ١: ١٢٠ الحديث ٥٧٥، الوسائل ٢: ٨٨٦ الباب ٦٣ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ص و خا: و تحليل، م، ح، ش، غ و ق: و يحلل.

٣- ٣) سنن البيهقي ٤: ٥٤، المغنى ٢: ٣٧٧.

٤- ٤) جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب، روى محمود بن ميمون عنه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال المامقاني: لم أقف فيه إلّا- على روايه محمود بن ميمون عنه، و قال السيّد الخوئي بعد ذكره: لا- يبعد اتّحاده مع جعفر بن سويد الجعفريّ القيسيّ الكوفيّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسيّ: ١٦٢، تنقيح المقال ١: ٢١٧، [٢] معجم رجال الحديث ٤: ٧٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ١: ٤٦٤ الحديث ١٥١٩، الوسائل ٢: ٨٧٥ الباب ٥٠ من أبواب الدفن الحديث ١. و [٤] فيه: عن جعفر بن سويد عن

جعفر بن كلاب.

٦-٦ ح: جری.

و لا اعتبار بمخالفه بعض المتأخرين في هذا و كونه لم يوجد في كتاب (١)، مع أنّ الشيخ رحمه الله رواه في التهذيب، و أفتى به في الخلاف (٢).

و المفيد رحمه الله ذكر في كتاب أحكام النساء: أنّ المرأه يستحبّ أن يجلّل (٣) قبرها عند الدفن بثوب (٤). مع أنّ هذين هما العمده، و عليهما المعوّل في نقل المذهب.

فرع:

هل يستحبّ أن يفعل ذلك بالرجل؟

أفتى في الخلاف بالاستحباب مطلقا (٥)، و هو كما يتناول المرأه يتناول الرجل. و لم يكرهه الشافعيّ (٦)، و أصحاب الرأي (٧)، و أبو ثور (٨).

و كرهه أحمد (٩).

احتجّ الشافعيّ (١٠) بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب (١١). و قد نقله الخاصّه عن الصادق عليه السلام (١٢).

ص: ٤٣٦

١- السرائر: ٣٤.

٢- (٢) الخلاف ١: ٢٩٦ مسألة ٨٧.

٣- (٣) كثير من النسخ: يحلّل.

٤- (٤) نقله عنه في السرائر: ٣٤.

٥- (٥) الخلاف ١: ٢٩٦ مسألة ٨٧.

٦- (٦) الأئمّ ١: ٢٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٧، المجموع ٥: ٢٨٨ و ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٨، مغنى المحتاج ١: ٣٦٢، السراج الوهاج: ١١٤.

٧- (٧) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٦٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٩، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٩٩، المغنى ٢: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٨٠.

٨- (٨) المغنى ٢: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٨٠.

٩- (٩) المغنى ٢: ٣٧٧، الكافي لابن قدامه ١: ٣٥٩.

١٠- (١٠) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٣٧، المجموع ٥: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٠٩.

١١- (١١) سنن البيهقيّ ٤: ٥٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٥٠٠، الرقم ٦٤٧٧.

١٢- (١٢) التهذيب ١: ٤٦٤، الحديث ١٥١٩، الوسائل ٢: ٨٧٥، الباب ٥٠ من أبواب الدفن الحديث ١.

ولأنه يحتاج إلى حلّ عقد الكفن و تسويته فالمستحبّ ستره.

و احتجّ أحمد (١) بحديث عليّ عليه السلام (٢).

مسأله: و يستحبّ لصاحب المصيبة أن يتميّز عن غيره،

اشاره

ليعزيه (٣) الناس، و يعرفونه فيقصدون إليه.

روى ابن بابويه عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي لصاحب الجنازه أن لا يلبس رداء، و أن يكون في قميص حتّى يعرف» (٤).

و وضع رسول الله صلّى الله عليه و آله رداءه في جنازه سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال: «رأيت الملائكه قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي» (٥).

و روى الشيخ عن الحسين بن عثمان (٦) قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء و لا رداء (٧).

و في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة» (٨).

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: يجوز لصاحب الميت أن يتميّز من غيره

بإرسال طرف

ص: ٤٣٧

١- ١١ المغنى ٢: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٨٠، الكافي لابن قدامه ١: ٣٥٩.

٢- ٢ سنن البيهقي ٤: ٥٤.

٣- ٣ أكثر النسخ: لتعزيه.

٤- ٤ الفقيه ١: ١١٠، الحديث ٥٠٩، الوسائل ٢: ٦٥٣، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ١. [١]

٥-٥) الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١٢، الوسائل ٢:٦٥٣ الباب ٢٧ [٢] من أبواب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٤.
٥-٦) الحسين بن عثمان بن شريك بن عدى العامرى الوحدى الكوفى وثقه النجاشى و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب
الصادق عليه السلام و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشى: ٥٣، رجال الطوسى: ١٦٩، رجال العلامة: ٥١.
[٣]

٧-٧) التهذيب ١:٤٦٣ الحديث ١٥١٣، الوسائل ٢:٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٧. [٤]

٨-٨) التهذيب ١:٤٦٣ الحديث ١٥١٤، الوسائل ٢:٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٨. [٥]

العمامة، أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأخ، فأما [على] (١) غيرهما فلا يجوز على حال (٢).

و سؤى ابن إدريس فى المنع بين الأب و الأخ و غيرهما (٣). و الأقرب عندى ما قاله الشيخ، لأنه قد ورد استحباب التميز (٤) بنزع الرداء، و كذا بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مئزر فوقها. و يؤيده تعليل الصادق عليه السلام (٥).

آخر:

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «ملعون ملعون من وضع رداءه فى مصيبه غيره» (٦).

مسأله تشتمل على فصول:

إشاره

روى الشيخ أنه يستحب أن يوضع عند الجريده مع الميِّت كتاب يقول قبل أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله، و أن الجنه حق، و أن النار حق، و أن الساعه آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، ثم يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، شهد الشهود-المسمون فى هذا الكتاب- أن أخاهم فى الله عزّ و جلّ، فلان بن فلان- و يذكر اسم الرجل- أشهدهم و استودعهم و أقرّ عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله، و أنه مقرّ بجميع الأنبياء و الرسل عليهم السلام، و أن عليا عليه السلام ولى الله و إمامه، و أن الأئمة من ولده أئمة، و أن أولهم:

ص: ٤٣٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- (٢) المبسوط ١: ١٨٩. [١]

٣- (٣) السرائر: ٣٤.

٤- (٤) غ و ص: التمييز.

٥- (٥) يراجع: ص ٤٣٠، ٤٢٩.

٦- (٦) الفقيه ١: ١١١ الحديث ٥١٠، الوسائل ٢: ٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢. [٢]

الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، و(١)القائم الحجّه عليهم السلام، وأنّ الجنّه حقّ، والنار حقّ، و(٢)الساعه آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من فى القبور، وأنّ محمدًا صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله جاء بالحقّ، وأنّ عليًا وليّ الله والخليفه من بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومستخلفه فى أمته مؤدّيًا لأمر ربّه تبارك وتعالى، وأنّ فاطمه بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله، وابنيها: الحسن والحسين ابنا رسول الله صلّى الله عليه وآله، وسبطاه، وإماما الهدى، وقائدا الرّحمه، وأنّ عليًا، ومحمدًا، وجعفرًا، وموسى وعليًا، ومحمدًا، وعليًا، وحسنا، والحجّه القائم عليهم السلام أئمّه وقاده ودعاه إلى الله عزّ وجلّ (٣)، وحجّه على عباده.

ثمّ يقول للشهود: يا فلان ويا فلان ويا فلان-للمسمّين (٤)فى هذا الكتاب-أثبتوا لى هذه الشهاده عندكم حتّى تلقونى بها عند الحوض.

ثمّ يقول للشهود: يا فلان نستودعك الله والشهاده والإقرار والإخاء موعوده عند رسول الله صلّى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمه الله وبركاته.

ثمّ تطوى الصحيفة، وتطبع بخاتم الشهود وخاتم الميّت، وتوضع عن يمين (٥)الميّت مع الجريده. وتكتب (٦)الصحيفه بكافور وعود على جهه (٧)غير مطيّب (٨).

ص: ٤٣٩

١- ١ خاق و ح بزياهه: محمد بن الحسن.

٢- ٢ ح بزياهه: أنّ.

٣- ٣ أكثر النسخ: جلّ و علا.

٤- ٤ ش: المثبتين.

٥- ٥ ح: على قبر، ص، ق و خا: على عين.

٦- ٦ فى متن المصدر: تثبت.

٧- ٧ ق، م و ف: جهته، كما فى هامش المصدر، ص و غ: جبهته، كما فى المصدر.

٨- ٨ (٨) مصباح المتهدّد: ١٥-١٧. و [١]فيه: المسمّين، مكان: للمسمّين.

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «ما من أحد يموت أحب إلى إبليس، من موت فقيه» (١).

و سئل عن قوله تعالى أَو لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا (٢) فقال:

«فقد العلماء» (٣).

و سئل عن قوله تعالى أَو لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ (٤) فقال: «توبيخ لابن ثمانية عشر سنة» (٥).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «ما يخرج مؤمن عن (٦) الدنيا إلا برضى [منه] (٧)، و ذلك أن الله تبارك و تعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة و ما أعد (٨) الله له فيها، و تنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخيّر، فيختار ما عند الله و يقول: ما أصنع بالدنيا و بلائها، فلَقنوا موتاكم كلمات الفرج» (٩).

و قال عليه السلام: «الموت كفّاره ذنب كل مؤمن» (١٠).

ص: ٤٤٠

١- ١١٢:١ الفقيه الحديث ٥٥٩.

٢- ٢) الرعد (١٣): ٤١. [١]

٣- ٣) الفقيه ١: ١١٨ الحديث ٥٦٠.

٤- ٤) فاطر (٣٥): ٣٧. [٢]

٥- ٥) الفقيه ١: ١١٨ الحديث ٥٦١.

٦- ٦) أكثر النسخ: من.

٧- ٧) أثبتناها من المصدر.

٨- ٨) ش، م و ن: وعد، خاء، ص، ق و ح: أوعد.

٩- ٩) الفقيه ١: ٨٠ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٢: ٦٦٧: الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٤. [٣]

١٠- ١٠) الفقيه ١: ٨٠ الحديث ٣٥٨.

فصل:

و روى أيضا عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسْرُهُ: عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ، وَ عِنْدَ الْحَوْضِ، وَ مَلِكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمَحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَ يَلْقَنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١) فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ (٢)» (٣).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرِ مِثْلَ لَهُ مَالِهِ وَ وَلَدِهِ وَ عَمَلِهِ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ لِحْرِيصًا شَحِيحًا، فَمَاذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: خَذْ مِنِّي كَفَنَكَ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ لِمَحَبَّةٍ وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لِمَحَامِيَا فَمَاذَا عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَوَدَّيْكَ إِلَى حَفْرَتِكَ وَ نَوَارِيكَ فِيهَا، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ إِنْ (٤) كُنْتُ عَلَيْكَ لِثَقِيلًا وَ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لِزَاهِدًا فَمَاذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ حَشْرِكَ حَتَّى أَعْرُضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ» (٥).

فصل:

و روى ابن بابويه أيضا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَفَعَ (٦) عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ» (٧).

و قال الصادق عليه السلام: «مَنْ مَاتَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ

ص: ٤٤١

١- بعض النسخ بزياده: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٢- ٢) غ و ف: المعظمه.

٣- ٣) الفقيه ٨٢: ١ الحديث ٣٧٢.

٤- ٤) في الفقيه: إِنَّكَ.

٥- ٥) الفقيه ٨٢: ١ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٣٨٥: ١١ الباب ١٠٠ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث ١. [١]

٦- ٦) ك بزياده: اللهُ، كما في المصدر.

٧- ٧) الفقيه ٨٣: ١ الحديث ٣٧٤.

إلى زوال الشمس يوم الجمعة أمن من ضغطه القبر» (١).

وقال عليه السلام: «ليله الجمعة ليله غراء و يومها يوم أزهرو، وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقا من النار من يوم الجمعة، و من مات يوم الجمعة كتبت له براه من عذاب القبر، و من مات يوم الجمعة عتق من النار» (٢).

فصل:

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «من مات محرما بعثه الله ملثيا» (٣).

وقال عليه السلام: «من مات فى أحد الحرمين أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة» (٤).

وقال عليه السلام: «إذا ماتت المرأة فى نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة» (٥).

وقال عليه السلام: «موت الغريب شهادة» (٦).

وقال عليه السلام: «إذا مات المؤمن بكت (٧) عليه بقاع الأرض التى كان يعبد الله عزّ و جلّ فيها، و الباب الذى كان يصعد فيه عمله، و موضع سجوده» (٨).

[تمّ الجزء الثانى من كتاب منتهى المطلب فى تحقيق المذهب و يتلوه الجزء الثالث بعون الله تعالى] (٩).

ص: ٤٤٢

١- ١ الفقيه ١: ٨٣ الحديث ٣٧٥.

٢- ٢ الفقيه ١: ٨٣ الحديث ٣٧٥ عن أبى جعفر الباقر عليه السلام.

٣- ٣ الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٧٩، الوسائل ٢: ٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٦. [١]

٤- ٤ الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨٠.

٥- ٥ الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨١.

٦- ٦ الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨٢.

٧- ٧ بعض النسخ: لبكت.

٨- ٨ الفقيه ١: ٨٤ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٣: ٤٧٣ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلّى الحديث ٥. [٢]

٩- ٩ ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخه ح.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

